

جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية
للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة

فرع السنة النبوية

فقه الأقليات المسلمة في ضوء السنة النبوية

دراسة تأصيلية.. ورؤية مستقبلية

د. أبو القاسم محمد أبو شامة

الدورة السابعة

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

فقه الأقليات المسلمة
في ضَوْءِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة

دراسة تأصيلية .. ورؤية مستقبلية

بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية
للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالدّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ المُعَاصِرَةِ
عام ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م

إعداد
د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف
المملكة العربية السعودية
كلية الآداب بجامعة سوهاج - جمهورية مصر العربية

((الدورة السابعة))
الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ/٢٠١٥م



الطبعة الأولى
١٤٣٦هـ/٢٠١٥م

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

مقدمة

الحمد لله الذي أعزَّ الإسلام والمسلمين، ووعدنا بالنصر والتمكين، فقال في محكم التنزيل: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الغُرِّ المحجلين، وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أمَّا بعد:

فإن الإسلام قادرٌ على قيادة العالم بمبادئه وقِيَمه، لأنّ الشريعة الإسلامية تتميز بسمو مبادئها، وشمولها لجميع شئون الحياة، وصلاحيتها للتطبيق، ومسايرة ركب الحياة في كل زمان ومكان. والمسلم في أي بقعة على وجه البسيطة هو عضو في أمة الإسلام العالمية، يحتاج إلى فقه ينير له طريق الحياة، وييسر له سبل التعايش والسلام. ولا شك أن المسلمين الذين يقيمون خارج ديار الإسلام هم جزء من الأمة الإسلامية، لهم دور عظيم في رسم مستقبل الإسلام، فهناك بعض الأصوات التي تبشر بأن نور الإسلام سيشرق من

(١) سورة غافر: الآية (٥١).



الغرب، مما يشير إلى دور الأقليات المسلمة في ذلك. ومِن هنا يأتي دور فقه الأقليات المسلمة في تمكين هذه الأقليات؛ لأداء دورها في قيادة الإسلام للعالم.

وهذا بحث مخصَّص في (فقه الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة).

وتبرز أهمية هذا البحث: "فقه الأقليات المسلمة في ضَوْءِ السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية" في الإشارة إلى مفهوم فقه الأقليات المسلمة، وأهميته، وعرضٍ لأثر الفهم الصحيح للسنة النَّبَوِيَّة في هذا النوع من الفقه، وعلاقة القواعد الفقهية به، ثم بيان الجانب التطبيقي لحياة الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية، ومستقبل الإسلام والمسلمين في ظلال فقه الأقليات المسلمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها ما يأتي:

١- التعريف بمفهوم مصطلح فقه الأقليات المسلمة.

٢- إبراز أهمية فقه الأقليات المسلمة في العصر الحديث.

٣- جمع الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة؛ لدراستها واستنباط مقاصدها.

٤- بيان أهمية وأثر القواعد الفقهية في فقه الأقليات المسلمة وتأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

٥- التأكيد على أهمية دعم الأقليات المسلمة، وتأثير ذلك في مستقبل الإسلام في العالم.

٦- تتبع ملامح حياة الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية، وتأثيرها في المجتمعات التي تعيش فيها.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على كلٍّ من المنهج الاستقرائي والتحليلي، ومن أهم الخطوات التي اتبعتها ما يأتي:

١- استقراء الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة، لدراستها واستنباط مقاصدها.

٢- دراسة حياة الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية من خلال كتب الفقه والسِّيَر والتاريخ والتراجم.

٣- ربْط القواعد الفقهية شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة من السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

٤- إيراد كثيرٍ من التطبيقات المعاصرة في حياة الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

٥- عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار وتوثيقها من مراجعها الأصلية، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف.

٧- الإفادة من المادة ذات العلاقة في بعض الكتب والأبحاث والمقالات المنشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

الدراسات السابقة:

لقد تنوعت الدراسات في فقه الأقليات المسلمة، فشملت ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: اهتم بعلاج بعض القضايا المستجدة في حياة الأقليات المسلمة، ومن هذه الدراسات: "من فقه الأقليات المسلمة" لخالد محمد عبدالقادر، و"الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي" لسليمان محمد توبولياك، و"فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا" للدكتور عبدالمجيد النجار، و"الأقليات الإسلامية وما يتعلَّق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد" لمحمد بن درويش بن محمد سلامة، و"فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة" لفلة ذردومي.

والاتجاه الثاني: اهتم بالتأصيل لفقه الأقليات المسلمة: ومن هذه الدراسات: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" لعبد الله بن بية، و"مدخل إلى

فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)" للدكتور طه جابر العلواني.

والاتجاه الثالث: اهتم بالحديث عن أحوال الأقليات المسلمة وما تعانيه من تحديات ومخاطر، وكيفية مواجهة ذلك، ومن هذه الدراسات: "الأقليات الإسلامية في العالم" للدكتور محمد علي الضناوي، و"الأقليات الإسلامية في العالم اليوم" للدكتور علي المنتصر الكتاني، و"محنة الأقليات المسلمة والواجب نحوها" للدكتور صابر طعيمة.

ولا شك أن الدراسات السابقة لها أهميتها الكبرى في التعريف بأحوال الأقليات المسلمة في العالم، وفي علاج المشكلات المتجددة في حياة الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام، وفي التأصيل لفقه الأقليات المسلمة.

بَيْدَ أنه لا توجد دراسة علمية –على حد علمي- أبرزت تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وحاولت أن تربط الماضي بالحاضر، للإسهام في رسم مستقبل الإسلام في العالم؛ وبهذا تبرز أهمية هذه الدراسة التي جاءت بعنوان:"فقه الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية".

موضوعات البحث:

جاء البحث في مقدمة وخمسة فصول، وخاتمة، ثم الفهارس الفنية، وهو كالآتي:

المقدمة: ضمَّنتها أهداف البحث، والمنهج الذي سلكْتُه في معالجة موضوعاته، ثم عرضت لأهم الدراسات السابقة، ثم موضوعات البحث، في خمسة فصول:



الفصل الأول: بعنوان: "مدخل إلى دراسة فقه الأقليات المسلمة": أوضحت فيه ما يشير إليه مصطلح فقه الأقليات المسلمة، وتاريخ نشأته، والأسماء التي أُطلقت عليه، ثم عرضت لإشكاليات بعض المصطلحات المرتبطة بفقه الأقليات المسلمة، ومناسبتها للعصر الحديث، ثم بينت فيه أهمية فقه الأقليات المسلمة في العصر الحديث.

الفصل الثاني: بعنوان: "أثر الفهم الصحيح للسُّنَّة النَّبَوِيَّة في فقه الأقليات المسلمة": عرَّفت فيه مفهوم السُّنَّة النَّبَوِيَّة وضوابطها، كما ناقشت جملة من الأحاديث المُشْكِلة ذات الصلة بفقه الأقليات المسلمة في إطار الضوابط التي وضعها العلماء للتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وحسن فهمها، وقد قسمت الأحاديث المُشْكِلة إلى: أحاديث مساكنة غير المسلمين، والإقامة بينهم، وأحاديث المعاملات مع غير المسلمين، وأحاديث إقامة الحدود خارج ديار الإسلام، وأحاديث الهجرة، وأحاديث السفر بالقرآن إلى خارج ديار الإسلام.

الفصل الثالث: بعنوان: "القواعد الفقهية وعلاقتها بفقه الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة": أوضحت فيه مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها، كما عرضت جملة من القواعد الفقهية التي يمكن توظيفها توظيفًا مباشرًا في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة، فيما تعانى منه هذه الأقليات، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وقاعدة "النظر في المآلات"، وقاعدة "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد".

الفصل الرابع: بعنوان: "الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية .. بين النظرية والتطبيق": تحدثت فيه عن ملامح حياة الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية، وإسهاماتها في المجتمع الذي تعيش فيه، وقد قسمت الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية إلى ثلاثة عصور رئيسة: الأقليات المسلمة قبل البعثة المحمدية، والأقليات المسلمة قبل عصر التمكين وبناء الدولة الإسلامية، والأقليات المسلمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية.

الفصل الخامس: بعنوان: "دور الأمة الإسلامية في دعم الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة": تكلمت فيه عن أهمية دور الأمة الإسلامية في دعم الأقليات المسلمة من خلال تأصيل ذلك من السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وعرضت للتحديات التي تواجه هذه الأقليات، وبيان وسائل الإسلام في دعم الأقليات المسلمة، ومجالات دعمها، ثم عرضت للمبشرات الدالة على انتشار الإسلام، وأن المستقبل للإسلام.

وأمَّا **الخاتمة** فقد ضمنتها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، كما أدرجت فيها بعض التوصيات المقترحة.

ثم الفهارس الفنية، حيث أعددت فهرسًا للآيات القرآنية، وفهرسًا للأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار، ولا شك أن هذه الفهارس من الأمور المهمة، فهي ترشد القارئ إلى حاجته من الكتاب بطريقة سهلة وسريعة، كما قمت بإعداد فهرسٍ للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وجديرٌ بالذكر أن هذا البحث كُتب خصيصًا للمشاركة في مسابقة "جائزة نايف ابن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النَّبَوِيَّة، والدراسات

الإسلامية المعاصرة"، ولا شك أن هذا النوع من المسابقات العلمية يسهم في إثراء الساحة الإسلامية بالبحوث العلمية المؤصَّلة، ويذكي روح التنافس العلمي.

وامتثالا لقول النبي ﷺ: (من لا يشكر الناس، لا يشكر الله)[1]، أتقدم بجزيل الشكر للقائمين على هذه الجائزة، وفي مقدمتهم صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز، والمشرف العام على الجائزة صاحب السمو الملكي سعود بن نايف بن عبد العزيز، والأمين العام للهيئة العليا للجائزة معالي الأستاذ الدكتور ساعد العرابي الحارثي -حفظهم الله- وسِواهم من العاملين فيها.

وأرجو من الله -عز وجل- أن يكون هذا البحث لبنة في بناء صرح فقه الأقليات المسلمة، وخطوة لتأهيل الأقليات المسلمة؛ لتمكين الإسلام في الأرض، وأسأله -عز وجل- أن يجعلني من الفائزين برضاه في الدنيا والآخرة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

سوهاج في: ذي الحجة ١٤٣١هـ
نوفمبر ٢٠١٠م

د. أبو القاسم محمد أبو شامة نجاه
مدرس الدراسات الإسلامية
كلية الآداب- جامعة سوهاج
جمهورية مصر العربية

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، حديث رقم (١٩٥٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: صحيح. [صحيح سنن الترمذي: ٢/٣٦١].



الفصل الأول

مدخل إلى دراسة فقه الأقليات المسلمة

المبحث الأول: مفهوم مصطلح فقه الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: تاريخ نشأة مصطلحي (الأقليات) و(فقه الأقليات).

المبحث الثالث: أسماء أخرى لمصطلح فقه الأقليات المسلمة.

المبحث الرابع: إشكاليات المصطلحات المرتبطة بفقه الأقليات بين الثابت والمتغير.

المبحث الخامس: أهمية فقه الأقليات المسلمة في العصر الحديث.

الفصل الأول
مدخل إلى دراسة فقه الأقليات المسلمة

من الضروري قبل الحديث عن تأصيل فقه الأقليات المسلمة في السُّنَّة النَّبَوِيَّة أن نوضح المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالموضوع؛ لذلك سنتحدث عما يشير إليه مصطلح فقه الأقليات المسلمة، وتاريخ نشأته، والأسماء التي أُطلقت عليه، ثم نعرض لإشكاليات بعض المصطلحات المرتبطة بفقه الأقليات المسلمة ومناسبتها للعصر الحديث، ثم نبين أهمية فقه الأقليات المسلمة في العصر الحديث، ولا شك أن هذه الأمور مفاتيح تسهم في معالجة الموضوع بشكل واضح.

المبحث الأول

مفهوم مصطلح فقه الأقليات المسلمة

لقد قيل منذ القديم: إن المصطلحات مفاتيح العلوم؛ لذلك سنذكر مفهوم مصطلح "فقه الأقليات المسلمة" بوصفه مركبًا إضافيًّا، ثم مفهومه بوصفه لقبًا على علم من علوم الشريعة الإسلامية فيما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم فقه الأقليات المسلمة بوصفه مركبًا إضافيًّا

إن تعريف فقه الأقليات المسلمة بهذا الاعتبار يستلزم تعريف أجزائه: الفقه، والأقليات المسلمة.

١ - **مفهوم الفقه:**

سنعرّف مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

أ - **الفقه في اللغة:**

العلم بالشيء وفهْمه، وقيل: هو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد غلب على علم الدين لشرفه[1]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾﴾[2]، وقول النبي ﷺ: (من يرد الله به خيرًا،

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة [فقه]: ٥/٣٤٥٠، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: ٤/ ٢٨٤، والتعريفات، للجرجاني: ص١٦٨.

(٢) سورة طه: الآيتان (٢٧، ٢٨).

يفقهه في الدين)[1].

ب- **الفقه في الاصطلاح:**

لقد تطور مفهوم الفقه في الاصطلاح، ففي صدر الإسلام، كان يراد من لفظة "فقه" العلم بجميع أحكام الدين؛ بمعنى أنه قد غلب في هذا العصر استعمال الفقه على فهم أحكام الدين جميعها، أي: إنه كان يطلق على فهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام، سواء أكانت متعلقة بالإيمان والعقائد، وما يتصل بها، أم كانت متعلقة بأحكام الفروض والحدود والأوامر والنواهي، أم كانت متصلة بالأخلاق والمثل العليا[2].

على أن الإمام الغزالي-رحمه الله- يقول في كتاب إحياء علوم الدين: ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقًا على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وهو الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب.

ثم يقول بعد ذلك: ولست أقول أن اسم الفقه لم يكن متناولاً للفتاوى في الأحكام الظاهرة، ولكن بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستتباع، فكان إطلاقهم على الآخرة أكثر[3].

ومن هذا يتضح لنا أن الإمام الغزالي لم يخالف جمهور السلف حين أطلقوا الفقه على العلم بجميع أحكام الدين، غير أنه -رحمه الله- كان يرى أن الأصل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

(٢) انظر: بحث "الشريعة"، للدكتور يوسف قاسم، من أبحاث مؤتمر مقاصد الشريعة، وقضايا العصر: ص٦.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ١/٥٤-٥٥.

في علم الفقه -كما كان في الصدر الأول- هو علم الآخرة الذي يقرب العبد من ربه، ويورثه خشية الله في قلبه، ومراقبته لخالقه عز وجل؛ تجعله زاهدًا في الدنيا، راغبًا في الآخرة.

أما العلم بأحكام المعاملات، ونحوها، من بيع وإجارة، وغير ذلك من الأحكام الفرعية، فكان اسم "الفقه" يشملها، ولكن بطريق التبع، لا بطريق الأصل.

وقد عرَّف الإمام أبو حنيفة الفقه تعريفًا موافقًا لمفهومه المتداول في الصدر الأول، فقال:"الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"(1)، ولهذا سمى كتابه في العقائد:"الفقه الأكبر".

وقد استمر هذا الاستعمال الجامع أمدًا طويلا إلى أن دخل عليه التخصيص، فصار مقصورًا على البحث في الأحكام الشرعية العملية، فعُرف بأنه"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية(2).

ولذلك أتفق مع الدكتور طه جابر العلواني في كون "فقه الأقليات المسلمة" لا يمكن إدراجه في مدلول "الفقه" كما هو شائع الآن -أي: فقه الفروع- بل الأَولى إدراجه ضمن "الفقه" بالمعنى العام، الذي يشتمل على كل جوانب الشرع اعتقادًا وعملا(3)، وهو مدلول الفقه المتداول في العصر الأول،

(1) انظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: 1/ 16، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي: 1/22، والمنثور في القواعد للزركشي: 1/68.

(2) انظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين الإسنوي: 1/16، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ص11.

(3) انظر: بحث "مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)": ص10-11، ونحو التجديد =

بحيث يعالج القضايا المستجدة في حياة هذه الأقليات، سواء كانت قضايا فقهية، أو عقدية، أو أخلاقية.

٢- مفهوم الأقليات المسلمة:

سنعرِّف مفهوم الأقليات المسلمة في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

أ - الأقليات في اللغة:

هي خلاف الأكثرية، ومفردها أقلية، وأصل الكلمة من قلَّ الشـيء قلةً: إذا ندر ونقص(١).

ب- الأقليات في الاصطلاح:

تعددت تعريفات العلماء لمصطلح الأقليات، فعُرِّفت بأنها: "الأفراد الذين يعتبرون أنفسهم أو يعتبرهم الآخرون مشتركين في بعض السمات والخصائص التي تميزهم عن التجمعات الأخرى في مجتمع يستطيعون في إطاره تطوير سلوكهم الثقافي الخاص"(٢).

كما يُراد بالأقلية في العرف الدولي فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها(٣).

ويذكر الدكتور طه جابر العلواني: "أن كلمة "الأقليات" مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يُقصَد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من

= والاجتهاد، للدكتور طه جابر العلواني: ص١٤٦-١٤٧.

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة "قلل"، ٣٧٢٦/٥، والمعجم الوسيط: ص٧٥٦، ومختار الصحاح، للرازي: ص٢٢٩.

(٢) الإسلام والأقليات .. الماضي والحاضر والمستقبل، للدكتور محمد عمارة: ص٧.

(٣) انظر: الموسوعة العربية الميسرة: ١٨٥/١.



الدول، تنتمي من حيث العِرق، أو اللغة، أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية[1].

ويرى صاحب كتاب الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا أن: "الأقلية هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتُكَوِّن مجتمعًا تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتَعُدُّ نفسها مجتمعًا يعانى من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى، وامتيازات أعظم، تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بل تجعل لها دورًا محدودًا في مجتمع الأغلبية"[2].

والخاصية التي تختلف بها الأقلية عن الأكثرية، يمكن أن تكون عرقية، كاختلاف اللون مثل الأقلية السوداء في الولايات المتحدة الأمريكية، أو تكون ثقافية كاختلاف اللغة، مثل الأقلية الباسكية في أسبانيا، أو تكون دينية كالأقلية الكاثوليكية في أيرلندا الشمالية.

وجديرٌ بالذكر أن هذه التعريفات تشير إلى عنصرين في تحقق وصف الأقلية هما: القلة العددية لمجموعة ما، تعيش في مجتمع أوسع، والتميز عن سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصلية في الثقافة أو في العرق.

هذا فيما يتعلَّق بتعريف الأقليات بشكل عام، أما تعريف الأقليات المسلمة، فقد عرفها الدكتور عبد المجيد النجار بقوله: "هي تلك المجموعة من المسلمين التي تعيش في مجتمع تُطَبَّقُ فيه قوانين غير إسلامية من قِبل سلطات

(١) انظر: بحث "مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)": ص١٠، ونحو التجديد والاجتهاد، للدكتور طه جابر العلواني: ص١٤٥.

(٢) الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، لسيد عبد المجيد بكر: ص٥.

حاكمة غير إسلامية، أو تسود فيه؛ لسبب أو لآخر، ثقافة وأعراف، وتقاليد غير إسلامية"(١).

وقال الدكتور سعيد حارب المهيري: "الأقليات المسلمة هي المجموعات الإسلامية التي أقامت في الدول غير الإسلامية، سواء كانت تحمل الجنسية الإسلامية، أم جنسية التي تقيم فيها، وسواء كانوا من المسلمين الذين هاجروا من بلاد الإسلام، أم الذين أسلموا من سكان تلك الدول"(٢).

كما عرَّفها الباحث محمد بن درويش بقوله: إنها "كل مجموعة من البشر تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها"(٣).

ج- تعقيب على تحديد مصطلح الأقليات المسلمة:

أشار الدكتور عبد المجيد النجار إلى أنه "ربما تعترض بعض المشكلات في تحديد مصطلح الأقليات المسلمة المقصود في هذا المقام، فاللفظ بظاهره حينما يندرج في المصطلح العام للأقليات يكون دالا على مدلول عددي، ومدلول تميز ثقافي؛ ومما يتوجه إلى هذا المصطلح من وجوه الاستفسار:

هل تُعتبر من الأقليات المسلمة تلك الأقليات العددية، التي قد تكون هي النافذة في مجتمع غير مسلم؛ بحيث يكون بيدها السلطان السياسي، الذي تحقق به سيادة القانون الإسلامي على عموم المجتمع؟

وهل تُعتبر من الأقليات المسلمة تلك المجموعة المسلمة التي هي من

(١) انظر: مقال "إضاءات على فقه الأقليات"، للدكتور عبد المجيد النجار: ص١.

(٢) بحث: "السلام العالمي بين الإسلام والفكر الغربي": ص٤٩.

(٣) الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة: ص١٧.

حيث العدد أكثرية، ولكنها تعيش في مجتمع تكون فيه مجموعة أخرى غير مسلمة هي النافذة بحيث تسيطر على الحكم، وتطبق من خلاله قانونًا غير إسلامي على سائر المجتمع؟

إن الإجابة عن هذه المشكلات، ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار، أيضًا، طبيعة الصفة الإسلامية في خصوصيتها من بين سائر الأديان؛ إذ المسلم لكي تتحقق صفته الإسلامية ينبغي أن يحكُمَ الإسلامُ كل وجوه حياته الفردية والاجتماعية؛ وهو ما يجعل علاقة القانون العام الذي ينظم الحياة ميزانًا أصليًّا في تحقق الصفة الإسلامية، أو عدم تحققها، بينما غير المسلمين يمكن أن يتحققوا بصفة دينهم، إذا ما تدينوا به في خاصة النفس، مهما يكن القانون العام الذي يطبق عليهم.

إذا ما أضفنا هذا إلى ذاك، أصبح مصطلح الأقليات المسلمة مصطلحًا ذا خصوصية بين نظائره من المصطلحات الضابطة للأقليات، إذ يصبح القانون العام الذي يُطبق في المجتمع الذي توجد به الأقلية عنصرًا مهمًّا في تحديد مفهوم هذا المصطلح؛ فيكون إذن مصطلحًا ينطبق على تلك المجموعة من المسلمين، التي تعيش في مجتمع تُطَبَّقُ فيه قوانين غير إسلامية من قِبل سلطات حاكمة غير إسلامية، أو تسود فيه؛ لسبب أو لآخر؛ ثقافة، وأعراف وتقاليد غير إسلامية.

وعلى هذا الاعتبار يدخل في مفهوم الأقلية المسلمة تلك الأكثرية المسلمة في مجتمع يخضع لقانون وثقافة غير إسلامية، إذا كانت تلك الأكثرية مغلوبة في أمرها على ذلك النمط من الحياة، ومن باب أولى أن يدخل فيه الأقلية الخاضعة لنظام غير إسلامي.

وعلى هذا الاعتبار، أيضًا، يخرج من مفهوم الأقلية المسلمة تلك الأقلية، التي يكون لها نفوذ يسود به القانون الإسلامي، والثقافة الإسلامية في المجتمع الذي تعيش فيه، كما يخرج منه أيضًا المسلمون الأكثرية، إذا كانوا يخضعون لحكم من قِبل أنفسهم، ولكن لا يُطبق فيهم القانون الإسلامي، إن جزئيًّا أو كليًّا، كما هي أوضاع كثير من البلاد الإسلامية اليوم؛ إذ هذه الحال من عدم التطبيق الديني عليهم ليست متأتية من مغلوبيتهم لجماعة غير إسلامية، وإنما هي متأتية من جهل أو تقصير، أو غير ذلك من الأسباب الذاتية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن القلة والكثرة، تحكمها القدرة في العطاء، فكم من أكثرية لا قيمة لها، ولا نفوذ ولا قرار، وكم من أقلية تمتلك إدارة الأمور والتشريع لها، قال تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2]، وقد كان في سيرة رسول الله ﷺ وسير صحابته، ومن تبعهم من السلف الصالح خير دليل في أن الغلبة والنصر، وتحقق الأهداف الإسلامية السامية ليس في العدد الهائل، أو الكثرة في المؤن، إنما العبرة بالأخلاق، والتقوى، وتوفيق الله سبحانه وتعالى[3].

مما سبق يتضح أن تعريف الأقليات المسلمة بأنها: "كل مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها بكونها تنتمي إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه"[4]، من التعريفات الجامعة؛ لأنه يضم جميع أشكال

(١) انظر: مقال "إضاءات على فقه الأقليات"، للدكتور عبد المجيد النجار: ص٢-٣.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٤٩).

(٣) انظر: بحث:"إسهام الأقليات المسلمة في الحوار الحضاري"، للدكتور إبراهيم حاو: ص٥١.

(٤) انظر: مقال "جهود رابطة العالم الإسلامي في دعم الأقليات المسلمة في إفريقيا"، للدكتور حسن نور حسن العلي: ص٤.

الأقليات، سواء كانوا أقل عددًا بين أغلبية غير مسلمة، أو كانوا أكثرية، ولكن الأقلية لهم السيطرة في الدولة، كما في ألبانيا ونيجيريا، كما أننا بهذا التعريف نُخْرج ما إذا كان المسلمون أقلية، ولهم السيطرة على الدولة كما في الجابون، حيث إنها تُعَدُّ من الدول الإسلامية.

ومن هنا نعلم أنه ليس هناك شرط للأقليات المسلمة إلا كونهم ينتمون إلى الإسلام والهيمنة والغلبة لغير المسلمين في ذلك البلد.

المطلب الثاني

مفهوم فقه الأقليات المسلمة بوصفه لقبًا على علم مخصوص

استقر رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم، الذي يعيش خارج بلاد الإسلام[١].

وعرَّفه الدكتور طه جابر العلواني بقوله: "فقه الأقليات هو فقه نوعيٌّ، يُراعي ارتباط الحُكم الشرعي بظروف الجماعة، وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعةٍ محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية، خصوصًا علم الاجتماع والاقتصاد، والعلوم السياسية، والعَلاقات الدولية[٢].

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص١٦٤.

(٢) انظر: بحث "مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)": ص١١، ونحو التجديد والاجتهاد، للدكتور طه جابر العلواني: ص١٤٧.

المبحث الثاني

تاريخ نشأة مصطلحي (الأقليات) و(فقه الأقليات)

ذكر الدكتور عبد المجيد النجار تاريخ نشأة مصطلحي (الأقليات) و(فقه الأقليات)، وأسباب ذلك، فقال: "يُعَدُّ مصطلحا (الأقليات) و(فقه الأقليات) حديثي عهد بالتداول بين المهتمين بهذا الشأن، فلقد راج مصطلح الأقليات في العصر الحديث، وأصبح له بُعْدٌ سياسي واجتماعي وقانوني؛ وذلك لما حدث في الواقع من اختلاط بين الأمم والشعوب بفعل تفشي هجرة الأفراد والجماعات من بلد إلى بلد، ومن قارة إلى قارة لتوفر مغرياتها ويسر أسبابها، فإذا المجتمعات الأصلية في كل قارة تنضم إليها جماعات مغايرة لها ممن هاجر إليها؛ فتشاركها الحياة في وجوهها المختلفة، وتحدث في تلك المشاركة وجوه من الاحتكاك تسفر عن وجوه من الاضطرابات التي تطلب لها حلولا اجتماعية وسياسية؛ فكان ذلك من أهم أسباب رواج مصطلح الأقليات، ثم مصطلح فقه الأقليات.

ولا يتجاوز عمر مصطلح فقه الأقليات بضعة عقود، ولا يتجاوز شيوعه في الاستعمال عقدًا أو عقدين، ولعل منشأه كان مرتبطًا بالجالية الإسلامية بالبلاد الغربية؛ إذ لما تكاثرت هذه الجالية بأوربا وأمريكا، وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعب، وبدأت تشعر بكيانها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها، الذي يعيش فيه مجتمع غير إسلامي، وتسود فيه ثقافة وقوانين غير

إسلامية ... إذ ذاك بدأت تتوق إلى أن تنظم حياتها الفردية والجماعية على أساس من دينها، ولكن وجدت أن وجوهًا كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفيقها إلى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية؛ إما لأنه لا يناسب أوضاعًا مخالفةً للأوضاع الموجودة بالبلاد الإسلامية، أو لأنه لا يغطي أوضاعًا انفردت بها حياتهم بالمهجر؛ فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية، أُطلق عليه مصطلح (فقه الأقليات)[1].

وأكَّد هذا الأمر الشيخ عبد الله بن بية بقوله: "إن هذا المصطلح مصطلح حديث، لم يكن معروفًا في الماضي، وقد نشأ في القرن الماضي، وتأكَّد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي، وبعدها منظمة المؤتمر الإسلامي، إذْ استعملت كلمة الأقلية، وهي ترجمة لكلمة (minorite) التي تعنى مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عددًا، وأندى منها صوتًا، تملك السلطان أو معظمه"[2].

وجديرٌ بالذكر أن التراث الفقهي الإسلامي لم يعرف مصطلح الأقليات، وإنما كان يعبر عن هذه الأقليات غير المسلمة في المجتمعات الإسلامية بمصطلح "أهل الذمة"، وهذا يوحي بالتسامح والعدل، كما أن مصطلح فقه الأقليات المسلمة عُبِّر عنه في التراث الإسلامي بمصطلح "فقه النوازل"، وهذه النوازل ربما تحدث للمسلمين في دار الإسلام، أو خارج دار الإسلام.

(١) انظر: مقال "إضاءات على فقه الأقليات"، للدكتور عبد المجيد النجار: ص١-٤.

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص١٦٣.

المبحث الثالث

أسماء أخرى لمصطلح فقه الأقليات المسلمة

لقد تعددت المصطلحات التي تُطلق على الفقه الذي يعالج المشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة في خارج دار الإسلام، منها: (فقه الأقليات) و(فقه المغتربين) و(فقه المسلمين في غير المجتمع الإسلامي).

كما أطلق عليه الدكتور عبد المجيد النجار، الفقه الحضاري؛ لبيان أهمية دور الأقليات المسلمة في الإسهام في بناء الحضارة الإنسانية[1]، وكذلك من المصطلحات الدالة على هذا النوع من الفقه: فقه المهاجر.

وقد حدث جدل واسع حول المصطلح المناسب لهذا النوع من الفقه، حتى حسم المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هذا الجدل، في دورته المنعقدة بـ"دبلن"، واستقر على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات)، حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر[2].

ولا شك أن الاستقرار على مصطلح "فقه الأقليات" يُعَدُّ من توفيق الله تعالى؛ لأنه يسهم في الخطاب العالمي للإسلام، فهو يتحدث بمصطلحات عالمية تتوافق مع عالمية الإسلام؛ لأن القانون الدولي يعترف بالأقليات كمجموعات بشرية لها حقوق،كما ينظم القوانين لحمايتها.

(١) انظر: مقال "فقه الأقليات من أعظم الدلائل على عظمة الإسلام"، لأيمن بريك: ص١٣.

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص١٦٣-١٦٤.

المبحث الرابع

إشكاليات المصطلحات المرتبطة بفقه الأقليات بين الثابت والمتغير

إن كل مصطلح ينشأ في بيئة فكرية وحضارية خاصة، يتأثر بمعطياتها، ويحمل في طيّاته مدلولاتٍ فكرية، وينطوي على اتجاهات عقلية وحضارية تتفق مع شخصية هذه البيئة وذاتيتها، ولذلك كان من الخطورة بمكان أن نتشبث ببعض المصطلحات التي استعملها فقهاؤنا الأجلاء، التي كانت تعبر عن مرحلة زمنية معينة، لا تتناسب مع ظروف العصر في ظل العولمة، وانفتاح العالم.

وانطلاقًا من عالمية الإسلام، لا بد أن تتناسب المصطلحات التي يستعملها فقهاء العصر مع رسالة الإسلام العالمية، حتى تسهم في تعايش الأقليات المسلمة مع غير المسلمين، فقد يُؤدي استعمال بعض المصطلحات إلى إساءة فهم المسلمين، وتصويرهم بأنهم لا يقبلون الآخر؛ لذلك تبرز أهمية مراجعة مفهوم بعض المصطلحات، خاصة أن هذه المصطلحات نابعة من مجرد اجتهاد ملائم لزمن معين.

ومن أهم المصطلحات شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة، التي تحتاج إلى مراجعة: مصطلحا: "دار الإسلام"، و"دار الحرب"، ومصطلح "الكُفَّار"، وسنتعرف إلى ذلك فيما يأتي:

المطلب الأول

مصطلحا دار الإسلام ودار الحرب

من المصطلحات التي استعملها فقهاؤنا القدامى عند تقسيم الأرض: دار الإسلام ودار الحرب، فعُرفت دار الإسلام بأنها: "الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام" أو "هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام"[(١)]، كما عُرفت دار الحرب بأنها: "الأرض التي لا تقام فيها شريعة الله، ولا تظهر فيها، وإنما تقام فيها أحكام الكفر"[(٢)]، فالعبرة إذن بسيادة الشريعة على الأرض، أو بعدم سيادتها عليها، بقطع النظر عن كون غالبية السكان مسلمين، أو غير مسلمين.

وزاد بعض الأئمة قسمًا ثالثًا هو دار العهد، وذلك لتمييز البلدان التي ترتبط مع المسلمين بمعاهدات أو اتفاقات دائمة أو مؤقتة.

لا شك أن هذا التقسيم كان ملائمًا لظروف العصر، والبيئة التي نشأ فيها، فقد استعمله الفقهاء قديمًا في وقت اشتدت فيه هجمات الصليبيين على بلاد المسلمين، وهذا التقسيم لا يتناسب مع مستجدات العصر الحديث، فلم يَعُدْ مُصطلَحَا: دار الإسلام ودار الحرب لهما وجود في ظل العلاقات الدولية، وارتباط الشعوب بعضها ببعض، وتبادل المنافع، وانتقال المسلمين إلى بلاد

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٧/١٣٠-١٣١، وأحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية: ٢/٧٢٧.

(٢) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسليمان محمد توبولياك: ص١٧-١٨.

الغرب، ودخول كثيرٍ من الغربيين في الإسلام حتى أصبحت بلاد الغرب زاخرة بملايين المسلمين.

كما أن إطلاق مصطلح دار الحرب أو الكفر على البلاد الغربية فيه إجحاف وظلم، لا ينبغي أن يُقال على هذه المجتمعات، بل ربما كان المسلمون في البلاد الأوروبية والغربية أكثر فهمًا للإسلام ووعيًا لمفاهيمه(١).

إضافةً إلى أن استعمال مصطلح دار الحرب يؤدي إلى اتهام المسلمين بأنهم" لا يمكن أن يكونوا مصدر استقرار في العالم، لما في تعاليم دينهم -حسب زعم هؤلاء- من أحكام تنفى الآخر، ورغم أن المسلمين في جميع أنحاء العالم -اليوم- هم المعتدى عليهم، وهم الذين يتعرضون لسائر أنواع العدوان"(٢).

مما سبق يتضح أن تقسيم المعمورة إلى دار الإسلام ودار الحرب يحتاج إلى مراجعة، خاصة أن لفظ دار الإسلام ودار الكفر لم يردا في القرآن الكريم، ولا في السُّنَّة المطهرة، فلا معنى للتشبث بهما، مع تغير الظروف والأحوال.

ومن المصطلحات التي قدمها العلماء بديلاً لمصطلحي: دار الإسلام ودار الحرب: دار الإسلام ودار الدعوة، حيث "قدم الأقدمون -من علمائنا- مراجعات ومحاولات تصديق بالقرآن على هذا التقسيم، كان من أبرزها وأكثرها انسجامًا مع عالمية الإسلام ما نقله الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير، عن القَفَّال الشاشي مفاده: أنه يمكن تجاوز قسمة الأرض المألوفة لدى الفقهاء إلى دار إسلام ودار حرب ودار عهد إلى قسمة أخرى

---

(١) انظر: مقال: "مصطلحا: دار الحرب ودار الإسلام فقدا صلاحيتهما مع التنظيم الدولي المعاصر"، لمحمد خليل بجريدة الشرق الأوسط: ص٢.

(٢) انظر: نحو التجديد والاجتهاد، للدكتور طه جابر العلواني: ص٩٩.

تنسجم وفاعلية الإسلام وعالميته، وخواص شرعته ومنهاجه، والقسمة التي صرح بها أن تكون الأرض دارين: دار إسلام، ودار دعوة؛ فدار الإسلام هي التي يدين أكثر أهلها بالإسلام، وتعلو فيها كلمة الله، ودار الدعوة هي التي على المسلمين أن يبلغوها الرسالة، ويوصلوا إليها الدعوة، وأن أمم الأرض وشعوبها أمتان: أمة إجابة، وهي الأمة المسلمة، وأمة دعوة، وهي سائر الأمم الأخرى"[1].

كما أشار كل من بدر الدين العيني الحنفي وعبد الرؤوف المناوي إلى أنَّ كل من على وجه الأرض من المسلمين والكفَّار داخلٌ في أُمَّة محمد ﷺ أمَّا المسلمون فإنَّهم أُمَّة إجابة، وأمَّا الكفَّار فإنَّهم أُمَّة دعوة[2].

هكذا يُعَدُّ مصطلحا دار الإجابة ودار الدعوة أكثر انسجامًا مع مستجدات العصر من مصطلحي: دار الإسلام ودار الحرب؛ لأنهما يسهمان في تمكين الأقليات المسلمة من التعايش مع غيرهم.

(١) انظر: نحو التجديد والاجتهاد، للدكتور طه جابر العلواني: ص٩٩-١٠٠، ومن فقه الأقليات المسلمة، لخالد محمد عبد القادر: ص٣٥.

(٢) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٦٧/٢، وفيض القدير شرح الجامع الصغير: ١٠/١.



المطلب الثاني
مصطلح الكُفَّار

إن مصطلح "الكُفَّار" من المصطلحات التي تحتاج إلى مراجعة، خاصةً في خطاب الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام مع غير المسلمين؛ لأن استعمال هذا المصطلح يسهم في تشويه صورة الإسلام، حيث يؤذي غير المسلمين، ويجرح مشاعرهم، أو ينفرهم، ونحن مطالبون في شرعية الإسلام السمحة أن نحبب الناس في الإسلام، مما يساعد على استمالة قلوبهم، ودعوتهم إلى الدين الحق، ولا شك أن مصطلح الكُفَّار موصوف بعدم الدقة عندما نخاطب به المخالفين للمسلمين، وخاصة في عصر العولمة، لأمور، منها:

<u>الأول</u>: معنى كلمة الكفر في أصل اللغة: الستر والتغطية، وكان العرب يسمون الليل كافرًا؛ لأنه يغطي بظلامه الأشياء، ويقال للابس السلاح كافر، وهو الذي غطَّاه السلاح[1]، وقد سمى القرآن العظيم الزُّرَاع كفَّارًا، كما هو المشهور في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[2].

<u>الثاني</u>: أن كلمة "كُفَّار" لها عدة معانٍ، بعضها غير مراد لنا يقينا، من هذه المعاني: الجحود بالله تعالى وبرسله وبالدار الآخرة، كما هو شأن الماديين الذين لا يؤمنون بأي شيء وراء الحس، فلا يؤمنون بإله، ولا بنبوة، ولا بآخرة.

وإذا تحدثنا عن أهل الكتاب فإننا لا نريد وصفهم بالكفر بهذا المعنى، إنما

---

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور: [مادة كفر]: ٥/٣٨٩٨.

(٢) سورة الحديد: من الآية (٢٠).



نقصد أنهم كفَّار برسالة محمد وبدينه، وهذا حق، كما أنهم يعتقدون أننا كفار بدينهم الذي هم عليه الآن، وهذا حق أيضًا.

الثالث: أن القرآن علمنا ألا نخاطب الناس -وإن كانوا كفَّارًا- باسم الكفر، فخطاب الناس -غير المؤمنين- في القرآن، إما أن يكون بهذا النداء ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ أو ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ أو ﴿ يَا عِبَادِيَ ﴾ أو ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾.

ولم يجيء في القرآن خطاب بعنوان الكفر إلا في آيتين: إحداهما خطاب لهم يوم القيامة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[(١)].

والأخرى قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦) ﴾[(٢)]، فكان هذا خطابًا للمشركين الوثنيين الذين كانوا يساومون الرسول الكريم على أن يعبد آلهتهم سنة، ويعبدون إلهه سنة.

وأكَّد الشيخ محمد رشيد رضا أن مصطلح الكُفَّار يطلق اليوم على الملاحدة، ولا يطلق على المخالفين لنا في الدين من أصحاب الملل الأخرى؛ لأنهم ليسوا كُفارًا بهذا المعنى، وقال بعدم جواز إطلاقه عليهم شرعًا؛ لأنه صار في هذه الأيام من أقبح الشتائم، وأجرح سهام الامتهان، وذلك مما تحظره علينا الشريعة باتفاق علماء الإسلام[(٣)]، فقد ورد أن "المسلم إذا شتم الذمي يعزر؛ لأنه ارتكب معصية"[(٤)].

---

(١) سورة التحريم: الآية (٧).

(٢) سورة الكافرون: الآيات (١-٦).

(٣) انظر: مقال: "اصطلاحات كُتَّاب العصر"، لمحمد رشيد رضا، بمجلة المنار: ١/١٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٥/٣٣٨.

هكذا يُعَدُّ مصطلح الكُفَّار غير ملائم لعالم اليوم، فالأَوْلى أن نطلق على المخالفين لنا -خاصة من أهل الكتاب- مصطلح غير المسلمين؛ ليتوافق مع سماحة الإسلام وعالميته، وهذا يوفّر مناخًا من التعايش والسلام، ولا شك أن هذا هو الأجدى في التعرف على دعوة الإسلام، والاجتذاب إليها.

يتضح مما سبق أهمية استعمال الأقليات المسلمة لمصطلحات تتناسب مع مستجدات العصر، مهما تطلب ذلك تغير بعض المصطلحات التي كانت سائدة في تراثنا الإسلامي، ولا عجب في ذلك فالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتضى أن يغير مصطلح الجزية باسم الزكاة أو الصدقة عندما طلب منه ذلك نصارى بني تغلب؛ لأنهم كانوا يأنفون من كلمة الجزية، وتؤذي مشاعرهم، فقال لهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: سموها ما شئتم، وقال لمن حوله من المسلمين: هؤلاء القوم حمقى، رضوا المعنى، وأبو الاسم، وكان هذا من الفاروق تقريرًا لقاعدة مهمة: أن العبرة ليست للأسماء والعناوين، ولكن العبرة للمسميات والمضامين[1].

(١) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير: ٢/٣٧٢.



المبحث الخامس
أهمية فقه الأقليات المسلمة في العصر الحديث

إن فقه الأقليات المسلمة له أهمية عظيمة في حياة الأقليات المسلمة، بل له أهمية أعظم في حياة الأمة الإسلامية، وكذلك في مستقبل الإسلام، وتبدو أهمية فقه الأقليات المسلمة فيما يأتي:

١- الحفاظ على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد أو الجماعة:

يساعد فقه الأقليات المسلمة في الحفاظ على حياة الأقلية المسلمة في بُعْدِها الفردي والجماعي، بحيث تعيش حياة إسلامية في معناها العقدي الثقافي، وفي مبناها السلوكي والأخلاقي، ويصبح وجودها الديني الفردي والجماعي وجودًا قويًّا صامدًا في ذاته، ونامِيًا مؤثرًا في غيره، ولا شك أن حفظ الدين من أهم المقاصد الشرعية في الإسلام.

ومن مظاهر الحفاظ على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد: القدرة على أداء الشعائر التعبدية، كالصلاة والصيام، وغيرهما، والالتزام بالمظاهر الإسلامية في حياتهم كالحجاب، وغيره، وأما من مظاهر الحفاظ على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الجماعة فتتمثل في القدرة على إقامة العبادات في جماعة، وكذلك بناء المساجد بحرية، وبناء المؤسسات التي تسهم في الحفاظ على عقيدة الأقلية المسلمة.

٢- نشر دعوة الإسلام:

يسهم فقه الأقليات المسلمة في مساعدة الأقليات المسلمة لتؤدي دورها المنوط بها في نشر دعوة الإسلام، وقد عَبَّرَ الشيخ عبد الله بن بية عن ذلك بقوله: إن من مقاصد فقه الأقليات: "التطلع إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف الأكثرية، مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض"[١].

فالمسلم يحمل أمانة عظيمة، وهي دعوة الناس إلى اعتناق هذا الدين العظيم، وقد أشار القرآن الكريم إلى أن أمة الإسلام تحمل أمانة الشهادة على الناس يوم القيامة، في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[٢]، ولا تتحقق الشهادة إلا بالدعوة إلى الإسلام، قال مجاهد في تفسير هذه الآية: "أي: شهداء على أحقية الرسالة، وذلك بالدعوة إليها، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي هو قطب الدعوة وروحها"[٣].

وقد نقل ابن حجر عن الماوردي ضوابطه في وجود المسلم في دار غير دار الإسلام، فقال: "إذا قدر المسلم على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر، فقد صارت للبلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام"[٤]، وبذلك يتضح أن وجود المسلم في دارٍ غير دار الإسلام قد يكون ضروريًّا؛ لأنه يسهم في تبليغ رسالة الإسلام، ودعوة غير المسلمين.

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص١٦٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).

(٣) محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين القاسمي: ٢/ ٢٨٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: ٢٢٩/٢.

فلا شك أن الدعوة إلى الله من أجلِّ القربات، وأعظم الطاعات، وأهم الواجبات الدينية، إذ بها يتبين الهدى من الضلال، والحق من الباطل، والغي من الرشاد، والخطأ من السداد، والصلاح من الفساد، هي وظيفة الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة.

وقد تضافرت النصوص من الكتاب والسُّنَّة الدالة على فضل الدعوة إلى الله، المبينة لعظيم مكانتها، ومكانة من يشتغل بها، ورفيع قدرهم عند الله، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]، ومنها كذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

ومن الأحاديث الواردة في فضل الدعوة إلى الله قوله ﷺ: (لأن يهدى الله بك رجلا واحدًا خير لك من أن يكون لك حُمُر النِّعم)[3]، وقوله ﷺ: (من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا)[4].

ومن هذا يتبين لنا فضل الدعوة، وما أعده الله من أجر العاملين فيها، وكذلك تبرز أهمية وجود الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية؛ إذْ يكون

---

(١) سورة فصلت: الآية (٣٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم على يديه رجل، حديث رقم (٣٠٠٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ حديث رقم (٢٤٠٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم (٢٦٧٤).

أوجب على مَنْ سكن تلك الديار أن يُعرِّف الناس بدين الإسلام، ويدعو إليه بما استطاع من وسائل؛ لحاجة الناس إليه، وجهلهم به، وعدم سماعهم عنه، بخلاف بلاد المسلمين.

٣- مساعدة الأقليات المسلمة على التكَيُّف والاندماج والتعايش:

يسهم فقه الأقليات في تمكين الأقليات المسلمة من العيش في الغرب محافظين علي هويتهم، منفتحين علي من حولهم انفتاحًا إيجابيًّا، "محافظة بلا انغلاق، واندماج بلا ذوبان"[١]، إذ أن فقه الأقليات هو الذي يوجِد الأحكام الشرعية التي تجعل هؤلاء المسلمين يتعايشون مع المجتمع، ولكن وفق حلول شرعية مقبولة، مبنيَّة على أصول وأدلة، فتُحلّ لهم هذه المشاكل التي يعانون منها أفرادًا وجماعات في علاقتهم بهذا المجتمع.

ومن الأدلة على أن دور المسلم تُجاه المجتمع الذي يعيش فيه هو التعايش والمخالطة مهما أدى ذلك إلى بعض الإيذاء، قال ﷺ: (المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم)[٢]، وقوله ﷺ: (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرًا فأَقِمْ)[٣].

وفي القرآن الكريم دلالة واضحة على مبدأ التعايش السلمي، والتسامح مع غير المسلمين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم

(١) "الوجود الإسلامي في الغرب الهوية وسبل الإندماج"، مقال للدكتور ونيس المبروك.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عمر، حديث رقم (٥٠٢٢)، ٩/٦٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن الزبير بن العوام، حديث رقم (١٤٢٠)، ٣/٣٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، فيه ثلاثة مجاهيل.



﴿مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[1].

ولكي يتحقق التعايش، لا بد من متطلباتٍ تسهم في ذلك، وقد أوضحها الدكتور وهبة مصطفي الزحيلي في عدة عناصر فيما يأتي[2]:

١- الشعور بأن الناس جميعًا هم خلق الله وصنيعه، أوجدهم ليبقوا، لا ليُقتلوا، أو يتعرضوا للإفناء والدمار، قال النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[3]، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: والمراد بالمحبة إرادة الخير والمنفعة[4]، والمحبة الدينية، لا المحبة البشرية، ويحمل ذلك على عموم الأخوة، حتى يشمل المسلم و غير المسلم، فيحب لأخيه غير المسلم ما يحب لنفسه من دخول الإسلام، كما يحب لأخيه المسلم دوامه على الإسلام، ولهذا كان الدعاء بالهداية لغير المسلم مستحبًا، وكان النبي ﷺ يقول: (اللهم اهدِ قومي إنهم قوم لا يعلمون)[5].

٢- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة في مجتمع معين، باعتباره ترجمةً أو مظهرًا للأخوة، وقد تحقق هذا المبدأ في دولة الإسلام، فكان جميع الرعية

---

(١) سورة الممتحنة: الآية (٨).

(٢) انظر: بحث "موقف الإسلام من أتباع الرسالات الإلهية الأخرى، ومن الأنبياء والرسل، والكتب الإلهية"، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي: ١/١٩-٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، حديث رقم (١٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم (٤٥).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/١٦-١٧.

(٥) انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي: ٣٨/٧، والرحيق المختوم، للمباركفوري: ص٢١١.



مشمولين به في أحوال العجز والمرض والشيخوخة والمحنة؛ لتوفير متطلبات الحياة العزيزة الكريمة، والرخاء والسعادة، فيرتاح الراعي والرعية.

٣- الإحساس بالمسئولية عن الآخرين في دعوتهم إلى الخير، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، عملا بواجب التبليغ عن الله تعالى، ولقوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[(١)].

٤- الانطلاق من قاعدة المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وهذه المساواة قررها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾[(٢)].

وهكذا فإن فقه الأقليات المسلمة يساعد في التعايش بينها وبين المجتمع الذي تعيش فيه، فيصبح المسلمون أعضاء فاعلين في المجتمع؛ أسوة بنبي الله يوسف -عليه السلام- عندما خاطب ملك مصر بقوله: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[(٣)(٤)].

٤- تصحيح صورة الإسلام:

يسهم فقه الأقليات المسلمة في تأهيل الأقليات المسلمة؛ لتقوم بدورها في تصحيح صورة الإسلام في الغرب، وهو بالتالي يسهم في رسم مستقبل هذا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم (٨٩٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الأمير العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق، حديث رقم (١٨٢٩).

(٢) سورة النساء: من الآية (١).

(٣) سورة يوسف: من الآية (٥٥).

(٤) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص١٧٢.

الدين، فالأقليات المسلمة يجب عليها أن تحرص على تصحيح صورة الإسلام المشوهة في الغرب، دون تفريط في أي حق من حقوق الإنسان المسلم، وذلك عن طريق التعريف الصحيح بالإسلام، وإنكار السلوكيات المنحرفة لبعض المسلمين، سواء في البلاد الإسلامية، أو المسلمين المقيمين في الغرب، الذين يسهمون بسلوكياتهم المنحرفة والبعيدة عن روح الإسلام في زيادة تشويه صورة الإسلام.

ولقد أشار الدكتور "ألفريد ولش" -أستاذ التاريخ وعلوم الدين الإسلامي بجامعة "ميتشجان"- إلى صورة الإسلام المشوهة في الغرب، فقال: "فمعتقدو الإسلام يزدادون يومًا بعد يوم، ولكن صورة الإسلام والمسلمين مشوهةٌ في وسائل الإعلام، ولا أعلم لذلك سببًا"(١).

كما عَبَّر "مايكل أرجونا" عن ذلك بقوله: "نظرتي للإسلام كانت خاطئة ومشوهة، هذا بالإضافة لما ينقله التليفزيون الأمريكي من أخبار الحروب بينهم، فقد كان كل شيء حولي يزعم أن الإسلام سيّء، والمسلمين إرهابيون"(٢).

وترجع جذور هذه الصورة المشوهة للإسلام في الغرب إلى الحروب الصليبية، فكان رجال الدين يصورون الإسلام والمسلمين لعوام الناس صورةً كريهةً منفرةً، لا تمت إلى حقيقة الإسلام بصلة.

كما أشار السفير "أوله فولورز أولسن" -سفير الدانمارك في السعودية- إلى أهمية دور المسلمين في الغرب في تصحيح صورة الإسلام، فقال: "إن

(١) انظر: الإسلام مستقبل أوروبا، لياسر حسين: ص٧٠.

(٢) انظر: الإسلام مستقبل أوروبا، لياسر حسين: ص١١٥.



الغرب لا يعرف الإسلام، ومن ثَمَّ يعاديه، وهو يظن أنه دين العدوان والإرهاب، ولو عرف ما به من قيم؛ لاعتقده، وأرجو أن يعمل النازحون لأوروبا من المسلمين على تحسين صورة الإسلام، وإبداء حقيقته"(١).

وتقترح الدكتورة فوزية العشماوي بعض الوسائل التي تسهم في تصحيح صورة الإسلام في الغرب، منها: تكوين جهاز إعلامي إسلامي موحد، وعقد الندوات والمؤتمرات لهذا الغرض، وتفعيل دور المراكز الإسلامية، وحسن اختيار القيادات الدبلوماسية، الذين يمثلون الدول الإسلامية في الدول الغربية، وزيادة التعاون مع الهيئات الدولية العاملة في مجال التربية والثقافة"(٢).

يتضح مما سبق أن التعامل المباشر بين المسلمين في المجتمعات الغربية وغيرهم، وكذلك الممارسات اليومية للمسلمين من عادات وتقاليد تسهم في رسم الصورة الحقيقية للمسلمين، وهو بحد ذاته يعطي صورة أوضح من الكتابات والمقالات التي تتناول الإسلام والمسلمين بصورة مشوهة، ولذلك على المسلمين أن يتحلوا بأخلاق الإسلام، ليكونوا خير سفير للإسلام في بلاد الغرب.

٥- **إبراز عظمة الإسلام وخلودِه، وحيوية الفقه الإسلامي:**

يساعد فقه الأقليات المسلمة في إبراز عظمة الإسلام وخلوده، وحيوية الفقه الإسلامي، وقدرته على إنتاج الحلول للمشكلات الطارئة، فهو قادر على أن يقدم حلولا فقهية إسلامية تحلُّ مشاكل المجتمع، وأكبر دليل على هذا ما

(١) انظر: الإسلام مستقبل أوروبا، لياسر حسين: ص١١٨.

(٢) انظر: بحث "صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية (الجوانب الاجتماعية والتاريخية): ص٩٧-١٠٠.

يتعلَّق بالأزمة الاقتصادية الآن، إذْ يوجد في الفقه الإسلامي أحكامٌ كثيرة تتعلَّق بالاقتصاد والمصرفية الإسلامية، والفقه الإسلامي قادرٌ على حلِّ كثيرٍ من مشاكل المجتمع الغربي.

وقد عَبَّر كثيرٌ من المنصفين في الغرب عن إعجابهم بالشريعة الإسلامية وحيويتها، فقال العلامة "سانتيلانا" في بعض مؤلفاته: إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني إن لم نقل: إن فيه ما يكفي الإنسانية كلها(١).

وقال الأستاذ "شيرل"-عميد كلية الحقوق بجامعة "فينا" في مؤتمر الحقوق سنة ١٩٢٧م-: "إن البشرية لتفتخر بانتساب رجل كمحمد إليها، إذ أنه -رغم أميته- استطاع قبل بضعة عشر قرنًا أن يأتي بتشريع سنكون نحن الأوربيين أسعد ما نكون لو وصلنا إل قمته بعد ألفي سنة"(٢).

كما قال "هوكنج الأمريكي"-أستاذ الفلسفة بجامعة "هارفرد"- في كتابه"روح السياسة العالمية": إني أشعر بأني على حق حين أُقَدِّر أن الشريعة الإسلامية تحتوى على جميع المبادئ اللازمة للنهوض(٣).

وقال الأستاذ "فمبري" يخاطب أحد أدباء الترك: "إن فقهكم الإسلامي واسع جدًا؛ لدرجة أنني أقضي العجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة والأحكام الموافقة لزمانكم وبلادكم"(٤).

فهذه الشهادات وغيرها تبعث الفخر والاعتزاز بالفقه الإسلامي،

(١) انظر: فقه الإسلام، للدكتور حسن أحمد الخطيب: ص٤٠٨.

(٢) انظر: موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ، لعلي بن نايف الشحود: ٥/١٩٠.

(٣) انظر: المدخل إلى دراسة القرآن والسُّنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل: ص٧٨.

(٤) انظر: فقه الإسلام، للدكتور حسن أحمد الخطيب: ص٤٠٩.

وشريعة الإسلام الخالدة، وتؤكد صلاحيته للتطبيق ومسايرة ركب الحياة في كل زمان ومكان.

٦- **التبليغ الحضاري:**

يسهم فقه الأقليات المسلمة في مساعدة الأقليات المسلمين ليكونوا "شركاء حضاريين في هذا المجتمع الذي يعيشون فيه، بحيث يوائمون حياتَهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مواءمةً إسلامية، فينتجون، ويصبحون بهذا التوجيه الإفتائي، أو الفقهي منتجِين ومعمِّرين، ومشتركين مع دولة المجتمع في التنمية الحضارية والإنسانية بأبعادها المختلفة"[(١)].

وإن وجود الأقليات المسلمة في البلاد الغربية، يمثل حلقة وصل حضاري بين حضارتين، ومن مهامها، باعتبار ذلك الموقع، أن تقوم بدورٍ تنقل فيه المنافع النظرية من قيم ومبادئ تشرح الوجود، وتبين الحياة، وتقدم نماذج حضارية، وإنسانية تثير الاقتداء[(٢)].

فالحضارة الإسلامية يرجع إليها الفضل في نهضة أوروبا، وقد عَبَّر عن ذلك المستشرق الفرنسي "جوستاف لوبون" في كتابه الذي يحمل عنوان (حضارة العرب)، فقال: "كان تأثير العرب المسلمين على الغرب عظيمًا، وإليهم يرجع الفضل في حضارة أوروبا، ولا يتسنى لنا معرفة التأثير العظيم الذي أثَّرَه العرب المسلمون في الغرب، إلا إذا أدركنا مدى تخلف أوروبا في الزمن الذي دخلت فيه الحضارة الإسلامية إليها في القرنين: التاسع والعاشر الميلاديين، حين ازدهرت الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، بينما كان

(١) انظر: مقال: "فقه الأقليات من أعظم الدلائل على عظمة الإسلام"، لأيمن بريك: ص١٤.

(٢) انظر: مقال "فقه الأقليات.. ضرورة التأصيل ومبادئ التوجيه"، للدكتور عبد المجيد النجار: ص٦.

سادة أوروبا نصف متوحشين، يعتكفون في أبراج عالية، ويتفاخرون بأنهم أميون .. إن العرب المسلمين هم الذين أخرجوا الغرب من التوحش، وأعدُّوا النفوس للتقدم والرقي بفضل علوم العرب، وآدابهم التي أخذت الجامعات في أوروبا تُعَوِّل عليها، فانبثق منها ذات يوم عصر النهضة الأوروبية"[(١)].

كما عَبَّرت المستشرقة الألمانية "زيغريد هونكه" عن إعجابها بالحضارة العربية الإسلامية في كتابها الشهير "شمس العرب تسطع على الغرب"، إذْ أرادت من خلاله أن تقدم للعرب الشكر على فضلهم، الذي حرمهم من سماعه طويلا تعصب أعمى، أو جهل أحمق، وذكرت أن الوقت قد حان للتحدث عن شعب أثر بقوة على مجرى الأحداث العالمية، ويدين له الغرب، كما تدين له الإنسانية كافة بالشيء الكثير[(٢)].

وهذا الكلام يبعث الفخر، ويشحذ الهمم للمساهمة في بناء الحضارة، فالحضارة الإسلامية لم تمت، ولكنها هاجرت وغيَّرت مسكنها وملبسها، يقول المفكر مالك بن نبي:" الحضارة تسير كما تسير الشمس، فكأنها تدور حول الأرض مشرقة في أفق هذا الشعب، ثم متحولة إلى أفق شعب آخر"[(٣)].

ونرجو أن تشرق شمس الحضارة في أفق أمتنا من جديد، خصوصًا وأمتنا الوحيدة التي تمتلك الجانب الروحي الإنساني، الذي يتفق مع العلم، ولا يتعارض مع تقدمه، وحضارة الغرب المادية تشكو من فراغها الروحي، ولن تجد ضالتها إلا في حضارة هذه الأمة"[(٤)].

---

(١) حضارة العرب، لـ"جوستاف لوبون": ص٥٧٩.

(٢) انظر: شمس العرب تسطع على الغرب، لـ"زيغريد هونكه": ص٩-١٤.

(٣) شروط النهضة، لمالك بن نبي: ص٤٩.

(٤) دور الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الأوروبية، لهاني المبارك، وشوقي أبو خليل: ص١٢٨.

ومن هنا تتضح أهمية فقه الأقليات المسلمة في "إبراز البعد الحضاري للدين في أذهان الأقليات المسلمة وللوسط الذي تعيش فيه، هذا الوسط المتأثر بمبدأ: "الدين مجرد علاقة روحية بين الإنسان وخالقه لا غير"[1].

٧-**التأصيل لفقه الجماعة:**

يسهم فقه الأقليات المسلمة في التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية، بمعنى: الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية، بحيث لا يقف عند حدود تزكية تصرفات الأفراد في خاصة أنفسهم، أو تجاه غيرهم، وإنما يهدف إلى تزكية الجماعة المسلمة، بحيث تطرح ضرورة انضمام هذه الجماعة في أُطر مؤسساتية لتحقيق التكافل المعنوي والمادي، وكل ما يقتضي الاتحاد والتماسك، وذلك يأتي بتجاوز الحدود الضيقة لبعض الاعتبارات كالخلفيات المذهبية أو العرقية، فالفرد قليل بنفسه، كثير بجماعته[2].

وقد عَبَّرَ الطاهر ابن عاشور عن ذلك بقوله: "وإذا كان صلاح حال الأفراد، وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح المجموع، وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم، وهل يقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل، بل وهل يتركب من أجزاء صالحة إلا مركب صالح؟"[3].

٨- **تثقيف الأقليات المسلمة:**

يساعد فقه الأقليات المسلمة في تثقيف الأقليات المسلمة، وحمايتها من الوقوع في فلك الثقافة الغربية، وتوعيتها بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كفلها لها الدستور،

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة ذردومي: ص٧١.

(٢) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة ذردومي: ص٧١-٧٢.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية: ص٤٠٥.

حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط، ولا تنازلات[1].

وهذا الأمر من الأهمية بمكان؛ نظرًا لضعف الجانب العلمي لدى كثير من المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية، وقلة معرفتهم بأحكام الدين المناطة بهم.

٩- الإجابة عن الأسئلة المطروحة والمشكلات المتجددة:

يسهم فقه الأقليات المسلمة في الإجابة على أسئلة الأقليات المسلمة، ويعالج مشكلاتهم المتجددة في ضوء اجتهاد شرعي جديد[2].

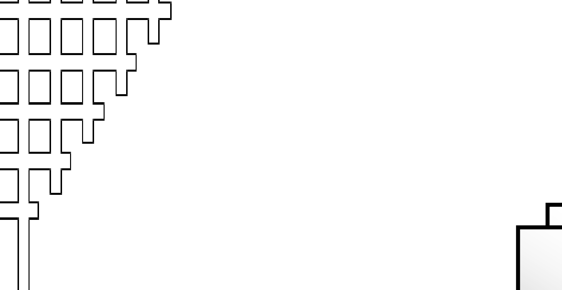
وتبدو أهمية ذلك في كثرة ما يَستجد على المسلمين هناك من مسائل، وتنزل بهم من نوازل تحتاج إلى تنزيلها على حكم الله، واستنباط رأي الشـرع فيها، وكذلك إلى كثرة من يقيم اليوم من المسلمين في البلاد غير الإسلامية، إذْ قدرتهم بعض الإحصاءات إلى ثلث عدد المسلمين، والبعض الآخر إلى النصف.

ومن هنا تبدو أهمية فقه الأقليات المسلمة في العصر الحديث، وما يُؤَدِّيه من مهام عظيمة في الحفاظ على الحياة الدينية للأقليات المسلمة، ومساعدتها على نشر دعوة الإسلام، وتصحيح صورته في الغرب، كما يُؤهل هذه الأقليات من خلال تثقيفها، ومعالجة القضايا المستجدة في حياتها؛ وتأصيل فقه الجماعة عندها، لتؤدي دورها في التعايش السلمي، والتبليغ الحضاري، وإبراز عظمة الفقه الإسلامي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اجتهاد شرعي جديد، وفقه منشود للأقليات المسلمة.

---

(١) انظر: بحث "فقه الأقليات في ضوء المقاصد الشرعية"، للدكتور محمود زهدي: ص١١.

(٢) انظر: بحث "فقه الأقليات في ضوء المقاصد الشرعية"، للدكتور محمود زهدي: ص١٢.



الفصل الثاني

أثر الفهم الصحيح للسُّنَّة النَّبَوِيَّة في فقه الأقليات المسلمة

المبحث الأول: مفهوم السُّنَّة النَّبَوِيَّة وضوابطها.

المبحث الثاني: الأحاديث المُشكِلة وعلاقتها بفقه الأقليات المسلمة.

الفصل الثاني
أثر الفهم الصحيح للسُّنَّة النَّبَوِيَّة في فقه الأقليات المسلمة

إن السُّنَّة النَّبَوِيَّة هي المصدر الثاني للتشريع والاستنباط، وهي ترسم المنهاج التفصيلي للحياة الإسلامية، ولذلك فينبغي أن نحسن فهمها، فـ"أزمة الأمة ليست أزمة عقيدة وقيم ومبادئ فقط، وإنما هي أزمة فكر ومنهج"(١)، وجديرٌ بالذكر أن هناك "بعض الاجتهادات الفقهية بحاجة إلى مراجعة، إضافةً إلى بعض النصوص الصادرة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أو صحابته الأبرار، ولا شك أن الخوض في حوار مع تلك النصوص -وإن وجب- فإنه ينبغي أن يتم في حذر بالغ، وتحسُّب زائد، حتى لا يقودنا ذلك إلى منزلقات يريد منها البعض أن يتحلل من النصوص، ومن شريعة الله، ولكن الحذر ينبغي ألا يكون حائلا دون المضي في الطريق"(٢)، فنسأل الله العظيم أن يلهمنا حسن الفهم، ويجنبنا الزلل، والخطأ والنسيان، إنه نعم المولى ونعم النصير، وسنتعرف على علاقة حسن فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة بفقه الأقليات المسلمة، فيما يأتي:

(١) أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان: ص٧٣.

(٢) مواطنون لا ذميون، لفهمي هويدي: ص١٧٧، ١٨١.

المبحث الأول
مفهوم السُّنَّة النَّبَوِيَّة وضوابطها

في هذا المبحث سنتعرف إلى مفهوم السُّنَّة في اللغة والاصطلاح، كما سنذكر الضوابط التي وضعها العلماء حتى يتسنى لنا حسن فهم الأحاديث المُشْكِلة ، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول
مفهوم السُّنَّة النَّبَوِيَّة

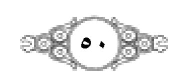
أ - السُّنَّة في اللغة:

الطريقة والسيرة، حسنة كانت أو قبيحة[1]، ومنها قوله ﷺ: (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنة، فعمل بها بعده، كُتِب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كُتِب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء)[2]، وقوله ﷺ: (لتتبعن سَنَن مَنْ قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع)[3].

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة "سنن" ٢١٢٤/٤، والمصباح المنير، للفيومي: ص١١١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة وأنواعها وأنها حجاب من النار، حديث رقم (١٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٦).



ب- السُّنَّة في الاصطلاح:

لقد تعددت آراء علماء الإسلام في مفهوم السُّنَّة، وستتعرف ذلك من خلال عرض مفهوم السُّنَّة عند المحدثين والأصوليين والفقهاء، فيما يأتي:

أولاً: مفهوم السُّنَّة عند المحدثين: هو ما أُثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية أو خَلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة، أو بعدها[1]، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم.

ثانياً: مفهوم السُّنَّة عند الأصوليين: هو ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير[2].

ثالثاً: مفهوم السُّنَّة عند الفقهاء: هو ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السُّنَّة كذا، وطلاق البدعة[3].

ويرى الدكتور مصطفى السباعي أن: "مرد هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلافهم في الأغراض التي يعنى بها كل فئة من أهل العلم، فعلماء الحديث إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق وشمائل وأخبار وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًّا أم لا.

---

(١) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري الدمشقي: ١/٣٧، والسُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي: ص٦٥، وقواعد التحديث، للقاسمي: ص٨٥-٨٩.

(٢) انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني: ١/١٨، وحجية السُّنة، للدكتور عبد الغني عبد الخالق: ص٦٨.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار: ١/١٦٠.



وعلماء الأصول إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المُشَرِّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعي، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا، أو حرمةً، أو إباحةً، أو غير ذلك"[1].

(١) انظر: السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ص٦٧.

المطلب الثاني
ضوابط حسن فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة

لقد وضع علماء الإسلام ضوابط يجب مراعاتها لمن يتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، لكي يُحسن فهمها، ويُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أهم هذه الضوابط:

أولاً: التأكد من ثبوت السُّنَّة وصحتها:

يجب على من يتعامل مع السُّنَّة أن يستوثق من ثبوت السُّنَّة وصحتها بناءً على الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها جهابذة علم الرواية والدراية؛ لأن السُّنَّة التي يُرجع إليها في التشريع والتوجيه هي ما صحّ سندًا ومتنًا، وأما ما كان منها ضعيفًا أو موضوعًا، فإنه لا يلتفت إليه في مجال التشريع، أو التوجيه.

ولا يستغني باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن، وهم صيارفة الحديث الذين أفنوا أعمارهم في طلبه ودراسته، وتمييز صحيحه من سقيمه، ومقبوله من مردوده: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾[1].

ثانياً: فهم السُّنَّة في ضوء القرآن الكريم:

من الضوابط المهمة لفهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة فهمًا صحيحًا، أن يكون هذا الفهم في ضوء القرآن الكريم، وفي دائرة توجيهاته الربانية، المقطوع بصدقها إذا أخبرت، وعدلِها إذا حكمت ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ

(١) سورة فاطر: من الآية (١٤).



وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(١)، فالقرآن هو بمنزلة الدستور الأصلي، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام، والسُّنَّة شارحة للكتاب ومبينة له، وما كان للبيان أن يناقض المبيَّن، الأمر الذي يقطع معه أنه لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناتـه الواضحة الظاهرة، وإذا ما تطرق إلى ذهن عالم من العلماء وجود تعارض حقيقي بين السنة والكتاب، فإن ذلك عائد إلى سوء فهمه(٢).

ثالثاً: فهم السُّنَّة من خلال جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد:

من الضوابط المعِيْنَة على فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة فهمًا صحيحًا: أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد، بغية رد متشابهها إلى محكمها، ومطْلقها إلى مقيدها، فلا يكفي لاستنباط حكم أو إصدار فتوى الاعتماد على حديث واحد حتى لو كان صحيحا، أو حديثين، وإغفال النظر في مجموع الأحاديث الأخرى، بل تنظر جميع الأحاديث الواردة في معناه(٣).

وإذا كان القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا، ويحمل بعضه على بعض حتى يصح إدراك معانيه، ويحسن فهم مراميه، فكذلك الحديث النبوي، بل الأمر فيه أولى وآكد؛ لكثرة طرقه، واختلاف رواياته، وهذا المعنى هو الذي عبر عنه الإمام أحمد بقوله: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"(٤).

(١) سورة الأنعام: الآية (١١٥).

(٢) انظر: بحث: "كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. معالم وضوابط" قراءة ومراجعة للدكتور قطب مصطفى سانو: ص١٥٢.

(٣) انظر: بحث: "من ضوابط فهم السنة جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها"، للدكتور أحمد فكير: ص١٤٣.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: ٢/٢١٢.

وإن إهمال هذا الضابط يؤدي إلى ضرب الأحاديث بعضها ببعض، وادعاء نسخ بعضها ببعض، دونما برهان، وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى نشوب معارك ونزاعات لا طائل من ورائها بين المنتسبين إلى الإسلام.

رابعاً: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث:

من الضوابط المعِيْنَة على فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث حيث إذا وُجد تعارض ظاهر بين حديثين، فإن الأَوْلى إزالته بالجمع والتوفيق بينهما، وإذ ما تعذر الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهريًّا، يلجأ العالم إلى الترجيح، وقد يلجأ إلى القول بالنسخ إذا عزَّ الجمع، وتعذر الترجيح، وعُلِمَ المتأخر منها من المتقدم(١)، وقد أشار السخاوي إلى أهمية علم مختلف الحديث في الوصول للفهم الصحيح والمعاني الدقيقة، فقال: "وهو من أهم الأنواع، مُضْطَرٌّ إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما يكمل به من كان إمامًا، جامعًا لصناعتي الحديث والفقه، غائصًا على المعاني الدقيقة"(٢).

خامساً: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث:

إن التمييز بين الأهداف الثابتة والوسائل المتغيرة للأحاديث النبوية من أهم الضوابط التي تُعِينُ على فهم السنة النبوية لتحقيق المقصود، فالأهداف الثابتة تُعَدُّ بمثابة المقاصد والمصالح التي أرادها الشارع، أما الوسائل فهي الطرق المفضية إلى المقاصد.

وبالتالي فإن من أسباب الخلط والزلل في فهم السُّنَّة: أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تهدفُ السُّنَّة إلى تحقيقها، وبين

(١) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، للدكتور نافذ حسين حماد: ص١٢٥-١٢٧.
(٢) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: ٣/٤٧٠.



الوسائل الآنية، والبيئة التي تعينها السنة أحيانا للوصول للهدف المنشود، فتلك الوسائل تتغير بتغير البيئة والزمان والمكان، وتبقى الأهداف والمقاصد ثابتة ودائمة[1].

سادساً: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث:

من المهم لفهم السُّنَّة فهمًا صحيحًا: التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث؛ لأن الألفاظ تتغير دلالاتها من عصر إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، وربما اصطلح الناس على ألفاظ معينة في الدلالة على أشياء معينة، وهذا التطور والتغيير للمدلولات له أثره المهم في فهم الكتاب والسنة، فهناك خطر حقيقي في عدم التأكد من مدلولات ألفاظ السنة، كما أن حمل ألفاظها على بعض المصطلحات الحديثة مؤدٍّ أحيانا كثيرة إلى سوء فهمها، ومن ثَمَّ إساءة التعامل معها، وعدم الاستفادة منها[2].

وقد نبَّه الإمام الغزالي على تبدل أسامي بعض العلوم والمعاني عما كانت تدل عليه في عهود السلف، وحذَّر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم، وعقد لذلك فصلا قيِّمًا في كتاب "العلم" من "الإحياء" قال فيه: "اعْلَم أن منشأ الْتباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية، تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السلف الصالح، والقرن الأول"[3].

(١) انظر: بحث: "كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. معالم وضوابط" قراءة ومراجعة، للدكتور قطب مصطفى سانو: ص١٥٤.

(٢) انظر: بحث: "كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. معالم وضوابط" قراءة ومراجعة، للدكتور قطب مصطفى سانو: ص١٥٥.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين: ١/٥٣.



ومن المصطلحات الواردة في بعض الأحاديث النَّبَوِيَّة، المرتبطة بفقه الأقليات المسلمة: دار الإسلام، ودار الحرب، والكافر، والمشرك، والهجرة.

سابعاً: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها، وملابساتها ومقاصدها:

لا بد من فهم الأحاديث النَّبَوِيَّة في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، فهذا يسهم في تحديد المراد من الحديث بدقة وإتقان، بل يساعد على تمييز الأحاديث التي انبنت على رعاية ظروف زمانية خاصة؛ بُغْية تحقيق مصلحة معتبرة، أو درء مفسدة معينة، أو لمعالجة مشكلة راهنة من غيرها التي لم تبُن على شيء من ذلك كله.

وقد أشار الدكتور نور الدين عتر إلى أهمية معرفة أسباب ورود الأحاديث، فقال: "ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وهو طريق قوي لفهم الحديث؛ لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[1].

ثامناً: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث:

من الضوابط المعينة على فهم السُّنَّة ضرورة التفريق بين الحقيقة والمجاز – لغويًّا أو عقليًّا أو استعارة ... في فهم السنة، وإهمال هذا مفضٍ إلى الزلل والخلل وسوء الفهم، وبالتالي يساعد هذا الضابط على حسن فهم السنة إلا أن ذلك لا يعني بتاتًا التوسع في التأويلات المجازية، والتكلف في صرف الألفاظ عن حقائقها دون مسوغ[2].

(١) منهج النقد في علوم الحديث: ص٣٣٤.

(٢) انظر: بحث:"كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. معالم وضوابط"، قراءة ومراجعة، للدكتور قطب مصطفى سانو: ص١٥٤.



تاسعاً: التفريق بين الغيب والشهادة :

ورد في السنة النبوية تفسيرٌ وتفصيل لما أجمله القرآن الكريم من الغيبيات كالحياة البرزخية، وسؤال القبر، والبعث، والصراط، فيجب التسليم بما صح منها، وعدم ردها لمجرد مخالفتها للمعهود، أو المألوف، ما دام ذلك في دائرة الممكن عقلا![1].

هذه هي أهم الضوابط التي تسهم في فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة فهمًا صحيحًا، وقد علَّق الدكتور قطب مصطفى سانو على هذه الضوابط، وأشار إلى أهميتها، وذكر أن بها تداخل، فكان الأوفق دمج بعضها[2].

(١) انظر: بحث: "كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. معالم وضوابط" قراءة ومراجعة، للدكتور قطب مصطفى سانو: ص١٥٥.

(٢) انظر: بحث: "كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. معالم وضوابط" قراءة ومراجعة، للدكتور قطب مصطفى سانو: ص١٤٧-١٦٢.



المبحث الثاني
الأحاديث المُشْكِلة وعلاقتها بفقه الأقليات المسلمة

توجد بعض الأحاديث النَّبَوِيَّة المُشْكلة، التي لها علاقة وطيدة بفقه الأقليات المسلمة، فالحكم على صحة هذه الأحاديث وحسن فهمها "يؤثر كثيرًا في الأحكام الفقهية، التي تستنبط منها، وبعض هذه الأحكام خطير، ويطرح إشكاليات حقيقية للمسلمين كأقليات، ويضعهم في مواقف محيرة، قد تجعل حياتهم مضطربة وغير مستقرة"(١)، لذلك ينبغي أن يُعاد النظر في فهم هذه الأحاديث في ضوء مقاصد الشريعة، ومستجدات العصر.

وسنناقش في هذا المبحث مجموعة من الأحاديث المُشْكِلة ذات الصلة بفقه الأقليات المسلمة في إطار الضوابط، التي وضعها العلماء للتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وحسن فهمها، وقد قسمت الأحاديث المُشْكِلة إلى: أحاديث مساكنة غير المسلمين والإقامة بينهم، وأحاديث المعاملات مع غير المسلمين، وأحاديث إقامة الحدود خارج ديار الإسلام، وأحاديث الهجرة، وأحاديث السفر بالقرآن إلى خارج ديار الإسلام.

(١) فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي: ص٤١-٤٢.



المطلب الأول

أحاديث مساكنة غير المسلمين والإقامة بينهم

من الأحاديث المُشْكِلة التي تحتاج إلى حسن الفهم؛ لأنها تؤثر تأثيرًا قويًّا في وجود المسلمين في خارج ديار الإسلام، وبالتالي على مستقبل الإسلام في هذه البلاد، حديث: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)، وحديث: (من جامع المشرك، وسكن معه فهو مثله)، وحديث: (لا تساكنوا المشركين)، وسنتناول هذه الأحاديث؛ للوصول للفهم الصحيح، وبيان أثرها في حياة الأقليات المسلمة فيما يأتي:

الحديث الأول: (أنا بريءٌ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)

سنناقش روايات هذا الحديث ودرجة صحته، وأقوال العلماء فيه؛ لمحاولة فهمه في إطار الضوابط التي وضعها العلماء، فيما يأتي:

أ - نص الحديث:

بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبيﷺ فأمر لهم بنصف العَقْل، وقال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)، قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: (لا تُراءى ناراهما).

ب- درجة الحديث:

من علماء الحديث الذين أوردوا هذا الحديث: الترمذي وأبو داود

والبيهقي، فرواه الترمذي[1] في سننه من طريق هناد بن السريّ عن أبي معاوية عن إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله، وكذلك رواه أبو داود[2] في سننه من نفس الطريق.

ورواه البيهقي[3] في السنن الكبرى من طريق أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران عن أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز عن أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم عن جرير.

والحديث من حيث السند فيه مقال، فقال الشيخ الألباني في توثيق الحديث: إسناد الحديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنهم أعلّوه بالإرسال، كما قال: حديث صحيح، دون الأمر بنقل العَقْل[4].

وقال الترمذي: "وأكثر أصحاب إسماعيل بن قيس بن أبى حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير، وقال: وسمعت محمدًا يقول: (يعنى: البخاري) الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل، وقال أبو داود: رواه هشيم ومعتمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا[5]، فهذا الحديث مرسل، والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم (١٦٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل مَنْ اعتصم بالسجود، حديث رقم (٢٦٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب: ما جاء في وجوب الكفارة في أنواع قتل الخطأ، حديث رقم (١٦٩١٢)، ٨/١٣١-١٣٢.

(٤) انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٥/٣٠، وصحيح سنن الترمذي: ٢/٢١١، وضعيف سنن أبي داود: ص٢٠٣.

(٥) سنن الترمذي: ٤/١٥٥-١٥٦، وسنن أبي داود: ٣/٤٦.

ج- متن الحديث بين الفهم والإشكال:

إن متن حديث: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) فيه بعض الإشكال، فقد يفهم البعض منه تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا، للتعلم، والتداوي، والعمل، وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها المسلم في بلاد الغرب.

ولكي نزيل هذا الإشكال لا بد من فهم هذا الحديث في ضوء أسباب وروده، وملابساته ومقاصده، وكذلك في ضوء مدلولات ألفاظه.

فسبب ورود الحديث: أن المسلم إذا كان مقيمًا بين المشركين، فقتل على أيدي المجاهدين؛ لكونهم لم يفرقوا بين المشركين وغيرهم، لا يكون عليهم وزر، كما لا دية لمن قتل من المسلمين، وعليه فقوله: (أنا بريء...) أي: براءة دم، وليس التبرؤ من المسلم واعتباره كافرًا[(١)].

كما أن الحديث جاء مختصًا بمن كان مستضعفًا في دار الحرب، وقَدِرَ على الهجرة، فحينئذ يجب عليه، وإن لم يفعل، فالرسول ﷺ بريء منه، قال الشيرازي: "من أسلم في دار الحرب، ولم يقدر على إظهار دينه، وقَدِرَ على الهجرة، وجبت عليه الهجرة ...، فإن لم يقدر على الهجرة، لم تجب عليه؛ لقوله -عز وجل-: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾[(٢)]، وإن قدر على إظهار الدين، ولم يخف الفتنة في الدين، لم تجب عليه الهجرة؛ لأنه لما أوجب على المستضعفين، دل على أنها لا تجب على غيرهم"[(٣)].

(١) انظر: بحث "منطلقات لفقه الأقليات"، للعربي البشري: ص٢٣٣.

(٢) سورة النساء: الآيتان (٩٨، ٩٩).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٥/٢٢٥-٢٢٦.

إضافةً إلى أن الحديث قد ورد فيه لفظ "الشرك" والشرك أو المشرك يختلف عن لفظ أهل الكتاب، الذين يشكّلون اليوم ثلث العالم، وحتى أهل الشرك يشكّلون أكثر من الثلث، فكيف يحكم على المسلمين الذين يعيشون في بلاد كالصين والهند وتايلاند ...؟[1].

وكذلك يُقصد بالمشركين: المحاربين لا المسالمين؛ ولذلك إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تُجلب، أو مفسدة تُدفع، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فاليوم يوجد أكثر من ربع أو ثلث المسلمين في العالم يعيشون بين أظهر غير المسلمين، لمقاصد كثيرة؛ مما يؤكد ضرورة الوجود الإسلامي في الغرب؛ لأن الإسلام رسالة عالمية.

الحديث الثاني: (من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله)

أ- نص الحديث:

عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: (من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله).

ب- درجة الحديث:

من العلماء الذين ذكروا حديث: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"، أبو داود في سننه[2]، حيث أورده من طريق محمد بن داود بن سفيان عن

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي: ص١٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الإقامة بأرض الشرك، حديث رقم (٢٧٨٧).

يحيى بن حسان عن سليمان بن موسى أبو داود عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب، وكذلك أورده الطبراني في المعجم الكبير[1] من طريق عبدان بن أحمد عن دحيم عن يحيى بن حسان عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة.

والحديث من حيث الصحة فيه اضطراب، فقد جاء في نيل الأوطار: "قال الذهبي حديث سمرة: "إسناده مظلم، لا تقوم به حجة"[2]، أما الشيخ الألباني فصححه مرة، وضعفه مرة، فقال في صحيح سنن أبي داود: حديث صحيح، وقال في الإرواء: "سنده ضعيف"[3].

ج- متن الحديث بين الفهم والإشكال:

من الإشكالات التي دارت حول حديث: (من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله) أن البعض فهم منه حرمة مساكنة غير المسلمين؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون مثلهم في الشرك.

ولكي نزيل هذا الإشكال في فهم الحديث، لا بد من الرجوع إلى أقوال العلماء في معناه: فقال شمس الحق العظيم آبادي: والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه، ومشى معه، فهو مثله؛ أي: من بعض الوجوه؛ لأن الإقبال على عدو الله وموالاته، توجب إعراضه عن الله، ومن أعرض عنه، تولاه الشيطان، ونقله إلى الكفر، وقيل: معناه نكح الشخص المشرك، يعني:

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن سمرة بن جندب، حديث رقم (٧٠٢٣)، ٧/٣٠٢-٣٠٣.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٨/ ٢٥.

(٣) انظر: صحيح سنن أبي داود: ٢/١٨٢، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٥/٣٢.

إذا أسلم، فتأخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه، فحذر من وطئه إياها[1].

إذْ يرى بعض العلماء أن الاختلاط بأهل الشرك ربما يؤدي إليه، فيستحب عدم الاختلاط بهم، وعدم مساكنتهم، ولا شك أن مساكنة غير المسلمين ليس ضروريًّا في أن يؤدي إلى فساد العقيدة، بل هو وسيلة للدعوة، وتصحيح صورة الإسلام في هذه المجتمعات غير المسلمة.

كما ورد في الحديث مصطلح المشرك، ولكي نفهم معناه لا بد أن نفهمه في ضوء القرآن الكريم، فقد ورد في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]، فكان أكثر الفقهاء يحملونه على الكافرين جميعًا، وقيل: هم ما عدا أهل الكتاب؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[3]، فأفرد المشركين عن اليهود والنصارى، كما أن "أتباع الأنبياء -عليهم السلام- هم المسلمون واليهود والنصارى، وفرقة أخرى بين اليهود والنصارى وهم الصابئون، وأما أتباع المتنبئ فهم المجوس، وأما المنكرون للأنبياء على الإطلاق فهم عبدة الأصنام والأوثان، وهم المُسَمَّون بالمشركين"[4].

وعلى ذلك؛ فكلمة المشرك في المصطلح القرآني تعني الوثني، ولا يدخل فيها الكتابي، وكيف يحرم الإسلام مساكنة الكتابي، وهو يجيز للمسلم أن

---

(١) انظر: عون المعبود سرح سنن أبي داود: ٧/٤٧٧-٤٧٨، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٦/١١١-١١٢.

(٢) سورة التوبة: من الآية (٥).

(٣) سورة الحج: الآية (١٧).

(٤) مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: ١٩/٢٣.

يتزوج كتابية؟!.

رغم ذلك تظهر مشكلة أخرى؛ وهي أن أتباع الديانات السماوية هم أقلية بالمقارنة مع معتنقي المعتقدات الأخرى، "فاستنادًا إلى إحصاء الكتاب السنوي لدائرة المعارف البريطانية -على سبيل المثال- عامي ١٩٦٨ - ١٩٧٢م، فإن النسبة المئوية لأتباع الديانات السماوية الثلاث يشكلون ٤١.٤٠٪ فيما المعتقدات الأخرى وعديمو الديانة يمثلون ٥٨.٦٠٪"[١].

وعليه، هل يحكم بمنع الإقامة بين المشركين ونسبتهم أكبر من أتباع الديانات السماوية؟ وماذا عن الملايين الهائلة من المسلمين الذي يعيشون في مجتمعات وثنية، أو لا دينية، كالصين، والهند، وبعض المناطق الإفريقيَّة؟!

الحديث الثالث: (لا تساكنوا المشركين)

أ - نص الحديث:

عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم، أو جامعهم، فليس منَّا).

ب- درجة الحديث:

ذكر الحاكم النيسابوري[٢] هذا الحديث من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن إسحاق بن إدريس عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ.

وذكره الطبراني[٣] من طريق إبراهيم بن نائلة الأصبهاني والحسين بن

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي: ص٤٤.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، حديث رقم (٢٦٢٧)، ٢/١٤١-١٤٢.
(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٦٩٠٥)، ٧/٢٦٣.

عبد الله الخرقي البغدادي عن إبراهيم بن المستمر العروقي عن إسحاق بن إدريس عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وذكره البيهقي(١) من طريق أبي عبد الله الحافظ عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن إسحاق بن إدريس عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

والحديث من حيث الصحة، قال فيه الحاكم النيسابوري: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"(٢)، وعلَّق عليه الألباني، فقال: "أخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري! ووافقه الذهبي في التلخيص، لكن وقع فيه "صحيح علي شرط البخاري ومسلم"! وذلك من أوهامهما، فإن إسحاق بن إدريس، وهو متهم بالكذب، وقد ترجمه الذهبي نفسه في "الميزان" أسوأ ترجمة"(٣).

ج- متن الحديث بين الفهم والإشكال:

إن الحديث -على فرض ثبوته- لا يؤخذ على إطلاقه، بل هو محمول على من أقام مع المشركين، وسكن معهم راضيًا عنهم غير مبغض لكفرهم، ولم يكن قادرًا على إظهار دينه.

كما أن المساكنة هنا لا يُقصد بها مجرد التجاور، بل المساكنة هنا كأنها بمعنى السكن القلبي والنفسي، والمتابعة أو المشاكلة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: الأسير يُؤخذ عليه العهد أن لا يهرب، حديث رقم (١٨٨٨٦)، ٩/١٤٢.

(٢) المستدرك على الصحيحين: ٢/١٤١-١٤٢.

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ٥/٣٢-٣٣.

(٤) سورة النساء: من الآية (١٤٠).



لكن ماذا عن المسلم الذي يستطيع إظهار دينه، وتميزه عن غيره من المخالفين مشركين أو أهل كتاب، وإعلان عدم رضاه على منكر لهم؟ فما المانع من البقاء على أرض يجد فيها الإنسان حريته، وينشر دعوته؟[(١)].

مما سبق، فإن أحاديث مساكنة غير المسلمين فيها اضطراب، فلا يحتج بها، أما إذا سلمنا بصحتها، فإن ذلك في حق من لا يقدر أن يظهر إسلامه، ولا شك أن وجود المسلمين في المجتمعات غير الإسلامية أصبح واقعًا، لا يمكن تغييره، وخاصة مع غياب خلافة إسلامية تحتضن المسلمين في العالم، كما أن وجود المسلمين في هذه المجتمعات يسهم في تحقيق مقاصد كثيرة للإسلام والمسلمين.

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي: ص١٧٥.



المطلب الثاني

أحاديث المعاملات مع غير المسلمين

من الأحاديث المُشْكِلة التي تحتاج إلى حسن الفهم: أحاديث المعاملات مع غير المسلمين، كالمعاملات الاجتماعية، مثل: إلقاء السلام عليهم، والمصاحبة، والمعاملات المالية. ومن الأحاديث الدالة على ذلك: حديث: (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام)، وحديث: (لا تصاحب إلا مؤمنًا)، وحديث: (لا ربا بين المسلم والحربي)، فهذه الأحاديث شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة، ولها تأثير عظيم في مستقبل الأقليات المسلمة في المجتمعات التي يعيشون فيها، وسنناقش هذه الأحاديث؛ لإزالة الإشكالات التي دارت حولها فيما يأتي:

الحديث الأول: (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام)

سنتناول هذا الحديث لبيان درجة صحته، وأقوال العلماء فيه؛ لمحاولة فهمه في إطار الضوابط التي وضعها العلماء، فيما يأتي:

أ - نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقه).

ب- درجة الحديث ورواياته:

ذكر الإمام مسلم[1] حديث: (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام) من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، وذكره الترمذي[2] من نفس الطريق.

وهذا الحديث صحيح، فهو وارد في صحيح مسلم، الذي يُعَدُّ ثاني كتب الحديث من حيث الصحة بعد صحيح البخاري، كما قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[3]، وكذلك قال الشيخ الألباني: حديث صحيح[4].

ج- متن الحديث بين الفهم والإشكال:

يُعَدُّ حديث: (لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام) من الأحاديث المُشْكِلة ، فقد يَفْهَمُ البعض منه تحريم ابتداء المسلم لليهودي والنصراني بالسلام، كما قد يُفهم التضييق عليه في الطريق، لإذلاله وإيذائه.

ولكي نزيل هذا الإشكال، لا بد من فهم هذا الحديث في ضوء القرآن الكريم، وكذلك من خلال جمع الأحاديث في هذا الموضوع، وفي ضوء معرفة أسباب ورود الحديث، وملابساته، ومقاصده.

فهذا الحديث وإن كان صحيحًا، فهو يخالف بعض المبادئ التي وضعها القرآن، من ذلك مبدأ: "البر والقسط"، ومبدأ: "حسن المعاملة"؛ لذلك يجب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، حديث رقم (٢١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة، حديث رقم (٢٧٠٠).

(٣) سنن الترمذي: ٦٠/٥.

(٤) صحيح سنن الترمذي: ٧٩/٣-٨٠.



تأويله لمعارضته لآية: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾(١)، وآية: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾(٢)، ولعموم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾(٣).

كما أنه معارض لأحاديث إفشاء السلام، ومن ذلك: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: (تطعم الطعام، وتقرأ السلام، على مَنْ عرفت، ومَنْ لم تعرف)(٤).

وروي عن أبي أُمامة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام)،(٥)، وقال عمار: "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار"(٦).

وكذلك فإن معرفة سبب ورود الحديث يساعد على فهمه، فقد ورد أن النهي كان بسبب أن اليهود كانوا إذا سلموا على المسلمين، يقول أحدهم: السام عليكم، أي: الموت واللعنة، فقال النبي ﷺ للمسلمين: (قولوا: وعليكم)(٧)، وقد اتفق

(١) سورة الممتحنة: الآية (٨).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٨٣).

(٣) سورة النساء: من الآية (٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم (١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاصيل الإسلام، حديث رقم (٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام، حديث رقم (٥١٩٧)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح .[صحيح سنن أبي داود: ٣/٢٧٥].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة، حديث رقم (٦٩٢٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، =

العلماء على أنه يُرَّد على أهل الكتاب، ولكنه يقتصر على قوله: وعليكم[1]، فإذا أمن المسلمون من هذا القول، فلا بأس أن نبدأهم بالسلام، أو نرد عليهم السلام، امتثالا لما ورد في القرآن الكريم من آيات البر والقسط، وحسن المعاملة.

فحديث (لا تبدأوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطريق) مقيد بأيام الصراع والحروب، لا بأيام الاستقرار والسلام.

كما أنه ليس من المعقول أن يبيح الإسلام للمسلم الزواج بالمسيحية، ولا يبيح له أن يسلم عليها؟! وهل يمنع الولد أن يسلم على أمه، أو على خاله، أو خالته أو جده أو جدته؟ وقد أمره الله بصلة الرحم، ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2].

وأشار الأستاذ فهمي هويدي إلى أن الحديث ينبغي أن يُفهم في ضوء الخصوصية المؤقتة التي ارتأتها السياسة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ؛ أي: إنه إجراءٌ استثنائي، في ظروف استثنائية، وأنه ليس مقرِّرًا لقاعدة عامة"[3].

وبغض النظر عن كل ذلك، فإن مناط الحديث غير متحقق، إذ أنه خاص بالمخالفين، الذين يعيشون داخل دولة الإسلام كأقلية، ولا علاقة له بالمسلمين الذين يعيشون كأقلية وسط أغلبية مخالفة، ولا شك أن البون شاسع بين الحالتين[4].

= كتاب السلام، باب: النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يُرد عليهم حديث رقم (٢١٦٤).

(١) انظر: سبل السلام، للصنعاني: ٤/٢٦٣-٢٦٥.

(٢) سورة النحل: من الآية (٩٠).

(٣) انظر: مواطنون لا ذميون: ص١٧٧-١٨٨، ونحو فقه جديد للأقليات، للدكتور جمال الدين عطية: ص٦٤.

(٤) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي: ص٤٨.

الحديث الثاني: (لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي)

أ - نص الحديث:

عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ قال: (لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي)[1].

ب- درجة الحديث:

لقد حسَّن العلماء حديث: (لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي)، فقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه[2]، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن[3]، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن[4].

ج- متن الحديث بين الفهم والإشكال:

إن حديث: (لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي)، قد يفهم البعض منه انعزال المسلمين عن غير المسلمين، وعدم الاختلاط بهم، وعدم دعوتهم إلى الطعام، ولا شك أن هذا يؤدي إلى التقوقع، وضعف أثر المسلمين في هذه المجتمعات التي يعيشون بها، ويؤدي إلى انحصار دعوة الإسلام، ولكي نحسن فَهْم هذا الحديث، لا بد من جمع الأحاديث الواردة في الموضوع

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس، حديث رقم (٤٨٣٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب: ما جاء في صحبة المؤمن، حديث رقم (٢٣٩٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب: الصحبة والمجالسة، حديث رقم (٥٥٤).

(٢) انظر: سنن الترمذي: ٤/٦٠٠-٦٠١.

(٣) انظر: صحيح سنن الترمذي: ٢/٥٦٣-٥٦٤، وصحيح سنن أبي داود: ٣/١٨٧.

(٤) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ٢/٣١٤.

نفسه، ومعرفة مقاصده، وملابساته.

فهذا الحديث ظاهره يتعارض مع الحديث الذي يدعو المسلمين إلى التعايش والمخالطة، مهما أدى ذلك إلى بعض الإيذاء، قال النبيﷺ: (المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم)(١).

وللتوفيق بين هذين الحديثيْن، نقول: إن المصاحبة التي تؤدي إلى مضرة في الدين، فهي منهي عنها، فالأولى للمؤمن أن يصاحب المؤمنين؛ لأن صحبة الأخيار تورث الخير، وصحبة الأشرار تورث الشر، كالريح إذا مرت على النتن حملت نتنا، وإذا مرت على الطيب حملت طيبًا، وقال الشافعي: ليس أحد إلا له محب ومبغض. فإذن لا بد من ذلك، فليكن المرجع إلى أهل طاعة الله، ومن ثَمَّ قيل: ولا يصحب الإنسان إلا نظيره(٢).

أما المخالطة بين المسلمين وغير المسلمين، فهي مطلوبة في إطار ضوابط الحفاظ على الدين، والتأثير في غير المسلمين؛ لنشر دعوة الإسلام بين هذه المجتمعات غير المسلمة.

كذلك فالمؤاكلة التي نهى عنها النبي ﷺ في قوله: (ولا يأكل طعامك إلا تقي) يُقصد بها المؤاكلة التي توجب الألفة والاستئناس، وتغر الإنسان، وتخل بالدين، وتُذهب المروءة، وتوقع في الشبهات، أما إطعام الطعام لغير المسلمين دون ألفة، وإضرار بالدين، فلا ضير فيه، فقد قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر، حديث رقم (٥٠٢٢)، ٩/٦٤، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، رجال الشيخين.

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٦/٤٠٤-٤٠٥.

حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾[1] ومعلوم أن أسراهم غير مؤمنين، وكان النبي ﷺ يطعم المشركين، ويصنع الطعام إلى البَرِ، والفاجر، ويأمر به[2].

هكذا فإن الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة مطالبة بالتعايش والمخالطة، لكن في إطار الحفاظ على الدين، والحفاظ على الهُوية الإسلامية.

الحديث الثالث: (لا ربا بين المسلم والحربي)

أ- نص الحديث:

روي عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بين أهل الحرب، وأهل الإسلام)[3].

ب-درجة الحديث:

إن حديث: (لا ربا بين أهل الحرب، وأهل الإسلام) ضعيف، فهو مرسل عن مكحول، وقال الشافعي: وهذا ليس بثابت، ولا حجة فيه، وذكره الزيلعي بلفظ: (لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)، وقال: حديث غريب[4]، وقال الألباني: حديث منكر[5].

---

(١) سورة الإنسان: الآية (٨).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري: ٧/٧٦، وشرح السُّنة، للبغوي: ١٣/٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب: بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب، حديث رقم (١٨١٦٩)، ١٣/٢٧٦، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة، باب: اختلاف أهل العلم في بيع الدرهم بالدرهمين من أهل الحرب، حديث رقم (١٩٠٣)، ١١/٢٣٦.

(٤) انظر: الأم: ٩/٢٤٩، ونصب الراية تخريج أحاديث الهداية: ٤/٤٤.

(٥) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١٤/٧٩-٨.



ج- متن الحديث بين الفهم والإشكال:

يُعَدُّ حديث: (لا ربا بين المسلم والحربي) من الأحاديث المُشْكِلة ، فقد يفهم البعض منه إباحة الربا بين المسلم وغير المسلم في خارج ديار الإسلام، وبهذا الحديث استدل أبو حنيفة وتلميذه محمد بن الحسن: أنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب؛ لأن أموالهم في دارهم على أصل الحل، فبأي طريق أخذها المسلم، فقد أخذ مالا مباحًا ما لم يتضمن ذلك غدرًا بهم أو خيانة لهم، فلو دخل المسلم إلى دار الحرب، فباع لهم درهمًا بدرهمين، فلا حرج عليه في ذلك؛ لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم، فهو جائز[1].

ولكي نزيل الإشكال في هذا الحديث لا بد من فهم الحديث في ضوء القرآن الكريم، ومن خلال جمع الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وإذا سلمنا بصحته، فإنه يتعارض مع نصوص القرآن الكريم الدالة على تحريم الربا، ومن هذه النصوص: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ٤/٤٧٢، وشرح فتح القدير، لابن الهمام الحنفي: ٧/٣٧.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٨).



زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾(١).

كذلك السُّنَّة النَّبَوِيَّة زاخرة بكثيرٍ من الأحاديث الدالة على تحريم الربا، منها: ما ورد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)(٢).

وجاء عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء)(٣).

وكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم من غير فرق؛ لأن ما كان ربا في دار الإسلام، كان ربا محرمًا في دار الحرب.

كذلك فإن الحديث قد ورد فيه لفظ أهل الحرب، ولا شك أن المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات الغربية، وينعمون بحرية العبادة والدعوة، لا يُعَدُّون في دار الحرب، بل هم في دار الدعوة، كما أن الأخذ بهذا الحديث الضعيف يصور المسلمين كأُناسٍ مستغلين، ويشوه صورة الإسلام، ويفتح الباب للمسلمين للتعامل بالربا، وهو ما نهى عنه الإسلام.

---

(١) سورة الروم: الآية (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: الآية (١٠)]، حديث رقم (٢٧٦٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة والمزارعة، باب: الربا، حديث رقم (١٥٨٩).



المطلب الثالث

أحاديث إقامة الحدود خارج ديار الإسلام

من الأحاديث المُشْكِلة التي لها صلة وطيدة بفقه الأقليات المسلمة أحاديث إقامة الحدود خارج ديار الإسلام، ومن هذه الأحاديث: حديث: (لا تقام الحدود في دار الحرب)، وحديث: (لا تقطع الأيدي في السفر)، وحديث: (لا تقطع الأيدي في الغزو)، وسنناقش هذه الأحاديث مجتمعة؛ لارتباطها ببعضها؛ وذلك للوصول للفهم الصحيح لهذه الأحاديث، وذلك فيما يأتي:

الحديث الأول: (لا تقام الحدود في دار الحرب)

أ- نص الحديث:

روي عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: (لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)(١).

ب- درجة الحديث:

إن حديث: (لا تقام الحدود في دار الحرب) من الأحاديث الضعيفة، فقد قال يحيى بن معين: والذي روى عن مكحول عن زيد بن ثابت: (لا تقام الحدود في دار الحرب) منقطع، وقال الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: في الإسناد شيوخ مجهولون، كما أنه موقوف(٢).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، حديث رقم (١٨٦٨٧)، ٩/١٠٥، وأخرجه في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب: إقامة الحدود في أرض الحرب، حديث رقم (١٨١٥٤)، ١٣/٢٧٢.

(٢) انظر: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: =

الحديث الثاني: (لا تقطع الأيدي في السفر)

أ- نص الحديث:

عن جُنَادة بن أبى أمية قال كنا مع بسر بن أبي أرطاة في البحر، فأتى بسارق يقال له: مصدر قد سرق بختية، فقال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تقطع الأيدي في السفر)، ولولا ذلك، لقطعته[1].

ب- درجة الحديث:

لقد تكلم العلماء على حديث: (لا تقطع الأيدي في السفر)، فقال البيهقي: حديث بسر بن أبي أرطأة عن النبي ﷺ: (لا تقطع الأيدي في السفر) غير ثابت، وبسر بن أبي أرطأة لم تثبت له صحبة، ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة؛ ولذلك قال يحيى بن معين: بسر بن أبي أرطأة رجل سوء، وقال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس هذا الحديث مما يحتج به[2]، لكن الألباني صححه، فقال: حديث صحيح[3].

الحديث الثالث: (لا تقطع الأيدي في الغزو)

أ- نص الحديث:

عن جُنَادة بن أبي أمية عن بسر بن أرطأة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (لا

= ٨/٦٤-٦٥.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، حديث رقم (٤٤٠٨)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب قطع السارق، باب: القطع في السفر، حديث رقم (٧٤٣٠).

(٢) انظر: المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: ٨/٦٤، والسنن الكبرى للنسائي: ٧/٤٢.

(٣) انظر: صحيح سنن النسائي: ٣/٣٣٦.

تقطع الأيدي في الغزو)[1].

ب- درجة الحديث:

تكلم الترمذي على حديث: (لا تقطع الأيدي في الغزو)، فقال: هذا حديث غريب، وقال الألباني: صحيح[2].

ج- أحاديث إقامة الحدود بين الفهم والإشكال:

تُعَدُّ أحاديث إقامة الحدود من الأحاديث المُشْكِلة ، فقد يفهم البعض منها تعطيل إقامة الحدود في المجتمعات غير المسلمة، التي يعيش فيها المسلمون كأقليات، وبالتالي ربما يؤدي إلى تجرؤ بعض المسلمين في هذه البلاد على حدود الله، والاستهانة بتطبيقها.

ولكي نزيل هذا الإشكال، لا بد من فهم هذه الأحاديث من خلال جمع الأحاديث الواردة في الموضوع نفسه، وفي ضوء سبب ورودها، وملابساتها، ومقاصدها، وكذلك في ضوء مدلولات ألفاظها.

فهذه الأحاديث فيها ضعف، وهي تتعارض مع حديث (أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم)[3]، وفي رواية أخرى: قال ﷺ: (... وجاهدوا الناس في الله -تبارك وتعالى- القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر

(١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم (١٤٥٠).

(٢) انظر: سنن الترمذي: ٥٣/٤، وصحيح سنن الترمذي: ١٣٤/٢-١٣٥.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب: إقامة الحدود في أرض الحرب، حديث رقم (١٨١٦٤)، ٢٧٤/١٣.



والسفر، وجاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم، ينجي الله -تبارك وتعالى- به من الهم والغم)[1].

كما نستطيع أن نفهم هذه الأحاديث في ضوء معرفة سبب ورودها، فقد ورد في حديث: (لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو)، وحديث: (لا تقطع الأيدي في السفر)، أن السبب في تعطيل إقامة الحدود في دار الحرب، هو الخوف من أن يفتتن هذا الجاني، ويلحق بالعدو، كما أنه إذا سرق، فطبق عليه حد السرقة، فقطعت إحدى يديه، عجز عن الجهاد[2].

كما أن مدلولات مختلف ألفاظ هذه الأحاديث لها دور مهم في الوصول للفهم الصحيح لمعاني هذه الأحاديث، فقد ورد فيها لفظ (دار الحرب)، ولا شك أن الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة هم في دار الدعوة، وكذلك ورد لفظ (السفر)، ويقصد به سفر الغزو والجهاد في سبيل الله، فهذه الأحاديث تشير إلى تأجيل إقامة الحدود في حالة وجود المسلمين في قتال وجهاد مع أعداء الإسلام، خوفًا من وقوع الجاني في الفتنة، فيلحق بأرض العدو، وهذه تُعَدُّ حالة استثنائية.

كما أن جمهور العلماء أخذوا بالقول أن تطبيق الحدود واجب سواء كان المسلمون في دار الإسلام، أو دار الحرب، وقد وضح الشافعي ذلك بقوله: "لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود[3]،

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن المقداد بن معد كرب، حديث رقم (٢٢٧٧٦)، ٣٧/٤٣٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ٦/٤١٦-٤١٧، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي: ١٢/٨٢-٨٣.

(٣) انظر: الأم: ٩/٢٣٦-٢٣٧.



لكن الأوزاعي أخذ بحديث: (لا تقطع الأيدي في السفر)، أي: سفر الغزو، فكان يرى أن الحدود لا تقام في الغزو. وهذا الحديث لم يقل به أكثر الفقهاء، فهو حديث ضعيف[1].

(١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي: ٤/٤٦٦.

المطلب الرابع
أحاديث الهجرة

من الأحاديث المُشْكِلة التي لها صلة وطيدة بفقه الأقليات المسلمة، أحاديث الهجرة، ومن هذه الأحاديث: حديث: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة)، وحديث: (لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو)، وسنوضح هذين الحديثين معًا لارتباطهما؛ وذلك فيما يأتي:

الحديث الأول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة)

أ – نص الحديث:

عن أبى هند البجلي عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها)[1].

ب– درجة الحديث:

تكلم الشيخ الألباني على حديث: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة) فقال: حديث صحيح[2]، وعلَّق الشيخ شعيب الأرنؤوط على رواية أحمد للحديث في مسنده، فقال: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب: في الهجرة هل انقطعت؟ حديث رقم (٢٤٧٩)، وأخرجه أحمد في مسنده عن معاوية بن أبي سفيان، حديث رقم (١٦٩٠٦)، ١١١/٢٨.

(٢) انظر: صحيح سنن أبي داود: ٩٠/٢.



أبي هند البجلي[1].

الحديث الثاني: (لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو)

أ – نص الحديث:

روي عن عبد الله بن السعدي، رجل من بني مالك بن حنبل، أنه قدم على النبي ﷺ في ناس من أصحابه، فقالوا له: احفظ رحالنا، ثم تدخل، وكان أصغر القوم، فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل، فدخل، فقال: حاجتك؟ قال: حاجتي تحدثني: أنقضت الهجرة؟ فقال النبي ﷺ: (حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو)[2].

ب– درجة الحديث:

حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط على حديث: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)، فقال: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، رجاله رجال الصحيح[3].

ج– أحاديث الهجرة بين الفهم والإشكال:

تُعَدُّ أحاديث الهجرة من الأحاديث المُشْكِلة ، فقد يَفهم البعض منها وجوب الهجرة من دار الدعوة إلى دار الإجابة، وحرمة الإقامة خارج ديار الإسلام. ولكي نفهم هذه الأحاديث لا بد من جمع الأحاديث في نفس الموضوع، ومعرفة مدلول لفظ الهجرة، وضوابطها.

(١) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ١١١/٢٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله السعدي، حديث رقم (٢٢٣٢٤) ١٠/٣٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب: الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة، حديث رقم (١٨٢٣٥)، ١٧/٩.

(٣) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٣٧/ ١٠.



فالحديثان السابقان يدلان على عدم انقطاع الهجرة، وأن الهجرة باقية، ولكنهما يتعارضان مع الحديث النبوي الصحيح الذي يقول فيه ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا)[1].

وللتوفيق بين هذه الأحاديث يتضح أنه لا هجرة من مكة بعد الفتح؛ لأنها أصبحت داراً للإسلام، كما أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة، التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا، انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ لأن الإسلام قوي، وعَزَّ بعد فتح مكة عِزًّا ظاهرًا بخلاف ما قبله.

وأنه لا يجب على المسلمين الهجرة من دار الدعوة إلى دار الإجابة إلا إذا تعرضوا للفتنة، ففي هذه الحالة يجب أن يهاجروا إلى دار الإسلام، وقد أذن النبي ﷺ لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم، منهم: العباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة[2].

كما أن من مدلولات لفظ الهجرة الواردة في الأحاديث: هجر المعاصي والذنوب، ولا شك أن هذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وقد عَبَّر عن ذلك النبي ﷺ بقوله: (إن الهجرة خصلتان: إحداهما: أن تهجر السيئات، والأخرى: أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت، طبع على كل قلب بما فيه،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، حديث رقم (١٨٦٤).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٨/١٣، والمنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي: ٧/٤٨٨-٤٩٠.

وكفي الناس العمل)[1].

مما سبق يتضح أن هجرة المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات غير المسلمة من دار الدعوة إلى دار الإجابة ليست بواجبة، ما داموا يستطيعون أن يظهروا دينهم، ولا يتعرضون للفتنة في دينهم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عبد الله بن السعدي، حديث رقم (١٦٧١)، ٢٠٦/٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناده شامي، رجاله كلهم ثقات، وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير. [إرواء الغليل: ٣٤/٥].

المطلب الخامس

أحاديث السفر بالقرآن خارج ديار الإسلام

من الأحاديث المرتبطة بفقه الأقليات المسلمة: حديث: (لا تسافروا بالقرآن)، ويُعَدُّ من الأحاديث المُشْكِلة. وسنناقش هذا الحديث لمعرفة درجة ثبوته، وكيفية توظيفه في إثراء فقه الأقليات المسلمة، فيما يأتي:

أ- نص الحديث:

روي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو)، قال أيوب: فقد ناله العدو، وخاصموكم به[1].

ب- درجة الحديث:

إن حديث: (لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو) من الأحاديث الصحيحة، فقد رواه الإمام مسلم في صحيحه، كما قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، حديث رقم (١٨٦٩)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٤٥٠٧)، ٨/٩٩، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب السير، باب: النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو، حديث رقم (١٨١٧٤)، ١٣/٢٧٩.

(٢) انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٨/٩٩.



ج- الحديث بين الفهم والإشكال:

قد يفهم البعض من حديث: (لا تسافروا بالقرآن) حرمة السفر بالمصحف إلى خارج ديار الإسلام، وبالتالي يؤثر في وجود القرآن بين الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، ولكي نحسن فهم هذا الحديث؛ لا بد من معرفة سبب وروده، ومقاصده.

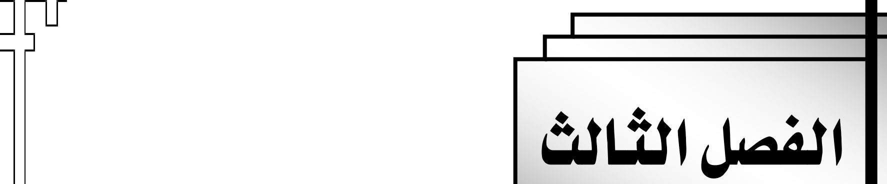
فقد اتضح أن مصاحبة المسلم للقرآن الكريم إلى خارج ديار الإسلام كان يُكره في حالة الحرب، وفي حالة الخوف من أن يناله العدو بالتدنيس، وانتهاك حرمته، وهي حالة خاصة، فإذا أمن المسلمون ذلك، فلا حرج في مصاحبة القرآن في السفر خارج ديار الإسلام[1].

كما أنه لا يمكن أن يكون النهي عن مصاحبة القرآن إلى خارج ديار الإسلام على الإطلاق، فاليوم غير الأمس، فالعالم أصبح اليوم عالماً مفتوحًا نعيش فيه كأنه قرية صغيرة، وأي إنسان يستطيع أن يصل إلى القرآن؛ ليتعامل معه، فلا نستطيع أن نمنعه من ذلك، كما أن وجود القرآن في المجتمعات غير المسلمة وسيلة مهمة لعرض الإسلام، وبالتالي يسهم في نشر الإسلام في العالم، كما أن وجود المصاحف مع الأقليات المسلمة لا غنى عنه، بعد أن ضعفت الهمم، وقلَّ الحفاظ الذين يحفظونه في قلوبهم.

مما سبق يتضح أهمية مراجعة كثير من النصوص المنسوبة إلى النبي ﷺ في محاولة لفهمها في ضوء مقاصد الشريعة، ومستجدات العصر؛ لإثراء الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفقه الأقليات على وجه الخصوص، فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/١٣-١٤.





القواعد الفقهية وعلاقتها بفقه الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة

المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها.

المبحث الثاني: نماذج من القواعد الفقهية في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

الفصل الثالث
القواعد الفقهية وعلاقتها بفقه الأقليات المسلمة
في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة

تُعَدُّ القواعد الفقهية من الضوابط المهمة، التي يجب مراعاتها في الاجتهاد في الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفقه الأقليات بصفة خاصة، إذْ أن فقه الأقليات هو جزء من الفقه الإسلامي، لكن بناء على الضرورات الخاصة بهذه الأقليات.

وستتحدث عن مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها، ثم نتحدث عن جملة من القواعد الفقهية، التي يمكن توظيفها توظيفًا مباشرًا فيما تعانى منه هذه الأقليات، في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة، فيما يأتي:

المبحث الأول
مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها

في هذا المبحث سنتعرف إلى مفهوم القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح، كما سنتعرف إلى أهمية هذه القواعد في الفقه الإسلامي، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول
مفهوم القواعد الفقهية

يتركب مصطلح (القواعد الفقهية) من لفظين، أحدهما: القواعد، والآخر: الفقهية، وقد عرفنا سابقًا مفهوم الفقه، والآن سنتعرف إلى مفهوم القواعد في اللغة والاصطلاح فيما يأتي:

أ – القواعد في اللغة:

جمع قاعدة، وهي الأساس، وقواعد البيت: أسسه، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾،[2] وقال الزَّجَّاج: القواعد: أساطين البناء التي تَعْمِدُهُ، وقَواعِدُ الهَوْدَج: خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها...[3].

(١) سورة البقرة: من الآية (١٢٧).

(٢) سورة النحل: من الآية (٢٦).

(٣) انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة "قعد" ٣٦٨٩/٥، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن =

ب- مدلول القواعد الفقهية في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء القاعدة بتعريفات اصطلاحية يُدرك من خلالها دقة نظرهم، وسعة أفقهم، فعرَّفها أبو البقاء الكفوي بقوله: "القاعدة اصْطِلاحًا: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعًا، واستخراجها منها تفريعًا، كقولنا: كل إجماع حق، والقاعدة هي الأساس والأصل لما فوقها، وهي تجمع فروعًا من أبوابٍ شتَّى"(١).

وقال الجرجاني: "القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"(٢)، وعرفها تاج الدين ابن السُّبْكي بقوله: "هي الأمر الكلي، الذي ينطبق عليه جزئيات، تفهم أحكامها منها"(٣)، ويقول الحموي: "القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه"(٤).

وعرَّفها مصطفى أحمد الزرقا بقوله: "القواعد الفقهية هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها(٥)، وعرَّفها علي أحمد الندوي بقوله: "هي حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"(٦).

= سيده: ١/ ١٧٢، والمصباح المنير، للفيومي: ص١٩٥.

(١) الكليات: ص٢٩٠.

(٢) التعريفات: ص١٧١.

(٣) الأشباه والنظائر: ١/ ١١.

(٤) غمز عيون البصائر: ١/ ٥١.

(٥) المدخل الفقهي العام: ص٩٦٥.

(٦) القواعد الفقهية: ص٤٣.

ويُعَدُّ التعريف الذي أورده الندوي من أجـود التعريفـات الاصـطلاحية لمفهوم القواعـد الفقهيـة؛ لأنـه وضـعَ قيـدَ (شرعـي)؛ ليخـرج القواعـد غـير الشرعية، وقيدَ (أغلبية)؛ لكي يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية.

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية

لقد أشاد كثير من العلماء بالقواعد الفقهية: فقال الإمام القَرَافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويَشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتوى، وتُكشف ... ومن جعل يُخَرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت...، ومَنْ ضبط الفقه بقواعدهن، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره"[(1)].

وقال الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها... ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السُّنباطي -رحمه الله- أنه كان يقول: الفقه معرفة النظائر"[(2)].

مما سبق يمكن تلخيص أهمية القواعد الفقهية في النقاط الآتية:

١- تسهم القواعد في تسهيل حفظ المسائل الفقهية وضبطها، بحيث تكون القاعدة وسيلةً لاستحضار الأحكام.

٢- تُربِّي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادرًا على الإلحاق والتخريج؛ لمعرفة الأحكام التي ليست بمسطورة في الفقه حسب قواعد مذهبه

(١) الفروق: ١/ ٦- ٧.

(٢) المنثور في القواعد: ١/٦٥-٦٦.



وإمامه، حيث "بها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد، ولو في الفتوى"[1].

٣- تسهم القواعد في إظهار عظمة الفقه، وإدراك مقاصد الشريعة؛ لأن معرفة القاعدة العامة، التي تندرج تحتها مسائل كثيرة، يعطي تصورًا واضحًا عن مقاصد الشريعة[2].

٤- القواعد لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي، ولَمِّ شعثه بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلكٍ واحدٍ متسقٍ تحت قاعدةٍ واحدةٍ.

٥- تيسر القواعد للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوعٍ واحدٍ، مع مراعاة الاستثناء في كل قاعدةٍ، وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة[3].

٦- القواعد في كل مذهبٍ تعطي صورةً كليةً للمذهب، بحيث يسهل الوقوف على مسائله وفروعه، وإدراك مراميه.

٧- القواعد تسهل الدراسة المقارنة بين المذاهب، فتكون المقارنة بين كليات ونظريات، لا بين الفروع الجزئية بعضها وبعض.

٨- يمكن بالقواعد الرد على الزاعمين اقتصار الفقه الإسلامي على حلول جزئية، وخُلُوِّهِ من النظريات الكلية. وتسهم في أن يكون الفقه دائم التجدد.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نُجَيْمٍ: ص١٠.

(٢) انظر: مقدمة محقق كتاب "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، للعلائي: ١/ ٤٧.

(٣) انظر: القواعد الفقهية، للندوي: ص٣٢٧.

المبحث الثاني
نماذج من القواعد الفقهية في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة

ستتحدث عن جملة من القواعد الفقهية شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة، وسيكون منهجي في عرض هذه القواعد هو ذكر نص القاعدة مع بيان معناها، وتأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ثم تطبيقاتها في بعض أحوال الأقليات المسلمة. ومن أهم القواعد التي سنتناولها بالدراسة والتطبيق: قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، وقاعدة "النظر في المآلات"، وقاعدة "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد".

المطلب الأول
قاعدة المشقة تجلب التيسير

تُعَدُّ قاعدة (المشقة تجلب التيسير) إحدى القواعد الخمس الكبرى، التي تُبنى عليها معظم المسائل الفقهية، ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع التي شرعها الله -تعالى- رحمةً بعباده، وتخفيفًا عن المكلفين؛ لسبب من الأسباب التي تقتضى هذا التخفيف؛ لأن العسر والحرج منتفيان شرعًا، وتُعَدُّ هذه القاعدة من القواعد شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة، وسنتعرف إلى

تأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وضوابطها، وتطبيقاتها في حياة الأقليات المسلمة فيما يأتي:

أ - تأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

ورد كثيرٌ من الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار التي تصرح، أو تشير إلى معاني قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، منها: قول النبيﷺ: (إن الدين يُسْرٌ، ولن يُشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغُدوة والروحة، وشيء من الدُّلجة)[١].

وقال النبي ﷺ: (يسّروا ولا تعسّروا، وبشروا ولا تنفّروا)[٢]، كما قال النبي ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[٣].

وروي عن جابر ﷺ أنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحامًا ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، قال: (ليس من البر الصوم في السفر)[٤]، وفي رواية أخرى: (وعليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها)[٥].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: الصلاة من الإيمان، حديث رقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه، واشتد الحر، ليس من البر الصوم في السفر، حديث رقم (١٩٤٦).

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب: العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر بن عبد الله في ذلك، حديث رقم (٢٥٧٨).

كما وصف النبي ﷺ هذا الدين العظيم بالحنيفية السمحة؛ فقد سُئل ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنيفية السمحة"(١)، قال الشاطبي -معلقًا على الحديث-: "وسمي، أي: الدين بالحنيفية لما فيها من التيسير والتسهيل"(٢).

وروى عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم(٣).

هكذا يتبين من نصوص السُّنَّة المتكاثرة التخفيف والتيسير، وأن رفع المشقة هو قطب الرحى، الذي يحوم حوله كثير من أحكام الإسلام، وخاصة في فقه الأقليات المسلمة.

ب-معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير:

المراد من هذه القاعدة: أن الصعوبة تكون سببًا للتسهيل، ويلزم التوسع وقت الضيق؛ لأن الشارع لم يقصد التكليف بالشاق والإعنات فيه، كما يقول الشاطبي(٤)، فالمكلف إذا قام بما كلف به، فوجد نفسه في حالة يتحمل فيها صعوبة وعناء غير معتادة، فإن تلك الحالة تكون سببًا شرعيًّا؛ لتسهيل التكليف عليه.

إذ أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف، فالشريعة تخففها

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس، حديث رقم (٢١٠٧)، ٤/١٦-١٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة:١/٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود، والانتقام لحرمات الله، حديث رقم (٦٧٨٦).

(٤) انظر: الموافقات في أصول الشريعة: ٢/٢٣١-٢٣٢.

بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

ج-ضوابط المشقة:

إن المشقة التي تجلب التيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية، أما المشقة التي لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود ونحوها، فمثل هذه المشقة لا أثر لها في التيسير والتخفيف.

وقد أشار ابن قيم الجوزية إلى ضوابط المشقة المقتضية للتخفيف فقال:"إن المشقة قد عَلِقَ بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به، جاز معها الفطر والصلاة قاعدًا، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب، فمصالح الدنيا منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة"[(١)].

د- تطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة:

توجد تطبيقات معاصرة كثيرة لقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، ففقه الأقليات المسلمة زاخر بالفتاوى الفقهية التي تعتمد على هذه القاعدة، ومن تلك الأمثلة:

١- تهنئة غير المسلمين بأعيادهم وشهودها ومشاركتهم فيها:

تعيش الأقليات المسلمة في خارج دار الإسلام، فيعايشون أهلها من غير المسلمين، وتنعقد بينهم روابط تفرضها الحياة، مثل: الجوار في المنزل، والرفقة في العمل، والزمالة في الدراسة، أو صلة قرابة، أو غيرها تقتضي تهنئتهم،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٣/٣٦٠.



وشهود أعيادهم، فما حكم ذلك في الشريعة الإسلامية علمًا بأنهم غالبًا ما يبادرون المسلمين بالتهنئة بأعيادهم؟

أجاب المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث عن هذا السؤال، بأنه لا مانع أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المراكز الإسلامية، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار، أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام، وقد استدل ببعض الأدلة على ذلك، منها:

قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[1].

والحديث الذي روي عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي، وهي مشركة، وهي راغبةٌ، أفأَصِلُ أمي؟ قال: (نعم صِلي أمك)[2].

كما تتأكّد مشروعية تهنئة القوم بهذه المناسبة إذا كانوا يبادرون بتهنئة المسلم بأعياده الإسلامية، فقد أُمرنا أن نجازي الحسنة بالحسنة، وأن نرد التحية بأحسن منها، أو بمثلها على الأقل، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾[3].

---

(١) سورة الممتحنة: الآيتان (٨-٩).

(٢) أخرجه البخار ي في صحيحه، كتاب الهبة، باب: الهدية للمشركين، حديث رقم (٢٦٢٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد، حديث رقم (١٠٠٣).

(٣) سورة النساء: الآية (٨٦).

ولا يَحْسن بالمسلم أن يكون أقل كرمًا، وأدنى حظًّا في حسن الخلق من غيره، والمفروض أن يكون المسلم هو الأوفر حظًّا، والأكمل خلقًا، كما جاء في الحديث "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا"[1]، وكما قال -عليه الصلاة والسلام-: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)[2].

ويتأكَّد هذا إذا أردنا أن ندعوهم إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، وهذا واجب علينا، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم، بل بحسن التواصل[3].

وفي هذا الترجيح رفع للحرج، ودفع للمشقة عن المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام، والله أعلم.

٢- جمع الصلوات لحاجة:

من الأسئلة التي تطرحها الأقليات المسلمة في خارج ديار الإسلام، هل يجوز جمع الصلوات للحاجة؟.

إن الإسلام حثَّ على أداء الصلاة في وقتها، إلا من كان له عذر شرعي، كالمرض والمطر وغير ذلك، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه جمع الصلاتين بلا خوف ولا مطر، وذلك لئلا يحرج أمته. بشرط ألا يكون ذلك دائمًا، وينطبق هذا

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السُّنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث رقم (٤٦٨٢)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.[صحيح سنن أبي داود: ١٤١/٣]، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب: حق المرأة على زوجها، حديث رقم (١١٦٢)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، حديث رقم (٨٩٥٢)، ٥١٢/١٤-٥١٣ قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) انظر: من فقه الأقليات المسلمة، لخالد محمد عبد القادر: ص١٥٣.

الكلام على المسلمين في بلاد الغرب؛ لطبيعة وقت الصلاة عندهم.

وفي ذلك يقول الدكتور خالد محمد عبد القادر: لا أقصد بالجمع للحاجة جمع السفر، أو المطر، أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة، فمثلا: هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السَّنة، وهناك بلاد يطول فيها بعض أشهر السَّنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات، وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها؛ لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي، فجميع هؤلاء يجدون حرجًا وعسرًا ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا، وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية، لا تُراعي شعور المسلم في ذلك، ولا تقيم لعبادته وزنًا ولا اعتبارًا.

فهل يجب على من يغيب الشفق عنده بعد منتصف الليل، أن ينتظر وقت العشاء ليؤديها في وقتها، وهو ملتزم في صبيحة ذلك اليوم بعمل مع احتياجه للنوم والراحة؟.

وهل يجب على مَن ليله أربع ساعات أن يؤدي ثلاث صلوات فيها مع هجران النوم انتظارًا للصلاة، وهو أيضًا مرتبط بعمل، وكل الأعمال تتطلب ذهنًا صافيًا، وبدنًا معافىً، وهذا بدوره متوقف على مدى ما يحصل عليه الإنسان من راحة وسُبات، أم أن هناك رخصة يمكن أن يلجأ إليها المسلم عند الحرج والمشقة، باعتبار أن المشقة تجلب التيسير، وأن الحرج مرفوع في ديننا؟.

وبعد أن عرض الدكتور خالد محمد عبد القادر أقوال العلماء في حالات الجمع بين الصلوات بسبب الحرج، قال: فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في

الصلاة بوقتها معه من المشقة، جاز بأي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل، ويشترط ألا يتخذ ذلك عادة، وألا يتوسع فيه.

وممن قال بهذا: ربيعة، وابن المنذر، وأشهب، وابن سيرين، وعبد الملك من أصحاب مالك، والظاهرية(١).

هكذا أجاز العلماء الجمع بين الصلوات لحاجة، بناء على أن المشقة تجلب التيسير.

ولكن يجب التنبيه على أن إساءة استعمال هذه الرخصة التي ترفع المشقة والحرج، وذلك باتخاذها عادة لتحقيق غاية الراحة، وبالتوسع فيها من غير عذر معتبر، يبطل الصلاة.

٣- تحديد أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية:

مراعاةً لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث دفعًا للاضطرابات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعي في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس فوق الأفق أو تحته(٢).

(١) انظر: من فقه الأقليات المسلمة: ص١٠٢-١٠٦.

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص٣٣٠-٣٣٤.

المطلب الثاني

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات

تُعَدُّ قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القواعد شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة؛ لأن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية المصالح ودرء المفاسد، بَيْد أن الإسلام يحسب حساب الضرورات فيبيح فيها المحظورات، ويحل فيها المحرمات، بقدر ما تنتفي هذه الضرورات بغير تجاوز لها، ولا تُعَدُّ لحدودها.

أ - تأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

ورد كثيرٌ من الأحاديث والآثار الدالة على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، منها: ما روي عن أبى واقد الليثي قال: "قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفوا فشأنكم بها)"[1].

والحديث يدل على إباحة أكل الميتة للضرورة، ومعناه:"إذا لم تجدوا ألبنة تشربونها أول النهار، أو شرابًا تشربونه آخر النهار، ولم تجدوا بعد ذلك بقلة تأكلونها، حلت لكم الميتة"[2].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، حديث رقم (٧١٥٦)، ٤/١٢٥، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه أحمد في مسنده عن أبى واقد الليثي، حديث رقم (٢١٨٩٨)، ٣٦/٢٢٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.

(٢) انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي: ١٧/٨٣.

وكذلك روي عن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين، قال: فماتت عندهم ناقة لهم، أو لغيرهم ؛ فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال: فعصمتهم بقية شتائهم، أو سَنَتِهم[1].

وكذلك من الأحاديث التي تؤصل هذه القاعدة: الأحاديث المروية في إباحة مال الغير حال الضرورة: فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سُئل عن الثمر المعلَّق ؟ فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة[2]، فلا شيء عليه)[3].

ومن الأحاديث المروية في الدفاع عن النفس أو المال أو العرض: ما روي عن أبى هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك)، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتلْه)، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت شهيد)، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)[4]، قال العلماء: "فإن قتله، فلا ضمان عليه؛ لعدم التعدي منه. والحديث عام لقليل المال وكثيره"[5].

وروي عن أبى هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من اطَّلع في بيت قوم بغير

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٠٨١٥)، ٤١١/٣٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) الخُبنة: معطف الإزار، وطرف الثوب: أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل، إذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه، أو سراويله. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: ٩/٢].

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، حديث رقم (١٢٨٩)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، حديث رقم (١٤٠).

(٥) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي: ص٦٤.

إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه)[1]، وفي رواية أخرى: (من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقأوا عينه، فلا دية، ولا قصاص)[2]، ففي هذا الحديث ونحوه دلالة واضحة على أنه يجوز للمنظور إلى مكانه بغير إذن منه أن يفقأ عين الناظر، ولا قصاص عليه ولا دية؛ لممارسته حقًّا مشروعًا له للضرورة.

مما سبق تؤصل الأحاديث السابقة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، فأجازت أكل الميتة للضرورة، وأباحت مال الغير للضرورة، وكذلك أباحت القتل لضرورة الدفاع عن النفس والعرض والمال.

ب- معنى قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات):

المراد من هذه القاعدة: "أن حالات الاضطرار أو الحاجة الشديدة تجيز ارتكاب المحظور، أي: المنهي شرعًا عن فعله، فكل ممنوع في الإسلام -ما عدا حالات الكفر والقتل والزنى- يستباح فعله عند الضرورة إليه، بشرط أن لا ينزل منزلة المباحات والتبسطات، فيتناول المضطر من الحرام بمقدار دفع السوء والأذى"[3].

ج- ضوابط الضرورة:

للضرورة الشرعية ضوابط لا بد للمفتي من مراعاتها عند الإفتاء بالرخصة تتمثل فيما يأتي[4]:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت الغير، حديث رقم (٢١٥٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي هريرة، حديث رقم (٨٩٩٧)، ١٤/٥٤٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي: ص٢٢٦.

(٤) انظر: المرجع نفسه: ص٦٨-٧٢.

١- أن تكون الضرورة قائمة، لا منتظرة، وبعبارة أخرى: أن يحصل في الواقع خوف الهلاك، أو التلف على النفس أو المال، وذلك بغلبة الظن حسب التجارب، أو يتحقق المرء من وجود خطر حقيقي على إحدى الضروريات الخمسة.

٢- أن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر، أو النواهي الشرعية، أو ألا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات إلا المخالفة.

٣- أن يكون في حالة وجود المحظور مع غيره من المباحات، أي: في الحالات المعتادة، عذر يبيح الإقدام على الفعل الحرام، وبعبارة أوجز: أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخشى تلف النفس والأعضاء.

٤- ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين، وتحقيق العدل، وأداء الأمانات، ودفع الضرر، والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين، وأصول العقيدة الإسلامية.

٥- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة -في رأي جمهور الفقهاء- على الحد الأدنى، أو القدر اللازم لدفع الضرر؛ لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

٦- أن يصف المحرم -في حال ضرورة الدواء- طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه، وألا يوجد من غير المحرّم علاج، أو تدبير آخر يقوم مقامه، حتى يتوافر الشرط السابق: وهو ألا يكون ارتكاب الحرام متعينًا.

٧- أن يمر -في رأي الظاهرية- على المضطر للغذاء يوم وليلة[1]، دون أن يجد

(١) قال ابن حزم الظاهري: حد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي، الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه وشغله، حل =

ما يتناوله من المباحات، وليس أمامه إلا الطعام الحرام.

٨- أن يتحقق ولي الأمر -في حال الضرورة العامة- من وجود ظلم فاحش، أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة بحيث تتعرض الدولة للخطر، إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة، وبناء عليه تسامح بعض الفقهاء في شئون العلاقات الخارجية، أو التجارة الدولية.

د- تطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة:

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ما يأتي:

١- دفن المسلم في مقبرة النصارى(١):

من الأسئلة التي تطرحها الأقليات المسلمة: هل يجوز دفن المسلم في مقبرة النصارى؟.

للإجابة عن هذه المسألة يجب أن نؤكد أن هناك أحكامًا شرعيةً مقررةً تتعلَّق بشأن المسلم إذا مات، مثل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ومن ذلك دفنه في مقابر المسلمين؛ ذلك لأن للمسلمين طريقة في الدفن واتخاذ المقابر، من حيث البساطة والتوجيه إلى القبلة، والبعد عن مشابهة المشركين والمترفين وأمثالهم.

ومن المعروف: أن أهل كل دين، لهم مقابرهم الخاصة بهم، فاليهود لهم مقابرهم، والنصارى لهم مقابرهم، والوثنيون لهم مقابرهم، فلا عجب أن يكون للمسلمين مقابرهم أيضًا، وعلى المسلمين في البلاد غير الإسلامية أن

= له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش .[المحلى: ٤٢٦/٧، رقم المسألة (١٠٢٥) من كتاب الأطعمة].

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص٣٣٦-٣٣٧.

يسعوا -بالتضامن فيما بينهم- إلى اتخاذ مقابر خاصة بهم، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، لما في ذلك من تعزيز لوجودهم وحفظ لشخصيتهم.

فإذا لم يستطيعوا الحصول على مقبرة خاصة مستقلة، فلا أقل من أن يكون لهم رقعة خاصة في طرف من أطراف مقبرة غير المسلمين، ويدفنون فيها موتاهم.

فإذا لم يتيسر هذا ولا ذاك ومات لهم ميت، فيدفن حيث أمكن، ولو في غير مقابر المسلمين، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولن يضير المسلم إذا مات في هذه الحالة، أن يدفن في مقابر غير المسلمين، فإن الذي ينفع المسلم في آخرته هو سعيه وعمله الصالح، وليس موضع دفنه ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[1]، كما قال سلمان الفارسي ﷺ: "إن الأرض لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس المرءَ عملُه"[2].

هذا، وإن القيام بدفن الميت حيث يموت هو الأصل شرعًا، وهو أيسر من تكلف بعض المسلمين نقل موتاهم إلى بلاد إسلامية لِمَا في ذلك من المشقة وتبديد الأموال.

وليس بُعد المقبرة الإسلامية عن أهل الميت مسّوغًا لدفنه في مقبرة غير المسلمين؛ لأن الأصل في زيارة المقابر إنما شرعت أساسًا لمصلحة الزائر؛ للعبرة والاتعاظ، كما ثبت في الحديث: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها ترقق القلب، وتُدمع العين، وتذكر الآخرة)[3].

---

(١) سورة النجم: الآية (٣٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب: جامع القضاء وكراهيته، حديث رقم (٢٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك، حديث رقم (١٣٦١٥)، ٢١/٢٢٢-٢٢٣، قال =

أما الميت فيستطيع المسلم أن يدعو له ويستغفر له، ويصله الثواب بفضل الله تعالى في أي مكان كان الداعي والمستغفر له.

وفي هذه المسألة أجاز بعض العلماء دفن المسلم في مقبرة غير المسلمين للضرورة، استنادًا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

٢- ركوب المرأة الدرَّاجة(١):

من الأسئلة التي تطرحها الأقليات المسلمة: هل يجوز للمرأة ركوب الدراجة؟ وكيف بالنسبة للبنات الأبكار مع احتمال أن يفقدنَ غشاء البكارة؟.

للإجابة عن هذا السؤال نؤكد أن ركوب الدراجة أو السيارة أو غيرها من أدوات النقل أمر مشروع في حد ذاته، وقد كانت المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها تركب الإبل، وقال الرسول ﷺ: (خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده)(٢).

وهذا بشرط أن تحافظ على الآداب الشرعية عند ركوبها من الالتزام باللباس الشرعي، والحذر من تماس البدن للبدن، فذلك محظور شرعًا.

أما احتمال أن تفقد البنات الأبكار غشاء البكارة، فلا بد من دراسة هذا الأمر، ومعرفة مقدار هذا الاحتمال، فإذا كان أمرًا نادرًا، فمن المقرر شرعًا أن النادر لا حكم له، وإنما تبنى الأحكام على الأغلب الأعم.

= الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح بطرقه وشواهده، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٣٩٣)، ١/٣٧٦.

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص٤٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: إلى من ينكح؟ وأي النساء خير؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، حديث رقم (٥٠٨٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب: من فضائل نساء قريش، حديث رقم (٢٥٢٧).

وإذا كان يحدث بكثرة ولا يمكن التحفظ منه بسبب أو آخر، فينبغي أن تمنع البكر المسلمة من هذه الوسيلة؛ حتى لا يُساء بها الظن، وتُتهم بما هي بريئة منه، إلا ما حكمت به الضرورة على إحداهن كأن تتعين وسيلةً للوصول إلى مدرستها أو عملها الذي تحتاج إليه أو نحو ذلك، فإن الضرورات تبيح المحظورات.

المطلب الثالث

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

أ - تأصيلها من السُّنَّة النَّبوِيَّة:

تُعَدُّ قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) من القواعد المستقاة من نص حديث نبوي، وهو ما رواه أبو سعيد الخُدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا ضرر ولا ضرار)[1].

كما أن سنة الرسول ﷺ وقضاياه سارية على هذا المنهج، ومقررة لهذا المبدأ العظيم، فعلى سبيل المثال:

ما روي عن سمرة بن جندب "أنه كانت له عضد[2] من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله؛ فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال فهبه له، ولك كذا وكذا أمرًا، ورغّبه فيه، فأبى، فقال: "أنت مُضار"، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: (اذهب فاقلع نخله)[3]، فهذه

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٤٦)، ٢/٥٧-٥٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه. وأخرجه مالك مرسلا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، كتاب الشفعة، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم (٢١٧١).

(٢) قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول، فتلك النخلة العضيدة، وجمعه عضيدات. [انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي: ١٠/٦٤-٦٥].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب: في القضاء، حديث رقم (٣٦٣٦)، قال =

القضية ينطبق عليها قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبح، وليحدِّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)(1).

فهذه النزعة الإنسانية الكريمة، ومظاهر الشفقة والرحمة، تبرهن على نفي الضرر والضرار في كل دقيق وجليل، وأن الشريعة في جميع أحكامها تتوخى العدل والسعة والسماحة، والله أعلم(2).

ب- معنى قاعدة (لا ضرر ولا ضرار):

المراد من هذه القاعدة: أن الضرر منفي مطلقًا، فيوجب منعه سواء كان الضرر عامًا أو خاصًا، ويوجب -أيضًا- إيقافه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ويشمل -أيضًا- رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره، ومن ثَمَّ كان إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب ضرر بهم على معاقبتهم؛ لأن فيها عدلا وإنصافًا، ودفعًا لضرر أعم وأعظم(3).

ج- تطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة:

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ما يأتي:

= الشيخ الألباني: حديث ضعيف [ضعيف سنن أبي داود: ص٢٩٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، وما يُؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة، حديث رقم (١٩٥٥).

(٢) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، للدكتور صالح بن غانم السدلان: ص٥٠١-٥٠٢.

(٣) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي البورنو : ص٢٥٤.

١ - تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين[(١)]:

من الأسئلة التي تطرحها الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام: هل يجوز تشييع جنازة الأقارب غير المسلمين؟

أمر الإسلام ببر الوالدين والإحسان إليهما، حتى ولو كانا غير مسلمين، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(٣)].

كما أمر الإسلام بصلة الرحم وحثَّ على ذلك، ويتأكَّد واجب البرّ والصلة في مناسبات الفرح والسرور، وفي مناسبات المصائب والكروب، ومن أعظمها الموت الذي يجمع الأقارب عند فقدان أحدهم، والإنسان بفطرته يجد حاجة للتعبير عن عاطفته نحو الميت من أقربائه وممن تربطه به صلة، ولذلك جاء الحديث الصحيح عن أبي هريرة ﷺ: "زار النبي ﷺ قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله، فقال: (استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت)[(٤)].

ويضاف إلى هذا ما دعا إليه الإسلام من احترام الإنسان، مؤمنًا كان أو كافرًا، في حياته وبعد مماته، وقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله عن اليهودي الذي قام لجنازته، ردًّا على من أخبره أنه يهودي، فقال ﷺ: (أليست نفسًا)[(٥)]، فكيف إذا

---

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص٣٣٥-٣٣٦.

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

(٣) سورة لقمان: من الآية (١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، حديث رقم (٩٧٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، حديث رقم (١٣١٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، حديث رقم (٩٦١).

كانت نفس والدٍ أو والدة أو قريب ذي رَحِم؟

وبناء على ما سبق ذكره، فإنه يجوز للمسلم أن يحضر تشييع جنازة والديه، أو أحد أقربائه غير المسلمين، ولا حرج في حضوره للمراسم الدينية التي تُقام عادة للأموات في الكنائس والمعابد، على أن لا يشارك في الصلوات والطقوس وغيرها من الأمور الدينية، وكذلك يجوز له حضور الدَّفن، ولتكن نيته في ذلك وفاءً بحق البر والصلة، ومشاركة الأسرة في مصابها، وتقوية الصلة بأقربائه وتجنّب ما يؤدّي إلى الجفوة معهم في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات.

ولا شك أن هذا نوع من التسامح في معاملة غير المسلمين، ويفيد من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)؛ لأنه لا يضر بدين المسلم، لكنه يحافظ على مشاعر أقاربه غير المسلمين، ويقوي صلته بهم، وهذا فيه خير للإسلام والمسلمين؛ لأنه يوجِد الصلة التي تفتح له مجال دعوتهم للإسلام.

المطلب الرابع
قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)

تُعَدُّ قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) من القواعد المهمة التي يمكن توظيفها في مسائل كثيرة في فقه الأقليات المسلمة، وستتعرف إلى ذلك فيما يأتي:

أ - تأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

لقد ورد لفظ الحاجة في بعض الأحاديث النَّبَوِيَّة، منها: ما رواه أبو مسعود ﷺ أنه قال: "أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان؛ مما يطيل بنا، قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضبًا في موعظة منه يومئذ، قال: فقال: (يا أيها الناس إن منكم منفِّرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليتجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة)[1].

وكذلك ورد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: (من أراد الحج، فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة)[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طَوَّل، حديث رقم (٧٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، حديث رقم (٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٣٣٤٠)، ٣٥٢/٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

ويوجد كثيرٌ من الأحاديث التي تؤصل الاحتجاج للحاجة شرعًا، منها: ما جاء عن قتادة أن أنسًا حدثهم أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حِكَّة كانت بهما[1]، مع أن الحرير حرام شرعًا على الرجال، حلال للنساء، لقوله ﷺ: (أُحلَّ لبس الحرير والذهب لنساء أمتي، وحُرِّم على ذكورها)[2].

وكذلك ما ورد عن عرفجة بن أسعد قال: "أُصيب أنفي يوم الكُلاب، فاتخذت أنفًا من وَرِق، فأنتن عليَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب"[3]، فالحاجة إلى التداوي بالذهب علة مرعية في تجويزه، مع النهى عن الذهب في الحديث الذي رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ رأى خاتمًا في يد رجل، فنزعه، فطرحه، وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة نار، فيجعلها في يده)، فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به، قال: لا، والله لا آخذه أبدًا، وقد طرحه رسول الله ﷺ)[4].

ب- معنى قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة):

المراد من قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة): أن المصالح الحاجية تجرى مجرى المصالح الضرورية في إباحة المحظورات؛ تحقيقًا لها، وقال الدكتور

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: الحرير في الحرب، حديث رقم (٢٩١٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي موسى، حديث رقم (١٩٦٤٥)، ٣٢/٤١٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم (١٧٧٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب: التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه، حديث رقم (٢٠٩٠).

مصطفى الزرقا: "معنى القاعدة: أن التسهيلات التشريعية لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل حاجات الجماعة، مما دون الضرورة، توجب التسهيلات الاستثنائية أيضًا"[1].

ج- شروط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة:

يشترط لتحقق معنى الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة شروطًا تتمثل فيما يأتي[2]:

١- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢- أن يلاحظ في تقدير الأمور الداعية إلى الأخذ بالحكم الاستثنائي للحاجة، الشخص المتوسط العادي، فلا يصح لإنسان أن يعمل بمقتضى قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) إلا إذا كان في وضع معتاد مجرد، لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد، ولا يصح أن يكون لكل فرد تشريع خاص به.

٣- أن تكون الحاجة متعينة، بمعنى: ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود، سوى مخالفة الحكم العام، وإلا فإن الحاجة للمخالفة لا تكون متوافرة في الواقع.

٤- إن الحاجة كالضرورة، تقدر بقدرها، أي: أن ما جاز للحاجة، يقتصر فيه على موضع الحاجة فقط.

---

(١) المدخل الفقهي العام: ص١٠٠٥-١٠٠٦.

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، للدكتور وهبة الزحيلي: ص٢٧٥-٢٧٦.

د- تطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة:

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) ما يأتي:

١- فتوى المجلس الأوروبي بشأن شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين(١):

هذه الفتوى أثارت جدلا في الساحة الفقهية، وهي فتوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المتعلقة بقرار إباحة شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين؛ ترجيحًا لمذهب أبى حنيفة، ومن قال بقوله، انطلاقًا من مبدأ الحاجة.

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا، وفي بلاد الغرب كلها، وهى قضية المنازل، التي تشترى بقرض ربوي بوساطة البنوك التقليدية.

وقد قُدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قُرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

١- يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، من الكبائر التي تُؤْذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢- يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بيه: ص٢٣٢-٢٣٧.

المسلمين، وغير ذلك.

٣- كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية؛ لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعًا، مثل: بيع التقسيط الذي يُزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عددًا كبيرًا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عددًا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعًا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها، ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك؛ لتعديل سلوكها مع المسلمين.

٤- وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسرًا في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي؛ لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد المجلس في فتواه على قاعدة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، كما اعتمد على قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وهي قاعدة متفق عليها، كما أنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة، والمكملة لها، وهي (أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله

بذلك على عباده حين قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾[1]، وجعل النبي ﷺ المسكن الواسع عنصرًا من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيرًا بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات يدفع أجرته، ولا يملك منه حجرًا واحدًا، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله، أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه، أو قل دخله، أو انقطع، يصبح عرضة لأن يُرمى به في الطريق.

وتملُّك المسكن يكفي المسلمَ هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريبًا من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها؛ عسى أن تنشئ لها مجتمعًا صغيرًا داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام وقيمه العليا.

كما أن هذا يُمَكِّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية ما دام مملوكًا له.

وهناك، إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين، الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهى تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلا للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم؛ ليقوموا بواجب الدعوة، ويسهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد طول عمره

(١) سورة النحل: من الآية (٨٠).



من أجل دفع قيمة إيجار بيته، ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

وقد أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بالأغلبية للأقلية الأوروبية المسلمة بجواز شراء المسلم بيتًا للسكنى عن طريق البنك الربوي، وبذلك يجعل ما كان يدفعه أجرة شهرية للسكن باعتباره قسطًا شهريًّا للسكن المبيع له بالأجل، وكان الاعتبار الشرعي للمجلس هو: تقدير حاجات المسلمين القوية، التي اعتبرها الفقهاء بمنزلة الضرورة، كما هي قاعدتهم المقررة" الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة[1].

وقد علَّق الشيخ عبد الله بن بية على هذا القرار بقوله: باختصار إنه لا يبيح التعامل بإطلاق بالربا في ديار غير المسلمين، كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله، لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشخصية، التي لا تتجاوز محلها، فهو ترجيح مقيد بالحاجة، وإن كنت لا أتفق مع صياغة بعض الفقرات، وبخاصة فيما يتعلَّق بالقول أن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل.

والحقيقة أن الحاجة لا تكفي في إباحة الربا، وإنما تعتمد الفتوى على قول العلماء القائلين بهذا مرجحًا بأصل عام شهد الشرع باعتباره، وهو الحاجة والتيسير[2].

(١) انظر: موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (www.e.cfr.org)، البيان الختامي للدورة العادية الرابعة بالمركز الثقافي الإسلامي بايرلندة في الفترة من ١٨/-٢٢ رجب عام ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧-٣١ اكتوبر ١٩٩٩م.

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص٢٣٨، وبحث "الفرق بين الضرورة والحاجة .. تطبيقًا على بعض أحوال الأقليات المسلمة: ص١٦٢.

ومن هنا يتضح أن هذه الفتوى ترتكز على قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، المتمثلة في حاجة المسلم أن يكون له سكن يعيش فيه، كما تفيد من قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، فالأصل حرمة الربا، وأُبيح للمسلم خارج ديار الإسلام أن يشتري مسكنًا بقرض ربوي؛ للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها.

المطلب الخامس
قاعدة (النظر في المآلات)

تُعَدُّ قاعدة (النظر في المآلات) من القواعد العظيمة الشأن، الشديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة، وقد نص عليها العلماء في مصنفاتهم العلمية، وستتعرف إلى تأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ومعناها، وتطبيقاتها في حياة الأقليات المسلمة، فيما يأتي:

أ - تأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

من الأحاديث الدالة على قاعدة النظر في المآلات: ما روته عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال لها: (ألم تَرَيْ أنَّ قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم -عليه السلام-؟)، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: (لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت)[1].

وجه الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم التي بناه عليها؛ خشية الفساد الذي ينجم عن ذلك الفعل المشروع في الظاهر، كارتداد بعض من آمن من قريش، أو دخول الشك من الرسالة في قلوبهم.

قال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث:" إنما امتنع من رده على قواعد إبراهيم؛ خشية إنكار قريش لذلك، وفى هذا من الفقه أنه يجب اجتناب ما يُسْرِعُ الناس إلى إنكاره، وإن كان صوابًا"[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٣).
(٢) شرح صحيح البخاري: ٢٦٤/٤.

وكذلك ما روى جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: كنا في غزاة، فكسع[1] رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فسمّعها الله رسوله ﷺ قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فقال النبي ﷺ: (دعوها فإنها منتنة)، قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد. فقال عبد الله بن أبي ابن سلول أَوَقَدْ فعلوا، والله لئن رجعنا إلى المدينة لَيُخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: (دعه؛ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)[2].

ففي هذا الحديث الجليل من الفقه العظيم الذي يدل على أن ترك العمل، وإن كان مشروعًا؛ لدفع مفسدة متحققة هو الواجب، فالنبي ﷺ قد ترك قتل المنافقين -وإن كان في قتلهم في الظاهر مصلحة- لدفع مفسدة عظمى، وهي خوف استغلال ذلك؛ بأن ينتشر بين الناس بأن محمدًا ﷺ يقتل أصحابه، ويكون مانعًا من دخول الناس في دين الله عز وجل.

وروى أنس بن مالك ﷺ أنه قال: بال أعرابي في المسجد، فقال أصحاب النبيﷺ: مه مه، فقال النبي ﷺ: (لا تُزرموه)، قال: فلما فرغ، دعاه النبيﷺ

(١) كسع: أي ضرَب دُبُرَه بيده. [لسان العرب، لابن منظور، مادة "كسع": ٣٨٧٥/٥].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة المنافقون، باب: قوله: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، حديث رقم (٤٩٠٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم (٢٥٨٤).

فقال: (إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء، إنما تتخذ لقراءة القرآن، ولذكر الله)، ثم أَمر بعض أصحابه بدَلْوٍ من ماء، فصبّهُ عليه"[1].

ففي هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن قطع بَوْلة الأعرابي، لما يُؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم، وهي زيادة النجاسة، وإضرار بصحة الأعرابي؛ بسبب حبس بوله، ثم أعلمه أن المساجد لا تصلح لذلك، برفق وسماحة.

من الأمثلة السابقة يتضح أن النبيﷺ عَدَل عن الحكم الأصلي إلى حكم آخر بسبب المآل، مما يؤكد أن النظر إلى مآلات الأفعال أصل معتبر في التشريع، فتكون إذن، أصلا معتبرًا في أصول الاجتهاد[2].

ب- معنى قاعدة (النظر في المآلات):

المراد من هذه القاعدة: هو الحكم على الأمور بالنظر إلى ما ينتج عنها من مفاسد؛ لاجتنابها، أو مصالح؛ لتحصيلها، وعليه فاعتبار المآل هو:" تنقيح مناط التصرف بالنظر إلى ما يئول إليه (المناط المآليُّ)، إذا ترتب عليه دفعُ مفسدة واقعة، أو متوقعة، أو تحصيل مصلحة راجحة متوقعة.

وقد عَبَّر الشاطبي عن معنى هذه القاعدة بقوله:"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفه، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا لمصلحة قد تُستجلب، أو لمفسدة قد تُدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصِدَ فيه، وقد يكون غير

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب: ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد، حديث رقم (٢٠٧٦١)، ١٠/١٠٣.

(٢) انظر: بحث: "مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات"، للدكتور عبد المجيد النجـــار: ص٦، وفقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، للدكتور عبد المجيد النجار: ص١٦٠.

مشروع، لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها، أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغِبِّ (أي: العاقبة)، جارٍ على مقاصد الشريعة"(١).

ج- تطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة:

من المسائل الفقهية في حياة الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام، التي تعتمد على قاعدة (النظر في المآلات)، ما يأتي:

١- إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه(٢):

من الإشكالات التي تواجه المرأة في الغرب: رغبتها في دخول الإسلام، مع بقاء زوجها على دينه، فهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها، ولذلك قد تكون عقبة الزوج تقف في طريق إسلامها، لعلمها أنها ستفارقه، فما حكم الدين في بقاء المرأة بعد إسلامها مع زوجها الذي ما زال على دينه؟.

بعد استعراض الآراء الفقهية وأدلتها، مع ربطها بقواعد الفقه وأصوله، ومقاصد الشرع، ومع مراعاة الظروف الخاصة التي تعيشها المسلمات الجديدات في الغرب حين بقاء أزواجهن على أديانهم، فإنه يحرم على المسلمة أن

(١) الموافقات في أصول الشريعة: ٥/١٧٧-١٧٨.

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص٣٥٦-٣٥٧.

تتزوج ابتداء من غير المسلم، وعلى هذا إجماع الأمة سلفًا وخلفًا، أمَّا إذا كان الزواج قبل إسلامها، ففي المسألة تسعة أقوال ذكرها ابن قيم الجوزية في كتابه "أحكام أهل الذمة"(١).

وبعد عرض الأقوال التسعة، يمكن ترجيح ثلاثة أقوال في المسألة؛ نظرًا لحاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية إلى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيما إذا كنَّ يرتجين إسلامهم، وخصوصًا إذا كان لهنَّ منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم، فقال: "فلدينا ثلاثة أقوال معتبرة، يمكن لأهل الفتوى الاستناد إليها لعلاج هذه المشكلة التي قد تقف في سبيل دخول الكثيرات في الإسلام.

القول الأول: هو قول سيدنا علي ﷺ وهو: أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مِصْرِها، وهنا نجد المرأة باقية في وطنها ومِصْرِها، ولم تهاجر منه، لا إلى دار الإسلام ولا غيرها، وقول علي هذا ثابت عنه، لم يُختلف عليه فيه، ووافقه عليه اثنان من أئمة التابعين: الشعبي وإبراهيم النخعي.

القول الثاني: هو ما روي عن سيدنا عمر ﷺ: من إقراره بعض النساء إذا أسلمن عند أزواجهن غير المسلمين، أو تخييرهن.

القول الثالث: هو قول الزهري: إنهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، أي لم يصدر حكم قضائي بالتفريق بينهما.

والآراء التي أباحت بقاء المرأة بعد إسلامها مع زوجها الذي ما زال على دينه، تعتمد على قاعدة (النظر في المآلات)، إذْ القول بفراق المرأة لزوجها يُعَدُّ عقبة في دخول كثير من النساء في الإسلام، كما أن القول بإباحة بقاء المرأة مع

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية: ٢/٦٤٢-٦٦٢.

زوجها ربما يئول إلى إسلام الزوج.

وعند أصحاب المذاهب الأربعة أنه لا يجوز للزوجة بعد إسلامها البقاء عند زوجها غير المسلم، أو تمكينه من نفسها، ولكن بعض العلماء يرى أنه يجوز لها أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية، إذا كان لا يضيرها في دينها، وتطمع في إسلامه؛ وذلك ابتعاداً عن تنفير النساء من الدخول في الإسلام، إذا علمن أنهن سيفارقن أزواجهن ويتركن أُسَرَهُنَّ.

٢- توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين:

من الإشكالات التي تواجه المسلم في خارج ديار الإسلام: هل يرث المسلم من أقاربه غير المسلمين أم لا؟.

جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن المسلم لا يرث من الكافر، كما أن الكافر لا يرث من المسلم، وأن اختلاف الملة، أو الدين مانع من الميراث، واستدلوا بالحديث المتفق عليه: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)(١)، والحديث الآخر: (لا يتوارث أهل ملتين شتى)(٢).

وهذا الرأي مروي عن الخلفاء الراشدين، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، وهو قول عامة الفقهاء وعليه العمل كما قال ابن قدامة(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث، فلا ميراث له، حديث رقم (٦٧٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب، حديث رقم (١٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، حديث رقم (٢٩١١)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح [صحيح سنن أبي داود: ٢/٢٢١]، وأخرجه أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حديث رقم (٦٨٤٤)، ١١/٤٣٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٣) المغني: ٩/١٥٤-١٥٥.

بَيْدَ أنه روي عن عمر ومعاذ ومعاوية ﷺ أنهم ورَّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم، وحكي ذلك عن محمد بن الحنيفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق، وهذا القول رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية[1].

والرأي الراجح للعمل في العصر الحاضر -وإن كان خلاف رأي الجمهور- هو أن يرث المسلم من أقاربه غير المسلمين؛ لأن الإسلام لا يكون عقبة أمام خير أو نفع يأتي للمسلم يستعين به على طاعة الله ونصرة دينه، فإذا سمحت الأنظمة الوضعية لهم بمال أو تركه، فلا ينبغي أن نحرمهم منها، ونتركها لغير المسلمين يستخدمونها بأوجه قد تكون محرمة، أو فيها ضرر للمسلمين.

ولأن في توريث المسلمين منهم ترغيب في الإسلام لمن أراد الدخول فيه، فإن كثيرًا منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال لا يرثون منها شيئًا، فإن علم أن إسلامه لا يؤثر في ميراثه، ضعف المانع من الإسلام، وقويت رغبته في الدخول فيه، وهذا وحده كاف في التخصيص للعموم، وفي هذا مصلحة ظاهرة يشهد لها الشرع بالاعتبار في كثير من تصرفاته[2].

وأما حديث: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، فيمكن أن يؤول بما أوَّل به الحنفية: "لا يُقتل مسلم بكافر"[3] وهو أن المراد بالكافر:

(١) انظر: أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية: ٢/٨٥٣-٨٥٨.

(٢) انظر: الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، للدكتور عبد الله محمد الجبوري: ص٣٥-٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث رقم (٣٠٤٧).

الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي -المحارب للمسلمين بالفعل- لانقطاع الصلة بينهما[1].

كما أن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث أفتى بهذا الرأي، فهو يرى عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين، ومما يوصون لهم به، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام لم يُحْرَمْ المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين[2].

وهذا الرأي يفيد من قاعدة (النظر في المآلات)؛ إذْ يؤدي القول بجواز توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين إلى الإفادة من هذا الميراث في خدمة الإسلام، ناهيك عن أن معظم المسلمين ضعفاء اقتصاديًّا، والمال هو عصب الحياة.

٣- ضرورة عقد النكاح مدنيًّا قبل العقد في المساجد:

قرر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث منع أئمة المساجد من عقد النكاح قبل أن يعقد مدنيًّا أمام السلطة؛ لأن من شأن تلك العقود -وإن كانت مستوفية الشروط- أن تئول إلى خصومات، وربما حرمان المرأة من حقوقها، وحرمان الأولاد من نسبهم؛ لعدم التوثيق، وهذا من باب النظر في المآلات[3].

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠/٢٥-٢٦.

(٢) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص٣٩٥.

(٣) انظر: المرجع نفسه: ص٢٦٣-٢٦٤.

المطلب السادس
قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد

تُعَدُّ قاعدة (تغير الفتوى) من القواعد "عظيمة الخطر، جليلة القدر، يتجلى فيها مدى عناية الشرع بمصالح العباد في المعاش والمعاد، وذلك بتشريعه لأحكام راعى فيها أعراف الناس وعاداتهم على اختلاف أزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، إذ لو لم يكن ذلك، لحرجت الأمة، ولوقعت في ضيق كبير"[1].

وقد عَبَّرَ ابن قيم الجوزية عن ذلك بقوله:"هذا فصل عظيم النفع جدا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة، التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهى عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[2].

وهذه القاعدة يعبِّر عنها بعض العلماء بقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[3]، وهي إحدى القواعد المتفرِّعة عن قاعدة: العادة محكَّمةٌ، وهذه

(١) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، لعبد المجيد جمعة الجزائري: ص٣٧٣.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٤/٣٣٧.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: ١/٢٢٧.

القاعدة شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة، وستتعرف إلى ذلك، فيما يأتي:

أ - تأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة:

إن الناظر في السُّنَّة النَّبَوِيَّة يجد لقاعدة "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد" أصلا فيها، ودليلا عليها، في أكثر مِنْ شاهد، منها: قول النبي ﷺ: (لا تقطع الأيدي في الغزو)(١)، فهذا حدّ من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب ما هو أبغض إلى الله من تعطيله، أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضبًا.

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: "كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: (لا)، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: (نعم)، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: (قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه)(٢)، فيلاحظ كيف أن الرسول ﷺ في هذا الموضع أجاب الشاب عن سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد، مما يدل على مراعاته للأحوال.

وكذلك من الأحاديث الدالة على هذه القاعدة: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة، ويبقى في بيته منه شيء)، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: (كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس

(١) سبق تخريجه: ص٨٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٧٠٥٤)، ١١/٦٣١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

جهد، فأردت أن تعينوا فيها)(1).

أفاد الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالةٍ معينة، ولعلَّةٍ طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول ﷺ تبعًا لها، إذ المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، كما جاء في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا)(2)، فهذا مثلٌ واضحٌ لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

ومن الآثار الدالة على هذه القاعدة ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ مِن إسقاط القطع عام المجاعة، فقال: "لا يُقطع في عذق، ولا عام سَنةٍ"(3)، وهذا مقتضى قواعد الشرع، فإن السَّنَة إذا كانت سَنَةَ مجاعة وشدة، غلب على الناس الحاجة والضرورة، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد رمقه، فتغيرت فتواه لاختلاف الأحوال والزمان.

كما كان النبي ﷺ يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة مختلفة، وذلك لاختلاف أحوال السائلين، فهو يجيب كل واحد بما يناسب حاله، ويعالج

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم (٥٥٦٩).

(2) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب: ادخار لحوم الأضاحي ، حديث رقم (٣١٦٠)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. [صحيح سنن ابن ماجه: ٣/٩٠].

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق التمر والطعام، حديث رقم (٢٩١٧٩).

قصوره أو تقصيره، فقد وجدنا مَنْ يسأله عن وصية جامعة فيقول له: (لا تغضب)[1]، وآخر يقول له: (قل: آمنت بالله ثم استقم)[2]، وآخر يقول له: (كف عليك لسانك)[3]، وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه، وأصلح لأمره.

هذه أهم الأحاديث والآثار التي تؤصل لقاعدة "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد".

ب- معنى قاعدة (تغير الفتوى):

المراد من قاعدة "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد": أن الأحكام المبنية على العرف والعادة، يتغير الحكم فيها عند تغيير العادة التي بنيت عليها إلى ما يقتضيه العادة المتجددة.

ج- تطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة:

من التطبيقات المعاصرة في حياة الأقليات المسلمة التي تعتمد على قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد، ما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث رقم (٦١١٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب: الأدعية، حديث رقم (٩٤٢)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن اللبان: ٣/٢٢١-٢٢٢].

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل، حديث رقم (٢٢٠١٦)، ٣٦/٣٤٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

١- جواز تطليق القاضي غير المسلم[(١)]:

من المسائل الفقهية التي ترتبط بحياة الأقليات المسلمة، التي تعيش خارج ديار الإسلام: ما حكم الشرع في تطليق القاضي غير المسلم في ظل غياب قضاء إسلامي؟.

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاضٍ مسلم، أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي، حتى الآن، يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم، الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار القاضي غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لَـمَّا عقد زواجه، وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمنًا بنتائجه، ومنها: أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي، وهو ما يمكن اعتباره تفويضًا من الزوج، جائزًا له شرعًا عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، وتنفيذ أحكام القضاء، ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسمًا للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حُذَّاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي.

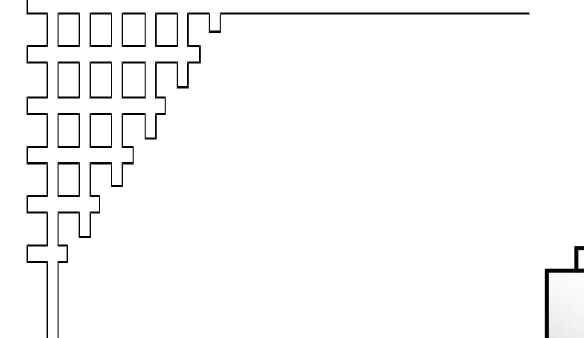
هكذا الحكم في هذه المسألة قد تغير، فكان الأصل عدم جواز تطليق القاضي غير المسلم، ولكن نظرًا لتغير المكان والزمان، والأعراف، وظروف الأقليات المسلمة، التي تعيش خارج ديار الإسلام، مع غياب قضاء إسلامي، فإن العلماء أجازوا تطليق القاضي غير المسلم.

مما سبق، تدل هذه القاعدة على سعة آفاق الفقه الإسلامي، وكفاءته

(١) انظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، للشيخ عبد الله بن بية: ص٣٥٨-٣٥٩.

الفاعلة الكاملة؛ لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيته لمسايرة ركب الحياة، ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة، وذلك بأن الإسلام دينٌ صالح لكل زمان ومكان، لكنه ليس خاضعًا لكل زمان ومكان.

هكذا عرضنا لأهم القواعد الفقهية شديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة، وتأصيلها من السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وتطبيقاتها في حياة الأقليات المسلمة، ولا شك أن التطبيقات المعاصرة لهذه القواعد قد تتداخل، فكثيرًا ما تفيد الفتاوى الفقهية الخاصة بالأقليات المسلمة بأكثر من قاعدة فقهية، وهذه القواعد تدور في فلك التيسير والضرورات وتغير الفتوى، والنظر في المآلات.



الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية بين النظرية والتطبيق

المبحث الأول: الأقليات المسلمة قبل البعثة المحمدية.

المبحث الثاني: الأقليات المسلمة قبل عصر التمكين وبناء الدولة الإسلامية.

المبحث الثالث: الأقليات المسلمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية.

الفصل الرابع
الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية
بين النظرية والتطبيق

إن الأقليات المسلمة نشأت في عصور مختلفة؛ ولذلك سنتحدث عن ملامح حياة هذه الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية، وإسهاماتها في المجتمع الذي تعيش فيه، وقد قسمت الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية إلى ثلاثة عصور رئيسة: الأقليات المسلمة قبل البعثة المحمدية، والأقليات المسلمة قبل عصر التمكين وبناء الدولة الإسلامية، والأقليات المسلمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية.

المبحث الأول

الأقليات المسلمة قبل البعثة المحمدية

إن الأقليات المسلمة قد وُجِدَتْ منذ وُجِدَ التوحيد على الأرض، فالإسلام دين الله، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1]، والإسلام دين المرسلين والنبيين جميعًا من لدن آم حتى الرسالة المحمدية، التي بها ختم الله الرسالات، وقد أكَّد الله -عز وجل- في القرآن هذا المعنى تأكيدًا تامًا، فذكر على لسان نوح -عليه السلام- قوله: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[2]، وعلى لسان إبراهيم وإسماعيل -عليهما السلام-: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾[3]، وفي وصية يعقوب -عليه السلام- لأولاده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[4][5].

هكذا "لم يكن الإسلام الذي دعا إليه محمد رسول الله ﷺ في مطلع القرن السابع الميلادي دينًا جديدًا، إنما كان تجديدًا لدين الله تعالى الحق، الإله الواحد ذي الدين الواحد، وذلك بعد أن تعرض لتشويه وانحراف، ودخلت عليه أوهام وضلالات من صنع البشر"[6].

(١) سورة آل عمران: من الآية (١٩).

(٢) سورة يونس: من الآية (٧٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٢٨).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٣٢).

(٥) انظر: الإسلام، لسعيد حوى: ص٥.

(٦) الإسلام والأديان الأخرى.. نقاط الاتفاق والاختلاف، لأحمد عبد الوهاب: ص١١.

وقد أشار النبي ﷺ إلى العلاقة بينه وبين الأنبياء جميعًا، وتواصلهم في إقامة صرح الإسلام، فقال: (الأنبياء إخوة لعلات، دينهم واحد، وأمهاتهم شتى)[1]، أي: أن القدر المشترك بينهم هو عبادة الله وحده لا شريك له.

وقال ﷺ: (إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا، فأحسنه، وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وُضِعت هذه اللبنة؟) قال: (فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين)[2]، وهذا من أوضح الأدلة على تكامل الرسالات السماوية في روحها ومعناها، وإن اختلفت صورها وأشكالها بحسب مقتضيات التطور وحاجة البشر.

وانطلاقًا من كون الإسلام هو دين الأنبياء والمرسلين جميعًا، فإن أتباع كل نبي كانوا يمثلون أقلية مسلمة في عصره؛ ولذلك سنتعرف إلى أهم الأقليات المسلمة، التي وُجدت قبل البعثة المحمدية، فيما يأتي:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، عن أبي هريرة، حديث رقم (٩٦٣٢)، ١٥/٣٩٨، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وفي هذا الإسناد انقطاع، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٢٠٨٤٥)، ١١/٤٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب: خاتم النبيين ﷺ حديث رقم (٣٥٣٥).

المطلب الأول

الأقلية المسلمة بقيادة نبي الله نوح عليه السلام

إن أتباع نبي الله نوح -عليه السلام- كانوا يمثلون أقلية مسلمة في المجتمع الذي يعيشون فيه، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾﴾[1].

وقد كانت هذه الأقلية المسلمة تعاني من الاضطهاد، والسخرية، وقد اختُلف حول تقدير عدد هذه الأقلية المسلمة، فقيل: كانوا ثمانين رجلا، وثمانين امرأة، وقيل: كان جميعهم ثلاثة وثمانين، وقيل: كانوا ثمانين في الكل، قاله السُّدي، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية، قاله قتادة، وقيل: سبعة، والله أعلم[2].

كما أن نبي الله نوح -عليه السلام- لم يدخر جهدًا في تعريف قومه بالإسلام، فكان يدعوهم ليلا ونهارًا، وسرًّا وجهرًا، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا

(١) سورة هود: الآيات (٣٦- ٤٠).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي: ١٧٢/٣، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن العظيم، للبغوي: ١٧٧/١٢، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي: ٥٥/١٢.

نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ
﴿٢﴾ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ
أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى دَعَوْتُ قَوْمِى لَيْلًا وَنَهَارًا ﴿٥﴾ فَلَمْ يَزِدْهُمْ
دُعَآءِىٓ إِلَّا فِرَارًا ﴿٦﴾ وَإِنِّى كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓا۟ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْا۟
ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ ٱسْتِكْبَارًا ﴿٧﴾ ثُمَّ إِنِّى دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴿٨﴾ ثُمَّ إِنِّىٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ
وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴿٩﴾ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا
﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾
وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴿١٤﴾ ﴾(١).

---

(١) سورة نوح: الآيات (١- ١٤).

المطلب الثاني

الأقلية المسلمة بقيادة نبي الله موسى عليه السلام

لقد جاء نبي الله موسى -عليه السلام- إلى بني إسرائيل يدعوهم إلى الإسلام، فكان أتباعه يمثلون أقلية مسلمة في مجتمعه، وقد عَبَّرَ القرآن الكريم عن ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِىٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾ فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾﴾[1].

وقد ذكر بعض المفسرين حجم الأقلية المسلمة بقيادة نبي الله -موسى- حيث بلغت ستّمائة ألف، وسبعين ألفًا[2]، ولكن بالمقارنة بأتباع فرعون كانوا قليلين، فأصحاب فرعون، كانوا لا يُحصَوْن، وتُعَدُّ هذه الأقلية كبيرة الحجم، إلا أن قانون فرعون هو الذي كان يحكم هذا المجتمع.

ومن الشخصيات البارزة التي آمنت بنبي الله موسى -عليه السلام- سحرة فرعون، وكان لهم تأثير عظيم على دخول الناس في دعوة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكْرٌ مَّكَرْتُمُوهُ فِى ٱلْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا۟ مِنْهَآ أَهْلَهَا ۖ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٢٣﴾

(١) سورة الشعراء: الآيات (٥٢-٥٤).

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي: ٤/٢٣٢، ومعالم التنْزيل في تفسير القرآن العظيم، للبغوي: ٣/٤٦٧.

لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[1].

وكانت هذه الأقلية المسلمة تعاني من الاضطهاد والملاحقة والتعذيب، مما دفعها إلى الهرب إلى مكان آمنٍ يعبدون الله فيه، وقد وصف القرآن الكريم هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآ ۖ إِنَّ مَعِىَ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيْنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغْرَقْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٦٧﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٦٨﴾﴾[2].

ولقد نصر الله عز وجل الأقلية المسلمة، وأغرق فرعون وجنوده، ولا شك أن الأقلية المسلمة مطالبة بإقامة شريعة الله في أرضه بعد أن حماها الله من فرعون وجنوده، فقال تعالى: ﴿فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُواْ عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٧﴾﴾[3].

(١) سورة الأعراف: الآيات (١١٧-١٢٦).

(٢) سورة الشعراء: الآيات (٦١-٦٨).

(٣) سورة يونس: الآيات (٨٣-٨٧).

المطلب الثالث

الأقلية المسلمة بقيادة نبي الله عيسى عليه السلام

إن أتباع نبي الله عيسى -عليه السلام- كانوا يمثلون أقلية مسلمة في بني إسرائيل، وعُرفوا بالحواريين، قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ نَحۡنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ۝٥٢ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ۝٥٣﴾(١).

وهذه الأقلية المسلمة كانت تعاني من الاضطهاد، حتى كاد أهل الكُفْر يقتلون نبي الله عيسى-عليه السلام- لولا أن حماه الله تعالى، ورفعه إلى السماء، قال تعالى: ﴿وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ۝١٥٧ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ۝١٥٨﴾(٢).

هكذا عرضنا لأهم ملامح حياة الأقليات المسلمة قبل البعثة المحمدية، وقد كانت هذه الأقليات تعاني من الاضطهاد والتعذيب، كما كانت من سكان البلاد الأصليين؛ لأن كل نبي جاء إلى قومه خاصة، إلا محمدًا رسول الله ﷺ جاء للناس عامةً.

(١) سورة آل عمران: الآيتان (٥٢، ٥٣).

(٢) سورة النساء: الآيتان (١٥٧، ١٥٨).

المبحث الثاني
الأقليات المسلمة قبل عصر التمكين وبناء الدولة الإسلامية

تعددت الأقليات المسلمة في مرحلة الاستضعاف الأولى للإسلام، وقبل التمكين، وبناء الدولة الإسلامية، فكانت الأقلية المسلمة في مكة هي النواة الأولى لأمة الإسلام، ثم خرجت منها أقليات أخرى، أهمها: الأقلية المسلمة في الحبشة، والأقلية المسلمة في المدينة المنورة، والأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس، وقد هاجرت الأقلية المسلمة في مكة للانضمام إلى الأقلية المسلمة في المدينة، وأقاموا دولة الإسلام، وبعد أن استقرت أركان الدولة الإسلامية، انضمت إليها الأقليات المسلمة في الحبشة، وقبيلة دَوْس، وذلك سنة سبع من الهجرة بعد غزوة خيبر، وقد تم ذلك بتخطيط متقن من القيادة الإسلامية المتمثلة في النبي ﷺ.

وجديرٌ بالذكر أن هذه المرحلة كانت تركز على ترسيخ الإيمان في نفوس الفئة المؤمنة، وتصحيح العقيدة؛ ولذلك نجد ندرة التشريعات المتعلقة بالعبادات والمعاملات والعقوبات، وسنتعرف إلى ملامح حياة هذه الأقليات، ومدى تطبيق الإسلام في حياتها، فيما يأتي:

المطلب الأول

الأقلية المسلمة في مكة

إن الأمة الإسلامية بدأت في مكة، كأقلية في مجتمع لا يدين بالإسلام، وقد عَبَّرَ النبي ﷺ عن ذلك بقوله: (بدأ الإسلام غريبًا، وسيعودُ غريبًا، فطوبى للغرباء)(١)، قال القاضي عياض في معنى الحديث: ظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس، وقلة، ثم انتشر، وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة -أيضًا- كما بدأ"(٢).

وسنتعرف إلى ملامح حياة الأقلية المسلمة في مكة، وتطبيق الإسلام في حياتها فيما يأتي:

١- عاشت الأقلية المسلمة في مكة في حالة من الاضطهاد والتعذيب، فكانت تعاني من التضييق والحصار، فكانت الأقلية المسلمة تؤدي الشعائر التعبدية في سرية، كما كان الكثير منهم يكتم إسلامه، حتى لا يُعرف، فيتعرض للتعذيب، ومن صور الاضطهاد التي كانت تعانيها الأقلية المسلمة:

أ-تعذيب المسلمين:

قرر المشركون تعذيب المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، فأخذ كل رئيس قبيلة يعذب من دان من قبيلته بالإسلام، وانقض كل سيد على من اختار من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا، وسيعود غريبًا، حديث رقم (١٤٥).

(٢) انظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض: ١/٤٥٦، وشرح النووي على صحيح مسلم: ٢/١٧٧.

عبيده طريق الإيمان، ومن هؤلاء الذين تعرضوا لأشد العذاب: صهيب بن سنان الرومي، فكان يُعذَّب حتى يفقد وعيه، ولا يدري ما يقول.

وكذلك بلال بن رباح مولى أمية بن خلف الجمحي، فكان أمية يضع في عنقه حبلا، ثم يسلمه إلى الصبيان، يطوفون به في جبال مكة، ويجرونه حتى كان الحبل يؤثر في عنقه، وهو يقول : أَحَدٌ أَحَدٌ، وكان أمية يخرجه إذا حميت الظهيرة، فيطرحه على ظهره في الرمضاء في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة، فتوضع على صدره، ثم يقول : لا والله لا تزال هكذا حتى تموت، أو تكفر بمحمد، وتعبد اللات والعزى، فيقول وهو في ذلك: أَحَدٌ أَحَدٌ، ويقول: لو أعلم كلمة هي أغيظ لكم منها لقلتها(١).

كما أن كثيرًا من النساء المؤمنات تعرضن للتعذيب، ومن بينهن: زِنِّيرَةُ، وهي أَمَةٌ رومية قد أسلمت فعُذبت في الله، وأُصيبت في بصرها حتى عميت، وأم عُبَيْس وهي جارية لبني زهرة، وكذلك ممن فقدت حياتها من آثار التعذيب سمية بنت خياط، فصارت أول شهيدة في الإسلام(٢)، وكان النبي ﷺ يمر بعمار وأهله وهم يعذبون، فيقول: (صبرًا يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة)(٣).

ب- الحصار الاقتصادي والاجتماعي:

حاصر المشركون الأقلية المسلمة في شِعْبِ بني هاشم، حيث اجتمعوا وائتمروا بينهم أن يكتبوا كتابًا يتعاقدون فيه على بني هاشم وبني عبد المطلب،

(١) انظر: السيرة النَّبَوِيَّة، لابن هشام: ١/٣١٧-٣١٨.

(٢) انظر: الرحيق المختوم، للمباركفوري: ص٧٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة ﷺ، باب: مناقب عمار بن ياسر ﷺ، حديث رقم (٥٧١٣)، ٣/٤٧٠.

على أن لا ينكحوا إليهم، ولا يُنكحوهم، ولا يبيعوهم شيئًا، ولا يبتاعوا منهم، فلما اجتمعوا لذلك كتبوه في صحيفة، وعلَّقُوها في جوف الكعبة، وقد مكث المسلمون ثلاث سنوات محاصرين في الشِّعب، حتى اشتد بهم البلاء، وبلغ منهم الجَهد، فأكلوا ورق الشجر، وسُمع صراخ أطفالهم من بعيد[1]، ورغم أن الحصار استطاع أن ينال من الأجساد المتعبة، إلا أنه كان يصفِّي المعدن الكريم، فيزداد قوة وصلابة، وتمسكًا بالدعوة العظيمة، فخرج المسلمون من هذا الحصار أقوياء، وازدادوا تمسكًا بالإسلام.

ج-محاولة اغتيال القيادة الإسلامية لهذه الأقلية:

وهو القائد والمربي، محمد رسول الله ﷺ فقد اتفق المشركون بقيادة إبليس -عليه لعنة الله- أن يأخذوا من كل قبيلة فتى شابًا جلدًا نسيبًا وسيطًا، ثم يعطي كل فتى منهم سيفًا صارمًا، ثم يعمدون إليه بأجمعهم، فيضربونه بها ضربة رجل واحد، فيقتلونه، فيستريحون منه، وإنهم إن فعلوا ذلك، تفرق دمه بين القبائل جميعًا، فلم يقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعًا، فيرضون بالعَقْلِ[2].

ولكن الله -تعالى- حمى نبيه ودعوته، فخرج عليهم رسول الله ﷺ وقد أخذ الله -عز وجل- أبصارهم عنه، فلا يرونه، فجعل يذري ذلك التراب على رؤوسهم،[3] وهو يتلو هذه الآيات: ﴿يسٓ ﴿١﴾ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴿٣﴾ عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٤﴾ تَنزِيلَ ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٥﴾ لِتُنذِرَ قَوۡمٗا مَّآ أُنذِرَ

(١) انظر: عيون الأثر، لابن سيد الناس اليعمري: ١/٢٢٢-٢٢٣.

(٢) أي: الدية.

(٣) انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي: ٣/٣٢٦، والسيرة النَّبويَّة، لابن هشام: ١/٤٨٠-٤٨٢، وعيون الأثر، لابن سيد الناس اليعمري: ١/٢٩٣.

ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ﴿٦﴾ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾﴾[1]، فخرج ﷺ من بينهم مهاجرًا إلى المدينة، دون أن يروه، ونصر الله -تعالى- دينه، وأيَّد رسوله ﷺ.

٢- عاشت الأقلية المسلمة في مكة قرابة ثلاثة عشر عامًا، وقد بدأت الأقلية المسلمة بفرد النبي محمد ﷺ وكانت تتكون من الأشراف والعبيد، إلا أنه في ظلال الإسلام، لا فرق بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[2].

٣- أنشأت الأقلية المسلمة في مكة أول مركز إسلامي في العالم، كان مقره دار الأرقم بن أبي الأرقم، وكان ذلك في السَّنَة الخامسة من البعثة النَّبَوِيَّة، وكان من أهم نشاطات هذا المركز: اجتماع الأقلية المسلمة بقيادة القائد والمربي محمد رسول الله ﷺ فكان يتلو عليهم آيات الله، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة؛ كما كان هذا المركز الإسلامي مقرًا لأداء المسلمين لعباداتهم، وكان يستقبل من يريد أن يعتنق الإسلام، ومن عظماء الأمة الإسلامية الذين أشهروا إسلامهم في دار الأرقم بن أبي الأرقم: مصعب بن عمير، وعمر بن الخطاب، وغيرهما كثير.

وتُعَدُّ دار الأرقم بن أبي الأرقم من أعظم المراكز الإسلامية، فقد كان "أعظم مدرسة للتربية والتعليم عرفتها البشرية، كيف لا؟! وأستاذها هو

(١) سورة يس: الآيات (١-٩).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٣).



رسول الله ﷺ أستاذ البشرية كلها، وتلاميذها هم الدعاة والهداة، والقادة الربانيون الذين حرروا البشرية من رق العبودية وأخرجوهم من الظلمات إلى النور، بعد أن رباهم الله تعالى على عينه تربية غير مسبوقة ولا ملحوقة، فكان من خريجي هذا المركز الإسلامي العظيم: عظماء الرجال في العالم، وهم الذِين قامت عليهم الدعوة، والجهاد والدولة والحضارة فيما بعد؛ فلم يَجُدْ الزمان بواحد مثل أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص ... الخ(١).

٤- كان حب الوطن من المفاهيم الراسخة في عقلية الأقلية المسلمة في مكة، والوطن هو المكان الذي يعيش فيه المسلم، ويعبد ربه فيه، وقد عبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله -مخاطبًا وطنه العزيز مكة-: "والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك، ما خرجت"(٢)، وذلك على الرغم مما تعرض له في وطنه مكة من ألوان الإيذاء والغدر والعدوان على يد مواطنيه المكيين الذين عفا عنهم جميعًا، عندما عاد مرة أخرى إلى وطنه فاتحًا منتصرًا.

فالأصل وجود عاطفة تربط الإنسان بالأرض التي نشأ فيها وتربى، ولا نكير في ذلك، بل هو مما حض عليه الشرع، وورد به، فذوو الفطرة السليمة يشعرون بالشوق والحنين إلى أوطانهم، ولا يشعرون بالألفة والطمأنينة قدر ما يشعرون بها في بلادهم(٣).

(١) السيرة النَّبَوِيَّة .. عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد الصلابي: ١/١١٥.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الهجرة، حديث رقم (٤٣٢٩)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ٣/٩.

(٣) انظر: البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، للدكتور علي جمعة: ص٤٣.

٥- احترمتِ الأقلية المسلمة في مكة قوانين المجتمع الذي تعيش فيه، وكانت على استعداد لتطبيقه ما دام لم يصطدم بعقيدة الإسلام، وفي ذلك يقول النبي ﷺ: (لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حِلْفًا، ما أحب أن لي به حُمُرِ النَّعَم، ولو أُدعى به في الإسلام، لأجبت)[1].

وهذا الحِلْف هو حلف الفضول، وهو "ميثاق كريم يدعو إلى الدفاع عن الحقوق وحماية المستضعفين، وقد عقدته قريش بعد رجوعها من حربِ الفِجَارِ في دار عبد الله بن جدعان بمكة، وتعاهدت فيه أن تحمي الضعفاء والمظلومين حتى يأمن كل إنسان على ماله وعياله، وقد رفع هذا الحلف مكانة قريش بين قبائل العرب، وكان محمد ﷺ وقت حضوره هذا الحلف في العشرين من عمره، وقد ترك هذا الحلف العظيم في نفس محمد ﷺ أعمق الآثار، لأنه حلف إنساني يدعو إلى الخير، ومكارم الأخلاق"[2].

وفي هذا الحلف دلالة بينة على أن شيوع الفساد في نظام أو مجتمع لا يعني خلوَّه من أي فضيلة، فمكة مجتمع جاهلي، هيمنت عليه عبادة الأوثان والمظالم والأخلاق الذميمة، كالظلم والزنا والربا، ومع هذا كان فيه رجالٌ أصحاب نخوة ومروءة، يكرهون الظلم ولا يقرونه، وفي هذا درس عظيم للدعاة في مجتمعاتهم التي لا تُحكِّم الإسلام، أو تحارب الإسلام[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: إعطاء الفيء على الديوان، ومن يقع به البداية، حديث رقم (١٣٤٦١)، ٦/٣٦٧، وفي معرفة السنن والآثار، كتاب الفيء والغنيمة، باب: إعطاء الفيء على الديوان، حديث رقم (١٣٢٣٢)، ٩/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) القول المبين في سيرة سيد المرسلين، لمحمد الطيب النجار: ١/٩٩-١٠٠.

(٣) انظر: السيرة النَّبَويَّة .. عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد الصلابي: ١/٧١.

كما أنّه من قوانين هذا المجتمع غير المسلم: الجوار، فيجوز للمسلمين أن يدخلوا في حماية غير المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما فعل النبي ﷺ فكان في جوار عمه أبي طالب، وكذلك دخل ﷺ في جوار المطعم بن عدي عندما رجع من الطائف، لكي يدخل مكة.

إذْ أرسل إلى المطعم بن عدي يخبره أنه سيدخل مكة في جواره، فأجاب إلى ذلك، وتسلح هو وبنوه، وتوجهوا مع رسول الله ﷺ إلى المطاف، فقال له بعض المشركين: أمجير أنت أم تابع؟ فقال: بل مجير، قالوا: إذن لا تخفر، قد أجرنا من أجرت[1]، وقد حفظ رسول الله ﷺ للمطعم هذا الصنيع، فقال في أُسارى بدر: "لو كان المطعم بن عديّ حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى؛ لتركتهم له"[2].

٦- كانت الأقلية المسلمة في مكة قادرة على الحفاظ على ثوابتها، مع التأقلم مع المتغيرات، فبرز فقه الاضطرار، وأن الضرورات تبيح المحظورات، ويبدو ذلك واضحًا في موقف تعذيب عمار بن ياسر حتى قال كلمة الكفر، إذْ كان عمار يعذب حتى لا يدري ما يقول، ولما أخذه المشركون ليعذبوه، لم يتركوه حتى سبَّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فلما أتى النبي ﷺ قال: ما وراءك؟ قال: شر، والله ما تركني المشركون حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن عادوا، فعد[3].

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي: ٢/٥٨٠، والرحيق المختوم، للمباركفوري: ص١٠١، ونور اليقين في سيرة سيد المرسلين، لمحمد الخضري بك: ص٥٩-٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب: ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، حديث رقم (٣١٣٩).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، حديث رقم (٣٤٢٠)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، ٢/٤٢٢.

ونزل الوحي بشهادة الله تعالى على صدق إيمان عمار، قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾[(١)(٢)].

٧- كان هَمُّ الأقلية المسلمة في مكة نشر الإسلام، رغم الحصار والتضييق والتعذيب، فهذه الأقلية المسلمة هي الصفوة المختارة من الله -عز وجل- لحمل الإسلام إلى الدنيا، فلم يكن النبي ﷺ فحسب يدعو إلى الإسلام، بل كان المسلمون جميعًا يحملون هذا الهَمَّ، ويتحركون بالإسلام.

فقد اجتمع المسلمون يومًا، فقالوا: والله ما سمعتْ قريش هذا القرآن يُجهر لها به قط، فمن رجل يُسمعهم؟ فقال عبد الله بن مسعود: أنا، فقالوا: إنا نخشاهم عليك، إنما نريد رجلا له عشيرة تمنعه من القوم إن أرادوه! فقال: دعوني، فإن الله سيمنعني، فغدا عبدالله حتى أتى المقام في الضحى، وقريش في أنديتها، حتى قام عند المقام، فقال رافعًا صوته: "بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ٱلرَّحۡمَـٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢﴾[(٣)]، فاستقبلها، فقرأ بها، فتأملوا فجعلوا يقولون: ما يقول ابن أم عبد؟ ثم قالوا: إنه ليتلو بعض ما جاء به محمد! فقاموا، فجعلوا يضربون في وجهه، وجعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء أن يبلغ، ثم انصرف إلى أصحابه، وقد أثروا بوجهه، فقالوا: هذا الذي خشينا عليك! فقال: ما كان أعداء الله قط أهون علي منهم الآن، ولئن شئتم غاديتهم بمثلها

---

(١) سورة النحل: الآية (١٠٦).

(٢) انظر: فقه السيرة، للشيخ محمد لغزالي: ص٨١، والسيرة النَّبويَّة .. عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد الصلابي: ١/١٨٥.

(٣) سورة الرحمن: الآيتان (١، ٢).

غدًا، قالوا: حسبك قد أسمعتهم ما يكرهون"[1].

كذلك من النماذج الرائعة في حمل هَمِّ الدعوة: أبو بكر الصديق ﷺ فعندما أسلم، تحرك يدعو إلى الإسلام، فأسلم على يديه ستة من العشرة المبشرين بالجنة، وهكذا المسلمون يحملون هَمَّ نشر الإسلام مع الصبر على البلاء، والثبات على طريق الدعوة.

٨- كانت الأقلية المسلمة في مكة تتعامل مع غير المسلمين بالقيم الإسلامية العظيمة، ومن أهمها الحب، والرحمة، فالنبي ﷺ عندما كان يدعو إلى الإسلام ويتعرض للتكذيب والإيذاء، فقد جاءه جبريل ذات يوم، وقال له: "إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك مَلَك الجبال؛ لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أُطْبِق عليهم الأخشبين، فقال النبي ﷺ: (بل أرجو أن يُخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده، لا يشرك به شيئًا)[2].

هذه أهم ملامح حياة الأقلية المسلمة في مكة، التي هاجرت -فيما بعد- إلى المدينة المنورة، لتشارك الأقلية المسلمة في المدينة المنورة لإقامة دولة الإسلام.

---

(١) انظر: أُسْد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير: ٣/٣٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم (١٧٩٥).

المطلب الثاني

الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة

تُعَدُّ الأقلية المسلمة التي وُجدت في فجر الإسلام في بلاد الحبشة من أهم الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية، حيث عصر التشريع، وعصر الاستضعاف، وذلك قبل التمكين للإسلام، وقيام دولة الإسلام في المدينة المنورة، ولقد ظلت هذه الأقلية في بلاد الحبشة قرابة خمسة عشر عامًا، من السَّنة الخامسة للبعثة النَّبَوِيَّة حتى السَّنة السابعة للهجرة، وبلغت هذه الأقلية قرابة ثلاثة وثمانين رجلا، وثمانيَ عشرة امرأةً، وسنتعرف إلى ملامح حياة الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة فيما يأتي:

١- تتكون الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة من صفوة متميزة من المسلمين، فهم من أشراف قريش، فكان منهم عثمان بن عفان، وجعفر بن أبي طالب، والزبير بن العوام، ورقية بنت محمد ﷺ، ولا شك أن هذه النوعية من المسلمين لها تأثير على المجتمع الذي تعيش فيه.

٢- عاشت الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة في جو آمن، فأتاح لها حياة كريمة، تؤدي فيها شعائر الإسلام، ويبدو ذلك فيما ترويه أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة زوج النبي ﷺ قالت: "لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار، النجاشي، أَمِنَّا على ديننا، وعبدنا الله تعالى، لا نُؤذى، ولا نسمع شيئًا نكرهه"(١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أم سلمة، حديث رقم (٢٢٤٩٨)، ٣٧/١٧٠-١٧٥، قال الشيخ =

فقد صدقت نظرة النبي ﷺ لنجاشي الحبشة، وأرض الحبشة، إذْ قال ﷺ للمسلمين عندما اشتد بهم البلاء: "لو خرجتم إلى أرض الحبشة، فإن بها ملِكًا لا يُظلم عنده أحد، وهي أرضُ صدقٍ، حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه"(١).

٣- استطاعت الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة أن تُعِّرف ملك الحبشة وشعبها بدين الإسلام، وهذا أمر مهم، فحسن التعبير عن حقائق الإسلام الخالدة، ونظام قِيمه الإنساني الرفيع، لا يسهم في كسب تعاطف غير المسلمين مع الأقلية المسلمة فقط؛ بل يسهم في التحاق غير المسلمين بركب التوحيد(٢).

فقد دار حوار بين جعفر بن أبي طالب ﷺ ونجاشي الحبشة، استطاع فيه جعفر بن أبي طالب أن يعرض حقيقة الإسلام وعظمته، حيث قال النجاشي: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا في ديني، ولا في دين أحد من هذه الأمم"؟.

فقال جعفر بن أبي طالب: أيها الملك، كنا قومًا أهل جاهلية، نعبد الأصنام، ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونُسِيء الجوار، يأكل القوي منا الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا، نعرف نسبه، وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله تعالى لنوحده، ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمر بصدق الحديث،

= شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(١) انظر: السيرة النَّبَوِيَّة، لابن هشام: ١/٣٢١-٣٢٢، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي: ٢/٤٨٥، والكامل في التاريخ، لابن الأثير: ١/٥٩٦.

(٢) انظر: نحو التجديد والاجتهاد، للدكتور طه جابر العلواني: ص١٧٣.

وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم، والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئًا، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام، قال: فعدد عليه أمور الإسلام، فصدّقناه وآمنا به، واتبعناه على ما جاء به، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئا، وحرّمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا، فعذبونا ففتنونا عن ديننا؛ ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، ولما قهرونا وظلمونا، وشقّوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا، خرجنا إلى بلدك، واخترناك على من سواك، ورغبنا في جوارك، ورجونا أن لا نظلم عندك أيها الملك.

فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء، فقال له جعفر: نعم، فقال له النجاشي: فاقرأه عليَّ، فقرأ عليه صدرًا من ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[1]، قالت (أم سلمة): فبكى، والله، النجاشي حتى أَخْضَل لحيته، وبكت أساقفته حتى أَخْضَلُوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم"[2].

وكان من ثمار حسن عرض الأقلية المسلمة لحقائق الإسلام: إسلام نجاشي الحبشة (أصحمة بن أبحر)، فقد روى جابر ﵁ أن النبي ﷺ قال حين مات النجاشي: (مات اليوم رجل صالح، فقوموا، فصلوا على أخيكم أصحمة)[3].

(١) سورة مريم: الآية (١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن أم سلمة، حديث رقم (٢٢٤٩٨)، ٣٧/١٧٠-١٧٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: موت النجاشي، حديث رقم (٣٨٧٧).

وكذلك إسلام آخرين من أهل الحبشة، "قال ابن إسحاق: ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة عشرون رجلا، أو قريبًا من ذلك من النصارى حين بلغهم خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد، فجلسوا إليه فكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أنديتهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مساءلة رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله -عز وجل- وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوا القرآن، فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا لله، وآمنوا به، وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره"[(١)].

كما ذكرت الدكتورة سامية عبد العزيز منيسي أنه" ورد في المصادر المختلفة أن النجاشي (أصحمه) أرسل ابنه (أرها بن أصحمه) إلى رسول الله ﷺ في وفد آخر حوالي ستين رجلا؛ ليعلن إسلامه، وإسلام ابنه، ومن معه من الرجال من أهل الحبشة إلا أن ذلك الوفد غرق في البحر الأحمر في السفينة التي أرسلهم فيها، وقد ذكرت بعض المراجع أن غرق السفينة قد يكون متعمدًا من بعض رجال الحبشة غير المسلمين، والله أعلم"[(٢)].

٤- كان للأقلية المسلمة في بلاد الحبشة قيادة رشيدة، تستطيع أن تدافع عن حقوقها، وتعرض قضيتها، وهذا القائد هو جعفر بن أبي طالب ﷺ وقد اختاره المسلمون؛ ليتحدث باسمهم بين يدي نجاشي الحبشة، وليتمكن من مواجهة داهية العرب عمرو بن العاص.

وقد امتازت شخصية جعفر بعدة أمور، جعلتها تتقدم لسد هذه الثُّغْرَة

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي: ٢/٥٥٤.

(٢) إسلام نجاشي الحبشة، ودوره في صدر الدعوة الإسلامية: ص٨.

العظيمة منها: أن جعفر بن أبي طالب ألصقُ الناس برسول الله ﷺ فقد عاش معه في بيت واحد، فهو أخبرُ الناس بقائد الدعوة، وسيد الأمة من بين كل المهاجرين إلى الحبشة، كما كان فصيح اللسان، والموقف بين يدي النجاشي يحتاج إلى بلاغة وفصاحة، كما هو ابن عم رسول الله ﷺ وهذا يجعل النجاشي أكثر اطمئنانًا، وثقةً بما يعرض عن ابن عمه(١).

٥- كانت الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة قادرةً على الحفاظ على الثوابت الإسلامية، ولا يتم ذلك إلا بترسيخ الإيمان بالله في قلوب الأقلية المسلمة، وتدعيم الثقة في الإسلام، حتى لا يدفعهم التفاعل مع غيرهم إلى تنازلات تَمَسُّ أساس الدين مجاراة لعرف سائد، أو تيار جارف(٢).

ومن المواقف الدالة على ذلك عندما أراد عمرو بن العاص أن يوقع بين المسلمين وبين النجاشي، فقال للنجاشي:"أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولا عظيمًا، فأرسل إليهم، فسلهم عما يقولون فيه، قالت أم سلمة: فأرسل إليهم يسألهم عنه، قالت: ولم ينزل بنا مثلها، فاجتمع القوم، فقال بعضهم لبعض: ماذا تقولون في عيسى إذا سألكم عنه، قالوا: نقول، والله، فيه ما قال الله سبحانه وتعالى، وما جاء به نبينا ﷺ كائنًا في ذلك ما هو كائن، فلما دخلوا عليه، قال لهم: ما تقولون في عيسى ابن مريم؟ فقال له جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: نقول فيه الذي جاء به نبينا ﷺ هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول، فضرب النجاشي يده على الأرض، فأخذ منها عودًا، ثم قال: ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود، فناخرت بطارقته

(١) انظر: السيرة النَّبَوِيَّة .. عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد الصلابي: ١/٢٤٤-٢٤٥.

(٢) انظر: نحو التجديد والاجتهاد، للدكتور طه جابر العلواني: ص١٧٢.

حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم"[1]، هكذا نصرَ الله الفئة المؤمنة بالحفاظ على ثوابتها أمام أمواج الكفر العاتية، واتفق النجاشي معهم.

كذلك من المواقف الدالة على حفاظ الأقلية المسلمة في الحبشة على الثوابت الإسلامية: رفض جعفر بن أبي طالب السجود للنجاشي كما فعل خصماه، وكما يقضي العرف، فقد "بعثت قريش عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي، سجدا له، ثم ابتدراه عن يمينه وعن شماله، ثم قالا له: إن نفرًا من بني عمنا نزلوا أرضك، ورغبوا عنا وعن ملتنا، قال: فأين هم؟ قال: هم في أرضك، فابعث إليهم، فبعث إليهم، فقال جعفر: أنا خطيبكم اليوم، فاتبعوه، فسلم، ولم يسجد، فقالوا له: ما لك لا تسجد للملك؟ قال: إنا لا نسجد إلا لله-عز وجل- قال: وما ذاك؟ قال: إن الله-عز وجل- بعث إلينا رسوله ﷺ وأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله -عز وجل- وأمرنا بالصلاة والزكاة"[2].

٦- شاركت الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة في الأحداث التي وقعت في المجتمع الذي يعيشون فيه، فقد وقع حدث عظيم لنجاشي الحبشة، حيث خرج عليه من أراد أن ينازعه الملك، فلم يكن المسلمون سلبيين، فترقبوا الأحداث، وكانوا يدعون الله تعالى للنجاشي بالنصر والتمكين، حتى تم له ذلك، ولم يكن عليهم أن يشاركوا النجاشي في قتال أعدائه، لأنهم

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أم سلمة، حديث رقم (٢٢٤٩٨)، ٣٧/١٧٠-١٧٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك، عن أبي موسى الأشعري، كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، حديث رقم (٣٢٦٨)، ٢/٣٦٨-٣٦٩، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن مسعود، حديث رقم (٣٤٤)، ١/٢٧٠-٢٧١، هو حديث حسن بشواهده.

غرباء، وطبيعة البيئة تنكر ذلك عليهم.

وتروي أم المؤمنين أم سلمة ذلك بقولها:"وأقمنا عنده بخيرِ دار مع خير جار، قالت: فوالله إنا على ذلك إذ نزل به، يعني: من ينازعه في ملكه، قالت فوالله ما علمنا حزنًا قط كان أشد من حزن حزناه عند ذلك؛ تخوفًا أن يظهر ذلك على النجاشي، فيأتي رجل لا يعرف من حقنا ما كان النجاشي يعرف منه، قالت: وسار النجاشي وبينهما عرض النيل، قال: فقال أصحاب رسول الله ﷺ من رجل يخرج حتى يحضر وقعة القوم، ثم يأتينا بالخبر؟ قالت: فقال الزبير بن العوام ﷺ: أنا، قالت: وكان من أحدث القوم سنًا، قالت: فنفخوا له قربة، فجعلها في صدره، ثم سبح عليها حتى خرج إلى ناحية النيل التي بها ملتقى القوم، ثم انطلق حتى حضرهم، قالت: ودعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه، والتمكين له في بلاده، واستوثق عليه أمر الحبشة"(1).

٧- شاركت المرأة المسلمة في الأحداث التي تعرضت لها الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة، ويكفي دليلا على ذلك أن أم سلمة قد روت قصة وفد قريش، الذي أراد أن يسلم نجاشي الحبشة المسلمين، كما ذكرت الأحداث التي تعرضت لها الأقلية المسلمة في الحبشة، وحضرت كل الوقائع.

٨- كانت الأقلية المسلمة ملتزمة بتطبيق قيم الإسلام في حياتها، فطبقت مبدأً مهمًا من مبادئ الإسلام، وهو الشورى، إذْ "اجتمع الصحابة حين جاءهم رسول النجاشي وطلب منهم الحضور، وتدارسوا الموقف، وهكذا كان أمر المسلمين شورى بينهم، وكل أمر يتم عن طريق الشورى

(1) أخرجه أحمد في مسنده، عن أم سلمة، حديث رقم (١٧٤٠)، ٣/٢٦٣-٢٦٨، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

هو أدعى إلى نجاحه؛ لأنه يضم خلاصة عقول كثيرة"[1].

٩- انضمت الأقلية المسلمة في الحبشة إلى دولة الإسلام في المدينة المنورة، بعد أن استقرت أركان الدولة الإسلامية، وتغلبت على المخاطر التي تحيط بها، وذلك في سنة سبع من الهجرة النَّبَوِيَّة، وكان تحرك هذه الأقلية للإقامة في الحبشة، ثم الانضمام إلى الدولة الإسلامية بأمر من القيادة النَّبَوِيَّة، وعَبَّرَ جعفر بن أبي طالب عن ذلك بقوله للأشعريين -حين وافقوه بالحبشة-: إن رسول الله ﷺ بعثنا ها هنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمنا معه، حتى قدمنا جميعًا، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا"[2].

١٠- كان وجود الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة يهدف إلى حماية الدعوة، فقد أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للدعوة محضنًا آخر غير مكة، حتى إذا استُؤصل الدعاة من مكة، تكون ما زالت هناك طائفة أخرى، وفي مكان آخر؛ لاستمرار طريق الدعوة، فكانت الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة كالمخزون الاستراتيجي المهم للمسلمين.

هذه أهم ملامح حياة الأقلية المسلمة في الحبشة، حيث استطاعت أن تنشر الإسلام، وتتعايش مع المجتمع الذي وُجدت فيه، تؤثر وتتأثر، وطبقت مبادئ الإسلام في حياتها، وعاشت في جو آمن، فكانت نعم السفير للإسلام.

(١) انظر: السيرة النَّبَوِيَّة .. عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد الصلابي: ١/٢٤٤.

(٢) انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي: ٥/٢١٠.

المطلب الثالث
الأقلية المسلمة في المدينة المنورة

تُعَدُّ الأقلية المسلمة في المدينة المنورة من أهم الأقليات المسلمة في تاريخ الدعوة الإسلامية؛ لأنها هيأت بيئة طيبة لاستقبال الإسلام، وقيام دولة الإسلام في المدينة المنورة، ومن ملامح حياة هذه الأقلية المسلمة، ما يأتي:

١- بدأت الأقلية المسلمة في المدينة المنورة بإسلام ستة من أهل يثرب في العام الحادي عشر من البعثة النَّبَوِيَّة، ثم بدأت تزداد هذه الأقلية بفضل الله تعالى، ثم بفضل إخلاص الفئة التي أسلمت من أهل يثرب، إذْ وعدوا رسول الله ﷺ إبلاغ رسالته إلى قومهم، فعادوا في العام التالي، وقد صاروا اثني عشر رجلا، وبايعوه ﷺ بيعة العقبة الأولى، وتسمى بيعة النساء.

وقد تحدث عبادة بن الصامت الخزرجي عن البيعة في العقبة الأولى، فقال: "كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلا، فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء- وذلك قبل أن يفترض علينا الحرب: على أن لا نشرك بالله، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم، فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئًا، فأمركم إلى الله -عز وجل- إن شاء غفر، وإن شاء عذب"[(١)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت، حديث رقم (٢٢٧٥٤)، ٣٧/٤١٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

٢- كانت للأقلية المسلمة قيادة رشيدة، تمثلت في مصعب بن عمير أول سفير في الإسلام، إذْ بعثه الرسول ﷺ مع المبايعين في بيعة العقبة الأولى، ليعلمهم الدين، ويُقْرِئهم القرآن، فكان يسمى بالمدينة (المقرئ)، وكان يؤمهم في الصلاة، وقد اختاره رسول الله ﷺ عن علم بشخصيته من جهة، وعلم بالوضع القائم في المدينة من جهة أخرى، إذْ كان رضي الله عنه بجانب حفظه لما نزل من القرآن، يملك من اللباقة والهدوء، وحسن الخلق والحكمة، قدرًا كبيرًا، فضلا عن قوة إيمانه وشدة حماسه للدين(١)، وهذه من أهم صفات القائد.

٣- تتميزت الأقلية المسلمة في المدينة المنورة بالقدرة على شرح تعاليم الإسلام، وإظهار عظمته، وبرز ذلك في قصة إسلام أُسيد بن حضير وسعد بن معاذ -رضي الله عنهما- على يدي مصعب بن عمير.

فقد كان سعد بن معاذ وأُسيد بن حضير سيِّدَيْ قومهما من بني عبد الأشهل، وكانا مشركين على دين قومهما، فلما سمعا بمصعب بن عمير، ونشاطه في الدعوة إلى الإسلام، قال سعد لأُسيد: لا أبَ الك، انطلق إلى هذين الرجلين اللذين أتيا دارنا؛ ليسفها ضعفاءنا، فازجرهما، وانههما أن يأتيا دارنا، فإنه لولا أسعد بن زُرارة مني حيث قد علمت، كفيتك ذلك، هو ابن خالتي، ولا أجد عليه مقدمًا، فأخذ أُسيد حربته، ثم أقبل عليهما، فلما رآه أسعد بن زُرارة قال: هذا سيد قومه، وقد جاءك، فاصدق الله فيه، قال مصعب: إن يجلس أكلمه، فوقف عليهما متشتمًا، فقال: ما جاء بكما تسفِّهان ضعفاءنا؟ اعتزلانا إن كانت لكما بأنفسكما حاجة، فقال له مصعب بلسان المؤمن الهادئ

(١) انظر: السيرة النَّبَوِيَّة، لابن هشام: ١/٤٣٤، والسيرة النَّبَوِيَّة .. عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد الصلابي: ١/٢٩٠-٢٩١.

الواثق من سماحة دعوته: أَوَ تجلس فتسمع، فإن رضيت أمرًا، قبلته، وإن كرهته، كُفَّ عنك ما تكره؟.

قال أُسيد: أنصفت، ثم ركز حربته، وجلس إليهما، فكلمه مصعب بالإسلام، وقرأ عليه القرآن، فقالا فيما يذكر عنهما: والله لعرفنا في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقه وتسهُّله، ثم قال: ما أحسن هذا الكلام وأجمله! كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ قالا له: تغتسل فتطهَّر، وتطهِّر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق؟ ثم تصلِّي، فقام فاغتسل، وطهّر ثوبيه، وتشهد شهادة الحق، ثم قام، فركع ركعتين، ثم قال لهما: إن ورائي رجلا إن اتبعكما، لم يتخلف عنه أحد من قومه، وسأرسله إليكم الآن: سعد بن معاذ.

ثم أخذ حربته وانصرف إلى سعد وقومه، وهم جلوس في ناديهم، فلما نظر إليه سعد مقبلا قال: أحلف بالله، لقد جاءكم أُسيد بن حضير بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم!!.

فلما وقف على النادي قال له سعد: ما فعلت؟ قال: كلمت الرجلين، فوالله ما رأيت بهما بأسًا، وقد نهيتهما، فقالا: نفعل ما أحببت، وقد حُدِّثت أن بني حارثة خرجوا إلى أسعد بن زُرارة؛ ليقتلوه، وذلك أنهم عرفوا أنه ابن خالتك؛ ليحقروك.

فقام سعد مغضبًا مبادرًا مخوفًا للذي ذكر له من أمر بني حارثة، وأخذ الحربة في يده، ثم قال: والله ما أراك أغنيت شيئًا، ثم خرج إليهما سعد، فوجدهما مطمئنين، فَعَرَف أن أُسيدًا إنما أراد أن يسمع منهما، فوقف متشتمًا، ثم قال لأسعد بن زُرارة: والله يا أبا أُمامة، لولا ما بيني وبينك من القرابة، ما

رُمْتَ هذا مني، أتغشانا في دارنا بما نكره، وكان أسعد قد قال لمصعب: لقد جاء -والله- سيدُ مَنْ وراءه من قومه، إن يتبعك، لا يتخلف منهم اثنان، فقال له مصعب: أو تقعد فتسمع؟ فإن رضيت أمرًا، ورغبت فيه، قبلته، وإن كرهته، عزلنا عنك ما تكره، فقال سعد: أنصفت، ثم ركز الحربة، وجلس، فعرض عليه الإسلام، وقرأ القرآن، وذكر موسى بن عقبة أنه قرأ عليه أول سورة الزخرف، قالا: فعرفنا -والله- في وجهه الإسلام قبل أن يتكلم في إشراقه وتسهله.

ثم قال لهما: كيف تصنعون، إذا أنتم أسلمتم، ودخلتم في هذا الدين؟ قالا: تغتسل، فتطهَّر وتطهِّر ثوبيك، ثم تشهد شهادة الحق، ثم تصلي ركعتين، فقام فاغتسل، وطهر ثوبيه، ثم تشهد شهادة الحق، ثم ركع ركعتين.

ثم أخذ حربته، فأقبل عائدًا إلى نادي قومه، ومعه أُسيد بن حضير، فلما رآه قومه مقبلا، قالوا: نحلف بالله لقد رجع إليكم سعد بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم، فلما وقف عليهم، قال: يا بني عبد الأشهل كيف تعلمون أمري فيكم؟ قالوا: سيدنا وأفضلنا رأياً، وأيمننا نقيبة، قال: فإن كلام رجالكم ونسائكم عليَّ حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله، قال: فوالله ما أمسى في دار بني عبد الأشهل رجل ولا امرأة إلا مسلمًا أو مسلمةً.

ورجع أسعد، ومصعب إلى منزل أسعد بن زُرارة، فأقام عنده، يدعو الناس إلى الإسلام، حتى لم تبقَ دار من دور الأنصار إلا وفيها رجال مسلمون ونساء مسلمات، إلا ما كان من الأصيرم، وهو عمرو بن ثابت بن وقش، فإنه تأخر إسلامه إلى يوم أحد فأسلم، واستشهد بأحد، ولم يصلِّ لله سجدة قط،

وأخبر رسول الله ﷺ أنه من أهل الجنة[1].

هكذا استطاعت الأقلية المسلمة أن تجذب لها الصفوة من أهل المدينة، فكان فتحًا عظيمًا على الإسلام والمسلمين، وذلك من خلال الحوار الهادئ، والثقة في نصر الله، ووجود رجال عرفوا مفاتيح الدعوة، وأخلصوا لله تعالى.

٤- عاشت الأقلية المسلمة في المدينة المنورة في جو آمن، فاستطاعت في خلال فترة قصيرة جدًّا أن تنشر الإسلام، وصار الإسلام حديث أهل يثرب، ودخل الإسلام كل بيوت الأنصار، فأرسلت الأقلية المسلمة وفدًا للنبي ﷺ مكونًا من ثلاثة وسبعين رجلا، وامرأتين، فبايعوا النبي ﷺ بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة الحرب، واحتضان الإسلام في أرضهم[2].

٥- مرت الأقلية المسلمة في المدينة المنورة بسنّة التدرج في التشريع، ويبدو ذلك في أن رسول الله ﷺ عندما تقابل مع طلائع الأنصار الأولى لم يفعل سوى ترغيبهم في الإسلام، وتلاوة القرآن عليهم، فلما جاءوا في العام التالي بايعهم بيعة النساء على العبادات والأخلاق والفضائل، فلما جاءوا في العام التالي كانت بيعة العقبة الثانية على الجهاد والنصر والإيواء[3].

٦- كانت الأقلية المسلمة في المدينة المنورة من أهل يثرب، وهم أهل البلاد، وظلت هذه الأقلية ثلاثة أعوام، من العام الحادي عشر للبعثة النَّبَوِيَّة حتى العام الثالث عشر للبعثة النَّبَوِيَّة، ثم استطاعت هذه الأقلية بعد هجرة الأقلية المسلمة في مكة لها، أن تقيم دولة الإسلام في المدينة المنورة،

(١) انظر: السيرة النَّبَوِيَّة، لابن هشام: ١/٤٣٥-٤٣٧، وعيون الأثر، لابن سيد الناس اليعمري: ١/٢٦٨-٢٧٠، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي: ٣/٢٧٢-٢٧٥.

(٢) انظر: الرحيق المختوم، للمباركفوري: ص١١٤-١١٥.

(٣) انظر: السيرة النَّبَوِيَّة .. عرض وقائع وتحليل أحداث، للدكتور علي محمد الصلابي: ١/٣٤٩.

فتحولت من أقلية إلى دولة تُحْكَم بشريعة الإسلام.

هكذا أشرقت المدينة المنورة بنور الحق، وانتشرت فيها مبادئ الإسلام، وأصبحت مكانًا مناسبًا يأمن فيه المسلمون على أنفسهم من أذى المعتدين، وطغيان الظالمين، وتكونت دولة الإسلام؛ لتنتشر الإسلام في العالم.

المطلب الرابع
الأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس

من الأقليات التي لم تشر إليها معظم المصادر التي تحدثت عن الأقليات المسلمة: الأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس، فقد ظلت هذه الأقلية في قبيلة دَوْس تزداد منذ إسلام الطفيل بن عمرو الدَوْسي على يدي النبي ﷺ في مكة، حتى سنة سبع من الهجرة، إذْ جاء بسبعين أو ثمانين بيتًا من قومه إلى المدينة في أوائل سنة سبع، ورسول الله ﷺ بخيبر، وسنتعرف إلى ملامح حياة الأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس فيما يأتي:

١- نشأت الأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس منذ إسلام الطفيل بن عمرو الدَوْسي على يدي النبي ﷺ في مكة، وفي أول لحظات إسلام الطفيل يشعر برغبته في نشر الإسلام، ويفهم أنه وُجد في هذه الدنيا؛ ليحمل أمانة الدعوة إلى هذا الدين العظيم، فيقول للنبي ﷺ: "إني مطاعٌ في قومي، وراجعٌ إليهم، وداعيهم إلى الإسلام، فادعُ الله أن يجعل لي آية، فدعا، وكانت آيته أنه لما دنا من قومه، جعل الله نورًا في وجهه مثل المصباح، فقال: اللهم في غير وجهي، أخشى أن يقولوا: هذه مثلة، فتحول النور إلى سوطه، فدعا أباه وزوجته إلى الإسلام فأسلما، وأبطأ عليه قومه في الإسلام"[(١)].

٢- كانت لهذه الأقلية قيادة متمثلة في الطفيل بن عمرو الدَوْسي، الذي ظل في قبيلته، ولم يهاجر إلى مكة، ويستقر بها، عندما كان النبيﷺ فيها، وكذلك لم

(١) انظر: الرحيق المختوم، للمباركفوري: ص١٠٥.



يهاجر إلى المدينة عندما أقام النبي ﷺ فيها دولة الإسلام، إلا في سنة سبع من الهجرة، فقد قال الطفيل: "رجعت، فلم أزل بأرض قومي، أدعوهم حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، ومضى بدر وأحد والخندق، فقدمت على رسول الله ﷺ بمن أسلم، ورسول الله ﷺ بخيبر، حتى نزلت المدينة بسبعين، أو ثمانين بيتًا من دَوْس، ثم لحقنا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بخيبر، فأسهم لنا مع المسلمين"[(١)].

٣- أصيبت الأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس بشيء من الإحباط في التأثير في المجتمع، وإقناعهم بالإسلام، مما دفع الطفيل إلى الذهاب إلى القيادة الرئيسة للأمة الإسلامية، فقال للنبي ﷺ: "يا رسول الله، إن دَوْسا عصت، وأبت، فادعُ الله عليها، فقيل: هلكت دَوْس، قال: اللهم اهدِ دَوْسا، وَأْتِ بهم"[(٢)]، فوجّه النبي ﷺ درسًا عظيمًا إلى الطفيل، ولكل الدعاة بعدم الاستعجال في قطف ثمار دعوته، والتعامل بالحب في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، والصبر عليهم، كما برزت قوة الارتباط بين هذه الأقلية والقيادة الإسلامية الرئيسة، ويبدو ذلك في عرض ما يعترضها من عقبات في طريق الدعوة.

٤- كانت الأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس كلها من هذه القبيلة، وقد انضمت هذه الأقلية إلى دولة الإسلام في سنة سبع من الهجرة، وجديرٌ بالذكر أنه في نفس الوقت قد جاءت الأقلية المسلمة في الحبشة إلى المدينة، مما يدل على أن هذه الأقلية كانت لا تتحرك إلا بأمر من النبي ﷺ.

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، للصالحي: ٢/٥٤٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب: الدعاء للمشركين بالهدى؛ ليتألفهم، حديث رقم (٢٩٣٧).

هكذا عرضنا أهم ملامح حياة الأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس، وتمثلت في وجود قيادة رشيدة، وهِمَّةٍ عالية في الدعوة، وارتباط بأمة الإسلام والقيادة الإسلامية، فكانت هذه الأقلية لبنة أسهمت في بناء دولة الإسلام، وتقوية شوكته.

مما سبق تحدثنا عن الأقليات المسلمة التي وُجدت قبل التمكين، وبناء الدولة الإسلامية، وملامح حياتها، وكيف استطاعت أن تطبق فقه الإسلام في حياتها، فعاشت بالإسلام، وعاشت من أجل نشر الإسلام، وبناء صرح دولة الإسلام، ولا شك أن معرفة ملامح حياة هذه الأقليات أسهم في التأصيل لفقه الأقليات المسلمة؛ لأنه يصور واقع المسلمين الأوائل في ظل الاستضعاف، مما يسهم في ربط الماضي بالحاضر، ويرسم صورة لمستقبل فقه الأقليات المسلمة.

المبحث الثالث

الأقليات المسلمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية

لقد بدأ المسلمون كأقلية، ثم مَكَّن الله تعالى للأمة الإسلامية، فقامت الخلافة الإسلامية، واختفت ظاهرة الأقليات المسلمة، ثم عادت الأقليات المسلمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية، فظاهرة الأقليات المسلمة تبرز مع ضعف الأمة الإسلامية، وتختفي مع قوتها، وقد مرت الخلافة الإسلامية بمرحلتين من السقوط، المرحلة الأولى: سقوط الدولة الأُموية في الأندلس، والمرحلة الأخرى: سقوط الخلافة العثمانية.

وسنتعرف إلى ملامح حياة الأقليات المسلمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية من خلال التعرف على الأقليات المسلمة في الأندلس، والأقليات المسلمة في العالم اليوم.

المطلب الأول

الأقلية المسلمة في الأندلس

عاش المسلمون في الأندلس في ظل الدولة الأُموية، فكانت الأندلس مصدر إشعاع حضاري للعالم كله، ثم تغيرت الحال بعد سقوط الأندلس في أيدي الصليبيين، فخضع المسلمون في الأندلس لسلطان غير سلطان الإسلام. ومن ملامح حياة الأقلية المسلمة في الأندلس ما يأتي:

١- تحول المسلمون في الأندلس من دولة إلى أقلية في أواخر القرن الرابع الهجري عندما سقطت الخلافة الإسلامية فيها، واستولى المسيحيون عليها، فظهر ما يُعرف بالمُدَجَّنِين، وبالمسلمين الذميين- حسب تعبير الونشريسي في المعيار- وهم فئات من المسلمين بقيت في أوطانها الأصلية لم تهاجر، وخضعت لسلطان الدولة المسيحية[1].

٢- تعرض المسلمون في الأندلس إلى الاضطهاد والتضييق، وكذلك إلى الإبادة الجماعية، فقد عانى المسلمون كثيرًا من محاكم التفتيش في الأندلس، فاضطر بعضهم إلى أن يخفي إسلامه، واستطاع آخرون أن يفروا بدينهم، ووقع كثيرٌ في الفتنة وارتدوا عن الإسلام.

٣- لم تستطع الأقلية المسلمة في الأندلس أن تصمد أمام طوفان الاضطهاد والمغريات، فهبط مستواهم الإيماني بتوالي الأجيال، وانقطاع الصلة بمواطن العروبة والإسلام، وأخذوا يفقدون لغتهم قليلا قليلا، وكانوا لا يحتفظون منها إلا برسم الحروف العربية، فذابوا في المجتمع غير المسلم، ولم يستطيعوا أن يحتفظوا بَهُويتهم الإسلامية[2].

٤- من القضايا الفقهية التي شغلت الأقلية المسلمة في الأندلس: إقامتهم في ديار لا تُحكم بالإسلام، ولقد تناول الفقهاء هذه المسألة، وتباينت آراؤهم فيها، فنرى الونشريسي يشنع على هؤلاء المسلمين المقيمين ببلاد غير الإسلام، مقررًا وجوب هجرتهم، ولم يقبل لهم عذرًا، وقال: "إنهم عصاة

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي: ١٣٨/٢، وبحث: "التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية"، لمحمد المختار بن إمبالة: ص٦.

(٢) انظر: أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى، و لم يهاجر، للونشريسي: ص١٥-١٦.



بإقامتهم في دار الكفر، ولو كان يدخل عليهم أشد الضيق في المعيشة بسبب انتقالهم عن أوطانهم"(١)، وقال: "إن مصلحة الدين مُقَدَّمَة على مصلحة الدنيا، وأن الواجب الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان، فلا عذر بوجهٍ لمستطيع، لو لحقه ما لحقه من ضيق المعيشة، وانقطاع الكسب، وإنما العذر للمستضعف العاجز رأسًا، الذي لا يستطيع حيلة، ولا يهتدي سبيلا"(٢)، فلم يراعِ الونشريسى ضرورة معاش، ولا مصلحة دعوة.

لكن المازري يبدو أكثر مرونة وأوسع نظرًا في هذه المسألة من غيره- وهو ممن عاصر هذا الواقع وشاهده- إذْ أجاز لهم الإقامة تحت طائلة الضرورة، أو لرجاء مصلحة الدعوة، إذ يقول في فتوى له تتعلَّق بأحكام قاضي صقلية وشهوده: "وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارًا، فلا شك أنه لا يقدح في عدالته، وكذا إن كان تأويله صحيحًا مثل: إقامته ببلد أهل الحرب؛ لرجاء هدايتهم، أو نقلهم عن ضلالة ما"(٣).

وقد علَّق الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب على فتوى المازري بقوله: "ولا غرابة أن تصدر عن المازري تلك الفتوى الفريدة من نوعها؛ لإعذار أهل صقلية عن مهاجرة بلادهم، وأن يظهر من الرأفة والشفقة لمن بقي منهم فيها، وهو أعلم الناس بحالهم، وبما كانت تكنه نفوسهم من الحسرة على مبارحة

(١) انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي: ١٣٨/٢.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ١٣٢/٢.

(٣) انظر: فتاوى المازري: ص٣٦٥-٣٦٦، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي: ١٣٣/٢-١٣٤، وأسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى، و لم يهاجر، للونشريسي:ص٤٨.

أوطانهم، والله يفعل ما يريد"[1].

٥- لم تطرح الأقليات المسلمة في الأندلس إشكالات فقهية كبيرة، مثل ما هي الحالة الآن، للاختلاف البين بين الأوضاع القائمة آنذاك، والأوضاع القائمة اليوم، بسبب بساطة المجتمع في ذلك الوقت، وانعدام النظم المعقدة[2].

٦- هذه المرحلة التاريخية، التي أفرزت الأقلية المسلمة في الأندلس، وافت بالنسبة لمراحل تاريخ الفكر الفقهي مرحلة الضعف الاجتهادي، والأيلولة إلى التقليد والجمود؛ فلم يكن هذا الفكر قادرًا على أن يتناول هذه الظاهرة الجديدة بمعالجة فقهية أصيلة شاملة، وظل في نطاق التقليد والجمود، يردد المعالجات الجزئية الاجتهادية القديمة في طابعها الجزئي، أو يضيف إليها إضافات من الفتاوى ذات الطابع الجزئي أيضًا، ومن المصنفات التي عالجت هذه الظاهرة: رسالة القيرواني، والنوازل الفاسية، وظهر ما يُعرف بفقه النوازل[3].

هذه أهم ملامح حياة الأقلية المسلمة في الأندلس، التي لم تستطع أن تصمد أمام التحديات التي واجهتها، فذابت في المجتمع، كما لم يستطع الفقهاء أن يوظفوا الفقه الإسلامي في علاج مشكلاتهم بما يتفق مع المستجدات.

(١) الإمام المازري، لحسن حسني عبد الوهاب: ص٩١.

(٢) انظر: بحث: "التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية"، لمحمد المختار بن إمبالة: ص٦.

(٣) انظر: بحث: "فقه الأقليات المسلمة"، لمحمد بشارى: ص٩.

المطلب الثاني

الأقليات المسلمة في العالم اليوم

سنتعرف إلى ملامح حياة الأقليات المسلمة في العالم اليوم، من خلال عرض للأسباب التي أدت إلى وجود هذه الأقليات في العالم، مع بيان الواقع العددي وأسباب عدم دقة الإحصاءات التي تتحدث عن حجم الأقليات المسلمة في العالم، ثم الحديث عن ملامح حياة هذه الأقليات على المستوى العالمي، وذلك فيما يأتي:

أ - الأسباب التي أدت إلى وجود الأقليات المسلمة:

أصبح وجود المسلمين كأقليات في معظم بلدان العالم أمرًا واقعًا وملموسًا، فقد كثر انتقال المسلمين إلى بلاد غير المسلمين والإقامة فيها في الوقت الحاضر؛ لأسباب كثيرة من أهمها[1]:

١ - ضعف الدول الإسلامية، وضمور الدور الحضاري الرائد للمسلمين.

٢- انهيار السلطة العثمانية، وتمزق العالم الإسلامي بخاصة بعد الحرب العالمية الأولى.

٣- اشتداد الهجوم على الشرق المسلم عبر محاور فكرية مثل التبشير -إذا جاز هذا الاصطلاح- والإرساليات مما دفع عددًا من أبناء المسلمين إلى طلب

(١) انظر: التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية)، لمحمود شاكر: ٢٢/١٩-٢١، والأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة: ص٢٤.



العلم والمعرفة من بلدان العالم الأكثر تفوقًا، إما إعجابًا بما عندهم من الحضارة، وإما رغبةً في المجابهة والمقاومة، والإعداد لنصرة الإسلام والمسلمين.

٤- الأحداث العسكرية المختلفة التي حلت على العالم الإسلامي سواء بالاحتلال العسكري الغربي الأوروبي، أو الشرقي السوفيتي.

٥- التحكم والاستبداد في أنظمة كثيرة من دول العالم الإسلامي حيث يفرض على المعارضين والمخالفين السجن، فيفرون بدينهم إلى الدول التي يمكن أن يأمنوا فيها على أنفسهم ودينهم.

٦- الرغبة في تحسين الوضع المعيشي والاقتصادي عبر الهجرة إلى بلدان أكثر استقرارًا وازدهارًا من بلدانهم الإسلامية.

٧- تحولت بعض الدول الإسلامية بمن فيها من المسلمين إلى بلدان غير إسلامية عبر الاحتلال العسكري لها، مثل ما حدث من الاتحاد السوفيتي، واحتلاله للدول الإسلامية وضمها لدولته.

وهكذا نرى أن جميع الأسباب ترجع في النهاية إلى ضعف دولة الإسلام، وتمزقها وتشتت شملها.

ويمكننا أن نجمل الطرق التي نشأت فيها الأقليات المسلمة في العالم اليوم بإحدى الطرق الآتية[1]:

١- اعتناق بعض أهل البلاد غير المسلمين للإسلام، فإنهم يشكلون باعتناقهم

---

(١) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسليمان محمد توبولياك: ص٣٠.



للإسلام أقلية مسلمة في بلد غير مسلم، كما هو موجود في كوريا، واليابان، وغيرهما من البلدان، وهو يشبه ما حدث في بداية الدعوة الإسلامية، بوجود النبي ﷺ وإسلام أصحابه في مجتمع مكة المعادي للدعوة الإسلامية.

٢- انتقال بعض المسلمين إلى بلاد غير مسلمة، وهو كما حدث بهجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة، وكما حدث في الوقت الحاضر من انتقال كثير من المسلمين إلى البلاد الغربية للإقامة فيها.

٣- احتلال أرض المسلمين، وضمها أو تحويلها إلى بلد غير إسلامي، وذلك كما حصل في الأندلس، وكما حدث مع الجمهوريات الإسلامية حين ضمها الاتحاد السوفيتي إلى دولته.

٤- أحيانا تتكون الأقليات الإسلامية من أكثر من طريق،كأن تتكون من الهجرة، واعتناق الإسلام.

ب- الواقع العددي للأقليات المسلمة في العالم:

لقد اختلف الباحثون حول تحديد حجم الأقليات المسلمة في العالم، فالبعض قدَّر أعداد المسلمين الذين يعيشون كأقليات إلى نصف عدد المسلمين، والبعض الآخر قدَّرهم بثلث عدد المسلمين، لكن لا توجد إحصاءات دقيقة عن عدد المسلمين الموجودين في البلاد غير المسلمة، بل قد تجد في بعضها ما يصل إلى حد التضارب في المعلومات، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها[1]:

---

(١) انظر: الأقليات المسلمة في العالم، للدكتور محمد علي الضناوي: ١/٤٠٥، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، لسليمان محمد توبولياك: ص٤١-٤٢، والتاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية)، لمحمود شاكر: ٢٢/٩-١٠.

١- عدم رغبة بعض الدول التي تعيش فيها الأقليات في بيان العدد الحقيقي للمسلمين، حتى لا يطالبوا بحقوقهم، ويتعرفوا على قدراتهم، فيُتَّقون بذلك.

٢- خوف بعض المسلمين من البوح بديانتهم وبخاصة في الدول المحارِبة للإسلام، حتى لا ينالهم الأذى والضرر بذلك.

٣- أكثر من يقوم بهذه الإحصاءات الدول نفسها أو منظمات غير إسلامية، ليس في مصلحتها بيان العدد الحقيقي للأقليات المسلمة.

٤- عدم وجود منظمات إسلامية تعنى بإحصاءات المسلمين في الدول غير المسلمة.

٥- أن كثيرًا من الدول ترفض إجراء إحصاء لعدد السكان في دولهم على أساس ديني؛ بحجة ما يثيره هذا الإحصاء من النَّعَرات الدينية، والعداوات بين فئات الشعب.

ج- ملامح حياة الأقليات المسلمة في العالم اليوم:

سنحاول عرض ملامح حياة الأقليات المسلمة في العالم بإيجاز، فيما يأتي:

أولاً: الأقليات المسلمة في آسيا:

تتجمع الأقليات المسلمة في آسيا في الجنوب الشرقي منها، أما من جهة الغرب فلا توجد أقليات، لأنه يُعَدُّ وسط العالم الإسلامي، ويقدر عدد الأقليات المسلمة في آسيا بـ (٢٠٤) مليون مسلم في عام ١٤٠١هـ[1]، ومن

(١) انظر: التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية)، لمحمود شاكر: ٢٢/٢٦، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي المنتصر الكتاني: ص٤٥.

أبرز الأقليات المسلمة في آسيا:

١- الأقلية المسلمة في الهند:

تُعَدُّ أكبر أقلية مسلمة إذْ يُقدر عددها بأكثر من (١١٠) مليون مسلم، ويشكلون نسبة (١٣٪) من إجمالي عدد السكان، وذلك في عام ١٤٠٩هـ، وتعاني هذه الأقلية من الاضطهاد، والفقر، وعلى الرغم من وجود أكثر من (٤٠٠) هيئة ومؤسسة وجمعية إسلامية في الهند، إلا أن اشتغالهم بقضايا جزئية وصغيرة أسهم في تشتتهم، وتفتيت وحدتهم، مما أدى إلى ضعف جانبهم في المحافل العامة للدولة[١].

٢- الأقلية المسلمة في الصين:

يُقَدَّرُ عدد المسلمين في الصين في عام ١٤٠٨هـ بـ (١١٠) مليون مسلم، إذْ يكثر وجودهم في الولايات الشمالية والغربية أكثر من الجنوبية، وهناك أمل كبير في أن يكون مسلمو الصين اليوم في بداية نهضة إسلامية، مما يتطلب من المسلمين مد يد العون لهم، والاهتمام بوضعهم كأقلية مسلمة، كيف لا وهم يمثلون عُشْر مسلمي العالم؟[٢].

ثانياً: الأقليات الإسلامية في إفريقيا:

يُقَدَّرُ عدد الأقليات المسلمة في إفريقيا في عام ١٤٠١هـ بـ (١١٠) ملايين مسلم، وقدّرها صاحب كتاب الأقليات المسلمة في إفريقيا بـ (١٠٥) ملايين

(١) انظر: الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا، لسيد عبد المجيد بكر: ص٢٢٢-٢٢٧.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية)، لمحمود شاكر: ١٣٦/٢٢ وما بعدها، والأقليات المسلمة في آسيا واستراليا، لسيد عبد المجيد بكر: ص١٠٥-١٠٧.

مسلم في عام ١٤١٠هـ[١].

ولقد اتسمت الأقليات المسلمة في إفريقيا بوجود دول يشكل المسلمون فيها أغلبية عددية، إلا أنهم يعاملون معاملة الأقلية إذْ يسيطر على البلاد حكومة غير مسلمة، وذلك مثل نيجيريا وتنزانيا[٢].

ويُعَدُّ وضع الأقليات المسلمة في إفريقيا سيِّئًا بشكل عام، وذلك ناتج عما خلفته الحقبة الاستعمارية للقارة، التي كان المستهدف وقبل كل شيء الإسلام والمسلمين، وأكثر ما تعاني منه الأقليات المسلمة في القارة الإفريقية هو الفقر والأمية، وتهميش دورهم في القيادة والحكم، وضعف الوازع الديني بين أفرادها، وعدم المعرفة بمبادئ الإسلام[٣].

ومع هذا نجد أن حصة الإسلام في إفريقيا قد وصلت الآن إلى أكثر من (٥٠٪) من عدد سكانها، لما قدمه الإسلام لهذه القارة من خير وعطاء، ولما رأى فيه أهلها من عدل ومساواة، وعتق للإنسانية من العبودية لغير الله، وإشباع الفطرة الإنسانية، ولما شاهدوه من مظاهر التفرقة والعنصرية من المستعمر النصراني، الذي محق لهم بركة أرضهم، وسرق منهم خيراتهم[٤].

---

(١) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي المنتصر الكتاني: ص٣٧، الأقليات المسلمة في إفريقيا، لسيد عبد المجيد بكر: ص١١.

(٢) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي المنتصر الكتاني: ص٤٢.

(٣) انظر: المرجع نفسه: ص٣٩.

(٤) انظر: الأقليات الإسلامية في إفريقيا، لسيد عبد المجيد بكر: ص١٠، والأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة: ص٣٥-٣٦.

ثالثاً: الأقليات المسلمة في أوروبا:

بدأ الوجود الإسلامي في أوروبا في القرن الأول من الهجرة حين فتح المسلمون بلاد الأندلس، وأقاموا فيها الحكم الإسلامي، ولم ينقطع الوجود الإسلامي عن أوروبا طيلة الفترة الماضية مع شدة الحملة التي كانت موجهة ضده على مر العصور.

ثم زاد الوجود الإسلامي بسبب توغل الدولة العثمانية في أوروبا وملاصقتها لها، مما سبب انتشار الإسلام في المناطق التي سيطرت عليها، بالإضافة إلى الهجرات المتوالية على أوروبا من المسلمين لسبب أو لآخر، وبخاصة حال الاستعمار الأوروبي لكثير من الدول الإسلامية، وتقدر بعض المصادر عدد المسلمين في أوروبا بـ (٣٣) مليون مسلم[1].

وتنقسم الدول الأوروبية التي تعيش فيها الأقليات إلى قسمين وهما: أوروبا الغربية، وأوروبا الشرقية.

١ - الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية:

تُعَدُّ الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية في وضعٍ أحسن بكثير من وضع الأقليات في أوروبا الشرقية، بل يُعَدُّ من أحسن أوضاع الأقليات المسلمة في العالم، إذْ يتمتع المسلم في أغلب هذه الدول بحرية التدين، وممارسة شعائره الدينية، كما يتمتع المواطن المسلم فيها بأغلب حقوقه، وتختلف درجة تمتع المسلم بحقوقه الدينية من بلد لآخر.

ونال المسلمون كثيرًا من الحقوق الشرعية، ومن ذلك: حق التمتع

(١) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة: ص٣٩.



بالإجازة في عيد الأضحى، والفطر، حق عقد الزواج عند إمام شرعي، وحق تدريس أطفال المسلمين الدين الإسلامي في المدارس الحكومية، وحق دفن المسلمين على الطريقة الإسلامية، وغيرها من الحقوق، التي تُعَدُّ من أفضل الأقليات في تمتعها بحقوقها، وهذا لا يعني عدم وجود مضايقات للمسلمين هناك، حيث تظهر هذه المضايقات من حين لآخر، وما مَنْع بعض الطالبات المسلمات من ارتداء الحجاب في المدارس في فرنسا وبريطانيا عنَّا ببعيد[1].

ويكثر الوجود الإسلامي في أوروبا الغربية في كل من فرنسا وبريطانيا وألمانيا، وتتميز الأقليات المسلمة في غرب أوروبا بأن أكثرها مختلف عن أهل البلاد الأصليين من ناحية العرق واللغة، إذْ إن أكثرهم من المهاجرين حديثًا إلى تلك البلاد، فتكثر الجالية التركية في ألمانيا، والجالية المغربية والجزائرية في فرنسا، والجالية الهندية في بريطانيا[2].

٢- الأقليات المسلمة في أوروبا الشرقية:

عاشت هذه الأقليات في ظل الحكم الشيوعي، فعانت الاضطهاد والتضييق ولكن بعد سقوط الشيوعية في العالم، وتفكك الاتحاد السوفيتي، أخذت تتغير أحوال المسلمين في هذه الدول، وتحولت في أغلبها إلى أحسن من الحال السابق، ما عدا بعض الأقليات.

رابعا: الأقليات المسلمة في القارة الأمريكية:

إن الأقليات المسلمة تنتشر في شمال القارة الأمريكية وجنوبها، ووسطها

(١) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة: ص٤٠-٤١.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية)، لمحمود شاكر: ٤٧٩/٢٢.

ومن أبرز الأقليات المسلمة في القارة الأمريكية:

١- الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية:

تشير الإحصاءات إلى أن عدد الأقلية المسلمة في أمريكا يصل إلى (٨) ملايين في هذا البلد البالغ عدد سكانه نحو (٣٠٠) مليون نسمة، وذلك عام ١٤٢٦هـ، وتميزت هذه الأقلية بوجود عدد كبير من أصحاب الخبرات العالية، الذين هاجروا من البلدان الإسلامية وتمتعوا بكثير من الحقوق، كإقامة الجمعيات، وإعلان الشعائر، والدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد، والمدارس.

٢-الأقلية المسلمة في كندا:

يُشَكِّل المسلمون فيها نسبة أقل من (١٪) من إجمالي السكان، ويتزايد المسلمون فيها بانتظام، وفيها حوالي (٥٠) جمعية بمساجدها، ومؤسساتها، وكثير من مسلمي كندا من ذوي الكفاءات العالية، ونفوذ المسلمين يكاد يكون منعدمًا[١].

وكذلك توجد أقليات مسلمة في الأرجنتين والبرازيل وغيرهما من دول القارة الأمريكية، والمسلمون في أكثر هذه الدول يعانون من التمييز بينهم وبين أصحاب الديانات الأخرى من يهود ونصارى، ويجدون تحديات عنيفة من أصحاب تلك الديانات؛ لذا يتساهل كل جيل في أمر دينه عن الجيل الذي سبقه، وسيذوب هؤلاء إن لم يتدارك الأمرَ أهلُه[٢].

(١) انظر: التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية)، لمحمود شاكر: ٥٦٦/٢٢، والأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي المنتصر الكتاني: ص٨٢.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية)، لمحمود شاكر: ٦٢١/٢٢.

خامسا: الأقليات المسلمة في المحيط الهادي:

من أبرز الأقليات المسلمة في دول المحيط الهادي:

١- الأقلية المسلمة في استراليا:

يُقَدَّرُ عدد المسلمين في استراليا بـ (٤٠٠.٠٠٠) مسلم، وقد اعترفت الحكومة الاسترالية عام ١٣٩٦هـ باتحاد المجالس الإسلامية الاسترالية الذي مقره في "مليبورن"، وقد نَظَم مسلمي استراليا على مستوى القارة بأكملها[١].

٢- الأقلية المسلمة في جزيرة فيجي:

تتمتع الأقلية المسلمة فيها بكثير من الحريات، فقد استطاعت هذه الأقلية أن تكون منظمة "رابطة مسلمي فيجي" التي تمثل جميع المسلمين، وهى من أقوى تنظيمات المسلمين في الأقليات وأنفعها، ونجح مسلمو فيجي في الاندماج في مجتمع بلادهم؛ حتى أصبح لهم وجود في الحكومة، والمراكز العامة، تتناسب مع نسبتهم في البلاد، فمنهم الوزراء، والسفراء، وممثلون في مجلس النواب، كما أن الأعياد الإسلامية أصبحت أعيادًا وطنية للبلاد، وهناك حرية مطلقة للدعوة إلى الإسلام[٢].

هكذا فإن الأقليات المسلمة انتشرت في قارات العالم، وتوغلت في معظم بلدان العالم، بَيْدَ أن تقدير حجم الأقليات المسلمة غير دقيق، لكنَّ المسلمين – بفضل الله– في ازدياد مستمر.

ولا بد أن نشير إلى أن الأقلية المسلمة في أي بلد كلما كانت منظمةً،

(١) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي المنتصر الكتاني: ص٨٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ص٨٨.



متمسكةً بالإسلام، والعقيدة الإسلامية، واعيةً بمبادئ الإسلام ومقاصده، متماسكةً متحدةً فيما بينها، فلا بد -بإذن الله- أن تصبح هي الأكثرية ببركة الإسلام وتعاليمه، ويصبح البلد بكامله بلدًا إسلاميًّا.

ونأمل بفضل الله تعالى، ثم بتأهيل الأقليات المسلمة، من خلال فقه الأقليات المسلمة، أن تسهم هذه الأقليات في تحويل بلدانهم التي يعيشون فيها إلى بلدان تدين بالإسلام؛ لينعم العالم بالإسلام، وبشريعته السمحة الخالدة.



دور الأمة الإسلامية في دعم الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة

المبحث الأول: التأصيل من السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة.

المبحث الثالث: وسائل دعم الأقليات المسلمة.

المبحث الرابع: مجالات تدعيم الأقليات المسلمة.

المبحث الخامس: المبشرات بانتشار الإسلام.

الفصل الخامس
دور الأمة الإسلامية في دعم الأقليات المسلمة
في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة

إن أمة الإسلام أمة واحدة يجمعها رابطة الأخوة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾[1]، ورسالة الإسلام رسالة عالمية خالدة، وكل مسلم، حيثما كان، عضو في أمة الإسلام العالمية، فيتمتع بالأخوة الإسلامية على امتداد بلاد الله الواسعة، ومن هذا المنطلق سنتحدث عن دور الأمة الإسلامية في دعم الأقليات المسلمة من خلال تأصيل ذلك من السُّنَّة النَّبَوِيَّة، وعرض للتحديات التي تواجه هذه الأقليات، وبيان وسائل الإسلام في دعم الأقليات المسلمة، ومجالات دعمها، ثم عرض للمبشرات الدالة على انتصار الإسلام، وذلك فيما يأتي:

(١) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

المبحث الأول
التأصيل من السُّنَّة النَّبَوِيَّة

ورد كثيرٌ من الأحاديث النَّبَوِيَّة التي تؤكد أهمية نصرة المسلم لأخيه المسلم، وهذه النصرة واجب إيماني أخوي على كل مسلم لأخيه المسلم، مهما كان جنسه أو لونه، وبأي أرض حل، ينصره بنفسه وماله، والذب عن عرضه وكرامته، وسنذكر بعضاً من الأحاديث الدالة على ذلك؛ بهدف تأصيل أهمية دعم الأقليات المسلمة من السُّنَّة النَّبَوِيَّة.

قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[(١)].

كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا، ولا عدلا)[(٢)].

وقال ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم)[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالسُّنة، باب: ما يكره من التعمق، والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم (٧٣٠٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، حديث رقم =

كما أمر الرسول ﷺ بنصرة المسلمين بعضهم بعضًا، فقال: (انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا)، فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلومًا، أفرأيت إذا كان ظالمًا، كيف أنصره؟ قال: (تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإن ذلك نصره)[1].

وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فَرَّج عن مسلم كربة، فَرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة)[2].

وإذا تتبعنا النصوص الدالة على هذه المعاني والأحكام لما وسع المقام، والذي يهمنا هنا: أن السُّنَّة النَّبَوِيَّة أكَّدت وجوب مساعدة الأقليات المسلمة ودعمها.

= (٢٦٨٣)، قال الشيخ الألباني: حديث صحيح. [صحيح سنن ابن ماجه: ٢/٣٥٨].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، حديث رقم (٦٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، حديث رقم (٢٤٤٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم (٢٥٨٠).

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة

تواجه الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر كثيرًا من المخاطر والتحديات، والمشاكل التي ما انفكت عن الأقليات في كل عصر من العصور، إلا أن هذه المخاطر تقل ولا تكاد تظهر في قوة الإسلام، وعزة دولته، والعكس صحيح، وتتنوع هذه المخاطر والتحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في العالم، فمنها ما كانت الأقلية سببًا فيه، ومنها ما هو خارج عنها، آتٍ لها من غيرها، ويمكن أن نوجز المخاطر التي تهدد وجود الأقليات الإسلامية في الآتي:

أ - مخاطر من داخل الأقلية المسلمة:

لا شك أن هذه المخاطر أشد فتكًا في الأقليات من المخاطر الخارجية في معظم الأحيان، وتظهر هذه المخاطر والمشاكل جليًّا في البلاد التي تكون الأقلية فيها غير مضطهدة في دينها، إذْ يقوم بعض أفراد الأقلية بتصرفات وأعمال تضعف من شأن الأقلية، وتفرق صفها، وتمنعها من التطور، وما هذه الأعمال إلا بسبب البعد عن الإسلام، أو عدم معرفة بالأفكار والمبادئ التي يقوم عليها، ومن هذه الأعمال(١):

١- التجمع على أساس عنصري أو قومي أو لغوى، فغالبًا ما ترى قيام جماعة

(١) انظر: التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية)، لمحمود شاكر: ٢٢/٦٩٣-٦٩٤.



من بلد معين ببناء مسجد لأفراد جماعتهم، أو إنشاء مؤسسة خاصة بهم، وهذا ما يزيد النعرات الجاهلية بين المسلمين.

٢- التفرق الممقوت والتحزب، بحيث يعادى ويوالى من أجل الحزب دون الإسلام.

٣- المزج بين المصالح الشخصية للأفراد والعمل الإسلامي.

٤- الحالة النفسية الناشئة من الشعور بالتفوق الحضاري لمجتمعات الأغلبية، التي تؤدي إلى الشعور بالانهزامية، والضعف وتقبل كل ما هو آتٍ من الأغلبية، وهذا يحل مشكلتها الإيمان إذا قوي بالله عز وجل.

٥- عدم وجود ترابط قوي بين الأقليات سواء من الناحية الاجتماعية كالتزاور والتكاتف، أو من ناحية التعامل المادي كمساعدة التجار المسلمين بالشراء من بضائعهم، وزيادة مبيعاتهم.

٦- رغبة كثير من الأقليات في الحصول على إقامة دائمة مهما كلَّف الأمر، ويكون ذلك غالبًا على حساب الأسرة المسلمة والأبناء، وذلك بالزواج من غير المسلمات، وإدخال الأبناء في أحضان غير المسلمين.

٧- نقل مشاكل المسلمين في البلاد الإسلامية معهم إلى مجتمع الأقليات كالتحزبات، والأفكار، وتطبيقها على المسلمين هناك.

هذه أهم التحديات الداخلية التي تواجه الأقليات المسلمة، ولعل تقوية الإيمان، وزيادة الوعي في مجتمع الأقليات كفيل بأن يقاوم هذه المخاطر، ويجعل بينها وبين مجتمع الأقليات حصنًا حصينًا.

ب- تحديات من خارج الأقليات:

وهي أكثر التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة في الوقت الحاضر، وكثيرًا ما تعمل القوى الخارجية على إيجاد التحديات الداخلية للأقلية؛ لضربها من الداخل، وتصديع صفها، فيسهل تفتيتها من الخارج، وبالتالي دمجها في مجتمع الأكثرية غير المسلم، ويمكن تقسيم المخاطر والتحديات التي تواجه الأقلية المسلمة في النواحي الآتية:

١- تحديات ومخاطر دينية:

نقصد بها ما يواجه الأقليات المسلمة من مشاكل في دينها، وتمسكها به، وأدائها لشعائره، والدعوة إليه، وتختلف هذه التحديات من دولة لأخرى، ومن أهم هذه التحديات: حركات التنصير، وعدم وجود مسجد أو مصلى، وإذا وجد، فتظهر مشكلة توفر العالم أو الموجِّه، وفي حالة توفره، فقد لا يكون على المستوى المطلوب[1].

٢- تحديات ومخاطر اجتماعية:

من أبرز التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة، هو ذوبان هذه الأقليات في مجتمع الأغلبية، ويبدو ذلك واضحًا فيما يتعلَّق بالأحوال الشخصية، إذْ إضعاف السلطة الأبوية، وإسقاط المانع من زواج المسلمة من غير المسلم، وقدرة المرأة على طلاق زوجها من دون إرادته، ومنع تعدد الزوجات، وإن كان له ضرورات شرعية، وتوزيع الإرث وفقا للقانون المدني للدولة، المخالف للشريعة الإسلامية، ولا شك أن هذه الأمور تعرض الأسرة

(١) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة: ص٥٣-٥٤.

المسلمة للذوبان التدريجي في مجتمع الأغلبية[1].

كذلك من التحديات الاجتماعية التي تواجه الأقليات المسلمة هو عدم القدرة على الحفاظ على اللغة العربية، وهي لغة القرآن، إذْ يتم محاربتها، مع قلة المدارس التي تعلم هذه اللغة، وندرة العارفين بها وبقواعدها، وعدم وجود الوقت المناسب لتدريسها إلا في نهاية الأسبوع[2]، كما أن الاختلاط والسفور من التحديات الاجتماعية التي تواجه هذه الأقليات، إذْ يحارب الحجاب، ومن هنا نرى أن المرأة المسلمة هناك تواجه تحديًّا صعبًا.

وبالجملة فإن التحديات الاجتماعية للأقليات المسلمة تؤثر تأثيرًا قويًّا في مسار الأقلية، فـ"الإنسان مدني بالطبع؛ أي: لابد له من الاجتماع"[3]، وقد يصل بهم إلى الانصهار التام في الأغلبية، كما حدث في كثير من الهجرات القديمة إلى أمريكا الجنوبية واستراليا، وكلما كانت الأقلية منظمة ومتماسكة كان التأثير فيها أقل، وفي الأقليات الناجحة تكون شخصية الأقلية قوية لدرجة أنها تقوم بالدعوة لغير المسلمين، فتتحول مع مرور الأيام إلى أغلبية، وهذا ما حصل في دول جنوب شرق آسيا، وبعض إفريقيا[4].

٣- التحديات والمخاطر التعليمية:

لا يخفى على كل مسلم كم يواجه المسلمون في المجتمعات غير المسلمة من مخاطر في تدريس أبنائهم في مدارس غير المسلمين، حيث مدارس المسلمين منعدمة، وإذا وجدت، فإنها لا تكفي إلا جزءًا ضئيلا من أبناء الأقلية.

(١) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم، للدكتور محمد علي الضناوي: ص٤٥.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ص٥١.

(٣) مقدمة ابن خلدون: ص٤١.

(٤) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي المنتصر الكتاني: ص ٢١.

ويتمثل التحدي في التعلم في مدارس غير المسلمين في عدة نواحٍ، فمن جهة: يدرس في أكثر هذه المدارس المبادئ المعادية للإسلام وأفكاره، ومن جهة أخرى: يكون التعليم فيها مختلطًا مما يسبب كثيراً من المتاعب في تربية الأبناء بالنسبة للمسلمين، فما يفعله الأب لابنه في البيت تفهمه غيره المدرسة، ونعلم مدى أثر المدرسة، إذْ يبقى فيها الطفل أكثر من سبع ساعات يوميًّا، مما لا يمكن للأب أن يبقى مثلها مع ابنه ليعلمه فيها[1].

٤- التحديات والمخاطر الاقتصادية:

إن أغلب الأقليات المسلمة في العالم تعاني من الفقر، إما بفعل المستعمر الذي كان همه تكريس الفقر والمرض والجهل بين المسلمين، فلم يكن يوفر لهم متطلبات الحياة، أو بسبب طبيعة الأقليات التي هاجرت -مثلا إلى أوروبا وأمريكا- حيث كان يغلب عليهم طبقة العمال والفنيين، وقليل منهم من المتعلمين والمثقفين، وغالبًا ما تبقى أوضاعهم كذلك من تدني أوضاعهم المادية، فلا يستطيعون أن يساعدوا في قيام الأقلية المسلمة المنظمة، والإسهام في رفع مستواهم[2].

ويكفي أن نعلم أن أقل من (٥٪) من أبناء المسلمين في البلاد غير المسلمة يستطيعون أن يواصلوا دراستهم إلى الثانوية، وإلا فأكثرهم يتركون دراستهم قبل ذلك، للالتحاق بالعمل[3]، ومن هنا نجد أن أكثر الأقليات المسلمة في

(١) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة: ص٥٨.

(٢) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي المنتصر الكتاني: ص١٩.

(٣) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، لمحمد بن درويش بن محمد سلامة: ص٥٩.



العالم فقيرة، ولا تجد ما تبذله من أجل الحفاظ على كيانها، ببناء المساجد والمدارس الخاصة بها، وإنشاء مؤسسات للتمويل الخاصة بها في مشاريعها، فتضعف بهذا الأقلية، ويقلُّ دورها.

٥- التحديات والمخاطر السياسية:

تتمثل هذه التحديات والمخاطر في تآكل حقوق الأقلية المسلمة سياسيًّا، أفرادًا وجماعات من طرف الأكثرية، وفي أسوأ الأحوال يُعَدُّ الانتماء إلى الإسلام جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يحق لهم في مثل هذه الدول الانتماء إلى الإسلام إلا سرًّا، ويعاقبون إذا اُكتشف أمرهم، وهو ما كان حاصلا في الدول الشيوعية مثل ألبانيا وروسيا وغيرها.

وفي حالات أكثر شيوعًا، يأخذ هذا الاضطهاد السياسي شكل عدم الاعتراف بالأقلية المسلمة كمجموعة خاصة، وهذا هو الحال في معظم دول أوروبا الغربية، كألمانيا، وفرنسا، وبريطانيا، وهذه الحالة تؤدي إلى عدم الاكتراث بالمبادئ الإسلامية في تشريع القانون(١)، وفي أحيان كثيرة تنجح الأقلية المسلمة في مواجهة هذا الخطر، وذلك بالحصول على الاعتراف من طرف حكومة الدولة، التي تعيش فيها، وبذلك تستطيع الأقلية المسلمة أن تطالب بحقوقها التي تجعلها تتساوى مع الأقليات الدينية الأخرى، وبالتالي مع الأكثرية، وهذا ما حصل بالفعل في كثير من الدول، حتى استطاعت بعض الأقليات في أمريكا الجنوبية من جعل أعياد المسلمين أعيادًا وطنية للدولة.

بهذا نرى عظم التحديات وضخامتها، التي تواجه الأقليات المسلمة في كل مكان، وما تحتاجه من مجهود وعطاء للتغلب عليها.

(١) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم اليوم، للدكتور علي المنتصر الكتاني: ص٢١.

المبحث الثالث
وسائل دعم الأقليات المسلمة

إن الإسلام، بمبادئه الخالدة، وقيمه العظيمة، قادرٌ على أن يوفر لكلِّ عضو في أمة الإسلام الحماية، والحياة الكريمة، فالمسلم في الأمة الإسلامية هو عضو أساسي فيها سواء كان يعيش في داخل ديار الإسلام أو كان يعيش خارجها.

واليوم تحتاج الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام إلى مؤسسات اقتصادية وثقافية فاعلة تَجْبُرُ وضعفها، وتقيم أَوَدَها، وتحرس عقيدتها، وتحافظ على أبنائها بتعليمهم أمر دينهم، ولمساعدة المحتاجين والفقراء والمرضى منهم، وخاصةً بعد أن تزايد أعداد المسلمين في الغرب، ولم يَعُدْ وجودهم عابرًا، ولا عارضًا، وإنما أصبح وجودهم يتصف بالديمومة، كما أنهم يتعرضون لهجمات شرسة لطمس عقيدتهم.

وقد أشار الشيخ محمد الغزالي إلى هذه الأقليات المسلمة، والواقع الأليم الذي تعيشه، فقال: "إن عدد المسلمين اليوم يبلغ المليار، وإن مَارَتْ في ذلك مؤسسات استعمارية، وأكثر من ربع هذا العدد يعيش على شكل أقليات داخل دول أخرى كبيرة وصغيرة، وربما عاش في ظل نظم تبغضه، وتود له العنت والدمار.

والأقليات الإسلامية في العالم تتآكل تآكل اليابسة أمام اللجج العاتية،

وتكاد تعجز عن المقاومة، وهي لا تجد عونًا من أحد، وكأن القدر حكم على أغنيائنا بإنفاق المليارات في الهباء؛ عقوبة لهم على الضن بها في سبيل الله، وحماية إخوانهم المنكوبين![1].

ومن أهم الوسائل التي كفلها الإسلام لدعم الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام: تطبيق فريضة الزكاة، وإقامة مؤسسات الأوقاف، وسنتعرف إلى ذلك فيما يأتي:

(١) الدعوة الإسلامية في القرن الحالي: ص١٥٢.

المطلب الأول

دور الزكاة في دعم الأقليات المسلمة

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره التعبدية، إلا أن لها طابعًا متميزًا يتمثل في كونها بالإضافة إلى ذلك، وظيفة مالية، وتسهم في دعم الأقليات المسلمة، بالقضاء على مشكلة الفقر التي تعاني منها أغلب الأقليات المسلمة، وسنتحدث عن دور الزكاة في دعم الأقليات المسلمة فيما يأتي:

أ - مفهوم الزكاة:

الزكاة لغةً: من الزكاء وهو: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، قال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، فالزكاة طهرة للأموال، وزكاة الفطر طهرة للأبدان(1)، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾(2)، أي: طَهَّرَ نفسه من الذنوب.

والزكاة شرعًا: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(3).

---

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/٣٠٧، ولسان العرب، لابن منظور: مادة "زكا": ٣/١٨٤٩.

(2) سورة الشمس: الآية (٩).

(3) انظر: المبدع، لابن مفلح: ٢/٢٩١.

ب- أدلة فرضية الزكاة في الإسلام:

تُعَدُّ الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهى فريضة واجبة الأداء، وليست إحسانًا وتطوعًا، ولقد جاء في القرآن الكريم آيات كثيرة توضح هذه الخاصية، منها قوله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[3].

كما ورد في هذا الخصوص أحاديث نبوية كثيرة، نذكر منها ما رواه عبدالله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[4].

كما روى علقمة ﷺ أنهم أتوا رسول الله ﷺ فقال: قال لنا النبي ﷺ: (من تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم)[5].

---

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: "بني الإسلام على خمس"، حديث رقم (٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام، حديث رقم (٢١).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، عن علقة بن ناجية بن الحارث، حديث رقم (٦)، ٨/١٨.

ودلت النصوص السابقة على فرضية الزكاة في الإسلام، كما توعد النبي ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، فقد روى أبو هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يُطَوِّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعنى بشدقيه- ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كنزك)[1]، ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2]، وقال النبي ﷺ في حديث آخر: (ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين)[3].

كما أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة -رضوان الله عليهم- على قتال مانعيها[4].

ج- دور الدولة المسلمة في جمع الزكاة وتوزيعها:

يقع على أُولي الأمر من المسلمين مسئولية جمع زكاة المال وتوزيعها، ومن الأدلة على ذلك، قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[5]، والصدقة في هذه الآية يقصد بها الزكاة.

كما ورد عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة في شأن مسئولية الحاكم وعقوبة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم (١٣٣٨).

(٢) سورة آل عمران: من الآية (١٨٠).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، عن عبدان بن أحمد، حديث رقم (٤٥٧٧)، ٥/٢٦.

(٤) انظر: الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد القحطاني: ص٤٢.

(٥) سورة التوبة: الآية (١٠٣).



مانع الزكاة، منها قوله: (من أعطاها مؤتجرًا، فله أجره، ومن منعها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عَزْمَةً من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء)[1].

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن: (... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...)[2]، فقد استدل ابن حجر العسقلاني بهذا الحديث على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إمَّا بنفسه، وإمَّا بنائبه، فمن امتنع منهم، أُخذت منه قهرًا[3].

ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر الصديق الممتنعين عن أداء الزكاة، وقال قولته المشهورة "... والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه"[4].

وعليه، فإنه يلزم الدول الإسلامية في الوقت الحاضر أن تقيم المؤسسات الخاصة بالزكاة، تحصيلا وإنفاقًا، وأن تصدر لها الأنظمة والتشريعات الكافية لسير عملها، وتهيء لها كافة الإمكانات؛ للقيام بوظيفتها، حسب أحكام الشريعة المقررة؛ لجمع الزكاة وإنفاقها.

وإن الزكاة التي تجمعها الدول الإسلامية، يجوز نقل بعضها لدعم

(١) أخرجه أحمد في مسنده، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، حديث رقم (٢٠٠١٦)، ٢٢٠/٣٣، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٣١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (٢٩).

(٣) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣٦٠/٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم (٦٨٥٥).

الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام، فقد أجاز العلماء نقل الزكاة من بلد إلى بلد لمصلحة شرعية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن عثيمين، والإمام ابن باز[1].

د- اقتباس الدول الأوروبية مبدأ الزكاة تحت اسم "قانون الفقراء":

لقد تأثرت بعض الدول الأوروبية بالزكاة، ونقلتها عن المسلمين في أثناء حروبها الصليبية معها، خاصةً ما يتعلَّق منها بالمبادئ الأساسية التي تقرر حق الفقراء في أموال الأغنياء، وكانت انجلترا في عهد الملكة الياصابات: إليزابيث الأولى، أول من طبق مبدأ الزكاة عندما أصدرت ما سُمي منذ اللحظة الأولى "قانون الفقراء" سنة ١٦٠١م، تنويهًا بمهمته الاجتماعية، كما تشير إلى ذلك دائرة المعارف البريطانية.

ولم يلبث قانون الفقراء هذا حتى أخذت به دول أوروبية أخرى، كما اقتبسته الولايات المتحدة الأمريكية من انجلترا وطبقته في ولاياتها المختلفة؛ لتخفيف وطأة الفقر على الفقراء، وتهيئة سبل الحياة الكريمة لهم، وهكذا ا تحولت الزكاة إلى تشريع إنساني عام، لإعانة الفقراء والمحتاجين والمعوزين، تحت اسم "قانون الفقراء"[2].

هـ- تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة:

إن تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة من الوسائل المهمة؛ لتقوية وضع هذه الأقليات، ودعمها؛ لتؤدي دورها في الحفاظ على الهُوية الإسلامية،

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص١٤٧-١٤٨، والشرح الممتع لابن عثيمين: ٦/٢٠٨-٢١٠، ومجموع الفتاوي لابن باز: ١٤/٢٤٣.

(٢) انظر: بحث "الفقر جذوره وسبل علاجه .. رؤية إسلامية"، للدكتور صلاح رسلان: ص٤٢٤-٤٢٥.



ولكي تساعدها على التصدي للتحديات التي تواجهها.

ولا شك أن تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة يعترضه بعض المعوقات: كغياب الحكومة الإسلامية المسئولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، وخضوعهم لقوانين هذه البلاد التي غالبًا ما تتعارض قوانينها مع الشريعة الإسلامية، وتُحَمِّل هذه الأقليات ببعض الأعباء المالية كالضرائب، ناهيك عما تعانيه أغلب الأقليات المسلمة من الفقر، والجهل بأحكام الدين بصفة عامة، والجهل بركن الزكاة بصفة خاصة وأهميتها.

"الصحيح أن هذه المشكلات، وإن كانت في ظاهرها أنها معوقات يمكن أن تمنع من المضي قدمًا في إيجاد وسيلة للقيام على أمر الزكاة في هذه المجتمعات، إلا أن هذه المعوقات يمكن أن تُعَدَّ من وجه آخر أهم الأسباب الداعية إلى إحياء هذا الركن من الإسلام، والعمل على التعجيل بإيجاد مؤسسة خاصة به تحصيلا وإنفاقًا؛ لتعمل هذه المؤسسة على إقامة ركن الإسلام الثالث، وإرشاد الناس لأهميته، والتوعية بفقهه وأحكامه، والتخطيط بطريقة سليمة لمحاربة الفقر بين المسلمين، والتخفيف من آثاره، وإعادة توزيع الدخول بين المسلمين بطريقة عادلة، ولتقوم هذه المؤسسة بالدور الذي تقوم به الدولة، لو كانوا في بلد مسلم"(1).

ومن الأمور التي تبعث البِشْر والفخر، أن الغرب أخذ بمبدأ الزكاة تحت اسم "قانون الفقراء"، مما يؤكد إمكانية إقامة مؤسسات للزكاة في بلدان الأقليات -وإن اختلفت الأسماء- فالعبرة بالهدف.

وقد أشار المستشرق "ليو تولستوي" إلى ذلك بقوله:"إن الدنيا بأكملها

(1) بحث: "تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة"، للدكتور عبدالله بن مصلح الثمالي: ص12.

ستقبل الإسلام، وإن هي لم تقبله باسمه الصريح، فستقبله باسم مستعار! وسيأتي يوم يعتنق فيه الغرب دين الإسلام[1].

ولعل من أشهر النماذج لمؤسسات الزكاة، وأكثرها ملاءمة لبلاد الأقليات، ما عُرف بصناديق الزكاة، فعلى هذه الأقليات والجهات المسئولة عنها أن تحرص على إنشاء هذه الصناديق المسئولة عن الزكاة تحصيلا وتوزيعًا، وقد أقرَّ المجْمَع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، في دورته التاسعة من عام ١٤٠٦هـ إنشاء هذه الصناديق في بلاد الأقليات، حيث جاء في قراره الخامس بشأن إنشاء صناديق للزكاة في البلاد الأوربية ما يأتي: "أمَّا ما يتعلَّق بتأسيس صندوق للزكاة؛ لجمعها من المكلفين بها وصرفها في مصارفها الشرعية ... فهو أمر محمود شرعًا، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليها الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها[2].

ويمكن لهذه الصناديق أن تخطط للحصول على مساعدات من خارج بلد الأقلية، وبخاصة إذا كانت هذه الأقلية فقيرة بصفة عامة، والإيرادات التي يجمعها صندوق الزكاة لا تفي بمصارفه[3].

هكذا تُعَدُّ مؤسسات الزكاة في ديار الإسلام، أو خارجه، من الوسائل المهمة لدعم الأقليات المسلمة؛ لتكون قادرةً على التصدي للتحديات التي تواجهها، وتمكنها من نشر الإسلام، وإظهار قيمه ومبادئه الخالدة.

(١) انظر: ربحت محمدا و لم أخسر المسيح، للدكتور عبد المعطي الدالاتي: ص٧٩.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: ص١٩٨.

(٣) انظر: بحث: "تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة"، للدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي: ص٣١.

المطلب الثاني

دور الأوقاف في دعم الأقليات المسلمة

تُعَدُّ الأوقاف من أهم المؤسسات، التي لها دور فعَّال في دعم الأقليات المسلمة، وذلك بالقضاء على مشكلة الفقر التي يعاني منها أغلب هذه الأقليات.

وقد أشار الدكتور صلاح الدين الناهي إلى ذلك بقوله:"فالوقف هو الركن الاقتصادي الذي يساند مركز الأقليات الإسلامية، ويمكنها من تنظيم شئونها الثقافية، وممارسة حقوقها الدينية والثقافية بما يمدها به، ويزودها من إمكانات مالية دورية لا تنضب، ومن قدرة على التنظيم الذاتي"(١).

كما وضح الأستاذ سعيد حوى دور الأوقاف في حلِّ المشكلات في المجتمع، فيقول: "إن نظام الوقف أهم مساعد لنظام الزكاة لحل المشكلات الاقتصادية، فإن المسلمين ما تركوا وجهًا من وجوه الحاجة، ولا جانبًا من جوانب الخير والبر، ولا فرعًا من فروع الحياة يحتاج إلى مساعدة إلا وقد وقفوا عليه"(٢)، وسنتحدث عن دور الأوقاف في دعم الأقليات المسلمة، فيما يأتي:

أ - مفهوم الوقف:

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا

---

(١) بحث: "مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم": ص٥٤-٥٥.

(٢) الإسلام: ص٤٥٧.

حبستها على مكانها[1]، وفي تعريف الفقهاء الوقف هو: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة[2].

ب-أدلة مشروعية الوقف في الإسلام:

لقد حثَّ الإسلام على الصدقات التطوعية التي تخدم المجتمع والأمة، وتسهم في علاج مشاكله، ويُعَدُّ الوقف من أهم هذه الصدقات، فالوقف نظام إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسُّنَّة النَّبَوِيَّة.

فقد ورد في القرآن الكريم كثيرٌ من الآيات، التي تحث على فعل الخير والبر والإحسان إلى عموم المسلمين، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[6].

كما جاء في السُّنَّة النَّبَوِيَّة ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر -رضي اللهّ عنهما- الذي يقول فيه: "أصاب عمر

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور: مادة "وقف": ٤٨٩٨/٦، والتعريفات، للجرجاني: ص٢٥٣.

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٨٤/٨، ومحاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة: ص٤٧.

(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٢).

(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٧٢).

(٥) سورة الحج: الآية (٧٧).

(٦) سورة المائدة: من الآية (٣٥).

بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالاً قط أنفسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حَبّست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل اللهَّ، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا غير متمول فيه"[(١)].

ويدخل الوقف في حديث الرسول ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جارية، أو علم ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له)[(٢)]، قال النووي في شرح هذا الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية، وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه[(٣)].

ج-اقتباس الدول الأوروبية نظام الوقف من الحضارة الإسلامية:

لقد تأثرت أوروبا وأمريكا بمفهوم الوقف الإسلامي وسماته النبيلة، وذلك عن طريق نقاط التواصل والتماس معها من خلال جامعات الأندلس، ومؤلفات علماء العرب والمسلمين، التي تمثل بواكير دوائر المعارف في التاريخ العلمي للإنسانية، إذْ وُجِدَ – كرجْعِ صدى للوقف الإسلامي– ما يُعرف بنظام " الترست Trusts"، وهو نظام شبيه بالوقف الإسلامي إلى أبعد الحدود، وقال أشار "بيتر مولان" إلى أن "الكلمة الإنجليزية Trustوالكلمة العربية "الوقف"، متشابهتان كل التشابه، والتعبير عن ذلك التعريف موجود

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب، حديث رقم (٢٧٧٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١١/٨٥.

في عدد لا نهاية له من القوانين والمراسيم التنفيذية، وبصفة خاصة أحكام المحاكم، التي يتكون منها القانون الأمريكي"[1].

بَيْدَ أن نظام الوقف الإسلامي بخلفيته ومنطلقاته وغاياته، يظل منهجًا فريدًا، وأسلوبًا إنسانيًّا وخيريًّا استثنائيًّا، تتميز به الحضارة الإسلامية والتشريع الإسلامي، قال الإمام الشافعي -رحمه الله- وهو يشير إلى هذه المَيْزة الإسلامية: "لم يُحَبِّس أهل الجاهلية دارًا ولا أرضًا فيما علمت"[2].

د- دور الدولة المسلمة في الإشراف على الأوقاف:

كانت الأوقاف في بداية الأمر تُدار من قبل الواقفين، أو ممن ينصبونه لإدارتها والنظر عليها، دون أي إشراف أو تدخل من الدولة، إلا أن كثرة الوقوف، وتطور الحياة، واستبحار العمران في البيئات العربية، والمجتمعات الإسلامية، استدعى قيام أجهزة معينة للإشراف عليه، وقد كان القضاة من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف عليها بأنفسهم، ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي إخلال أو تقصير، أو تهاون في حفظ أعيان الوقف وصيانتها، قاموا بتأديبهم وزجرهم[3].

هـ-إقامة مؤسسات الأوقاف في بلدان الأقليات المسلمة:

برزت أهمية العناية بأوقاف الأقليات الإسلامية في عصرنا الحاضر؛ نظرًا لانتشار جماعات وأقليات إسلامية متعددة في مختلف البلاد، فمؤسسة

(١) انظر: بحث: "الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية"، للدكتور "بيتر مولان": ص٥.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي: ٣/٦١١.

(٣) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد العزيز بنعبد الله: ص٢٢٢،: وبحث: "مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم"، للدكتور صلاح الدين النـــاهي: ص٥٢-٥٣.

الأوقاف هي مؤسسة قانونية إسلامية اجتماعية ثقافية تتميز بالمرونة والقدرة على الوفاء بحاجات الأقليات، وتمكينها من ممارسة حقوقها الأساسية بما يُـوَفِّـر لها من معين مالي لا ينضب، وما ييسـره من أسباب التقدم والتنمية الثقافية والاجتماعية.

لكن إقامة مؤسسات الأوقاف في بلدان الأقليات المسلمة تواجه جملة من المعوقات، من أهمها[1]:

١- شُحُّ الموارد التي تمتلكها الأقليات المسلمة، فأغلبها يعاني من الفقر، إضافةً إلى الحملة الشرسة الموجهة ضد مؤسسات العمل الخيري الإسلامي.

٢- وجود بعض الخلل في التضامن والتعاون بين الأفراد والجمعيات الإسلامية في بلاد الغرب، الأمر الذي يشكل عقبة تحول دون القيام بمجهود جماعي؛ لإنشاء مؤسسات وقفية متعددة الخدمات على مستوى التحدي.

٣- النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية؛ للوصول إلى أكبر قدر من استغلال الموارد الإنسانية والمالية المتاحة، أو التي يمكن أن تتاح.

٤- [عدم] التلاؤم مع النظم والقوانين الغربية؛ إذ أن الأقلية المسلمة تعيش ضمن مجتمع غير مسلم خاضع لسلطان قوانين وضعية، غالبًا تختلف في أحكامها عن أحكام الشريعة التي تحكم الوقف الإسلامي.

إن إقامة مؤسسات الأوقاف في بلدان الأقليات المسلمة من الأهمية بمكان؛ لشحذ الهمم؛ من أجل التغلب على هذه المعوقات، بوسائل كثيرة، أهمها:

(١) انظر: الوقف في ديار الغرب، للشيخ عبد الله بن بية: ص٣-٤.

١- تعريف الدول التي تعيش في إقليمها أقلية مسلمة بحقيقة نظام الوقف، من حيث هو نظام شبيه بنظام المؤسسة المدنية المكرسة أصولها؛ لتحقيق أهداف وأغراض إنسانية بإشراف جهة معينة إدارية كانت أو قضائية، حتى إذا اقتنعت تلك الدول بأن الوقف لا يَعْدُو هذه الأهداف، سلمت بأن السماح بالعمل بالوقف هو جزء من التكفل بالحقوق الإنسانية، التي ينبغي أن يُعترف بها للأقليات الإسلامية، ومن التضامن والتساند الذي هو ظاهرة إنسانية قديمة، وفلسفة قانونية حديثة حظيت بالقبول والذيوع.

٢- ينبغي أن نعرف ما تعانيه مختلف الأقليات المسلمة من صعوبات، وتعنت في ممارسة حقها في العمل بنظام الوقف؛ ليُتبنى في ضوء ذلك رسم سياسة موحدة؛ لإقناع مختلف الدول بضرورة احترام حق أقلياتها الإسلامية في العمل بنظام الوقف، سواء في المحافظة على ما هو قائم، أو بإنشاء أوقاف جديدة[1].

٣- قيام جهات وقفية مهمة في العالم الإسلامي بتقديم دعم مادي كبير لمنظمات إسلامية معترف بها في بلاد المهجر؛ لتنفيذ برنامج وقفي مسجل لدى الجهات الرسمية.

٤- التوعية في صفوف المسلمين لإقناعهم بإدماج هيئاتهم في بعضها البعض.

٥- يمكن التغلب على النقص في الكفاءة التنظيمية والإدارية عن طريق تبادل الخبرات، وتنظيم دورات للراغبين، والتركيز على النماذج الناجحة؛

(١) انظر: بحث: "مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم"، للدكتور صلاح الدين الناهي: ص٥٦.

لتكون قدوة[1].

وهكذا فإن إقامة مؤسسات الأوقاف في بلدان الأقليات المسلمة ينبغي له أن يكون في إطار النظام المُسَلَّم به في كل بلد من البلاد، ودولة من الدول، وهذا معناه: أن يكون للدولة حق الرقابة على تلك الأوقاف، شريطة عدم التعسف في الرقابة، واتخاذها ذريعة؛ لخنق تلك المؤسسات، وشلها عن الحركة نحو أهدافها العادلة.

مما سبق ذكره، ثبت أن الوقف باب من أبواب الخير، ومصدر من مصادر التمويل الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي والاقتصادي، وبفضل نظام الوقف، يمكن دعم الأقليات المسلمة في العالم، ومساعدتها على الصمود أمام التحديات التي تواجهها.

وقد سجل التاريخ أن للأوقاف دورًا عالميًّا في نصرة المسلمين ووحدتهم، بل والحفاظ على كيانهم ودينهم ضد الأعداء المتربصين، ومن أهم هذه الأوقاف: صندوق التضامن الإسلامي، كما نجد للأوقاف الدور الفاعل في خدمة المسلمين في جميع قارات العالم.

(١) انظر: الوقف في ديار الغرب، للشيخ عبد الله بن بية: ص٥.

المبحث الرابع

مجالات تدعيم الأقليات المسلمة

تعددت المجالات التي يمكن أن تُقَدَّم من خلالها وسائل دعم الأمة الإسلامية للأقليات المسلمة في خارج ديار الإسلام، إذْ شملت مجالات التعليم والإعلام والاقتصاد والسياسة وغيرها، وفيما يأتي عرض لأهم هذه المجالات:

١- تدعيم الأقليات المسلمة في ميدان التعليم الديني، وذلك بإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم، ودعم بناء المدارس الإسلامية التي تتماشى مع واقع المجتمع، خاصةً بالمناطق النائية والقرى التي ينتشر فيها المسلمون بكثرة.

٢- نشر اللغة العربية بين الأقليات المسلمة؛ لأن انتشارها ضمان لاستمرار صلة الأقليات المسلمة بالقرآن الكريم، فهو الرابط الذي يربطها بالإسلام، وانقطاعها عنه انقطاع عن مَعِين الإسلام ومصدره الأول، وانقطاع كذلك عن السُّنَّة النَّبَوِيَّة والتراث الإسلامي؛ ولذلك فإن انتشار اللغة العربية بين الأقليات المسلمة يأتي في مقدمة الوسائل التي يمكن أن تُحْمَى بها هذه الأقليات من فقدان شخصيتها الإسلامية(١).

(١) انظر: بحث: "السلام العالمي بين الإسلام والفكر الغربي"، للدكتور سعيد حارب المهيري: ٥٢/٢.

٣- بناء المراكز الإسلامية وتدعيمها؛ لتكون وسيلة بديلة عن المراكز التنصيرية، لكي تقدم الخدمات اللازمة للمسلمين(١).

٤- تدعيم التعليم العالي للأقليات المسلمة، وذلك برفع نسبة المنح التي تقدم لأبناء الأقليات المسلمة؛ ليتمكنوا من تحصيل أكبر للعلوم الشرعية منها والتقنية، هذه الأخيرة قد تكون في بعض الدول حكرًا على أبناء الأغلبية كسياسة تعتمدها الدولة، أو نظرًا لارتفاع تكاليف الدراسة بما يجعل المسلمين يعزفون عنها(٢).

٥- إنشاء الجامعات الإسلامية، أو دعم الموجود منها بالمعدات والمختصين والدعم المالي، على أن تخضع هذه الخطوة لدراسة بعيدة المدى من حيث المناهج التعليمية أو التوجه العام للجامعة، لمواجهة التحديات الحضارية المفروضة عليها في بيئتها، ولا سيما إذا كانت بيئة مختلفة، أو تحجر على الحريات(٣).

٦- الاهتمام الإعلامي بالأقليات المسلمة من خلال تغطية أخبارها، وقضياها ومشكلاتها، وعرضها على الرأي العام والمحلي، والتصدي للشبه والاتهامات الموجهة إليهم، على أن تتعدد الوسائل؛ لتشمل الإذاعات والقنوات التلفزيونية والمجلات والإنترنت، وهذه الوسائل لا تستخدم فقط في الدفاع عن الأقليات، بل توجه لتفيدهم في حياتهم الدنيوية والدينية؛ بأن تعلمهم وتوعيهم(٤).

(١) انظر: محنة الأقليات المسلمة والواجب نحوها، للدكتور صابر طعيمة: ص٢٥٣.

(٢) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي: ص٣٢١.

(٣) انظر: محنة الأقليات المسلمة والواجب نحوها، للدكتور صابر طعيمة: ص٢٥٢.

(٤) انظر: بحث:"السلام العالمي بين الإسلام والفكر الغربي"، للدكتور سعيد حارب المهيري: ٢/٥٣.

٧- من خلال العلاقات الدبلوماسية؛ على الدول المسلمة أن تتوسط في السماح للمسلمين ببناء المساجد، أو زيادة عددها على أن لا تكون بشكل المساجد التقليدية من حيث الدور، وكذلك بالسماح للمسلمين بإعلان دعوتهم وممارسة مقتضيات عقيدتهم بحرية، على أن يحترموا نظام المجتمع الذي هم فيه وقوانينه؛ وذلك بأن تكون دعوتهم سلمية وهادئة هادفة.

٨- مساعدة الأقليات المسلمة ببناء المستشفيات والتكفل بمستلزماتها، وإنشاء دور للرعاية الاجتماعية المختلفة كدور رعاية الأيتام خاصة أيتام الحروب التي تشن ضد المسلمين، كما حصل في البوسنة والهرسك، أو إنشاء مراكز لاستقبال اللاجئين، وتقديم المساعدة المادية والنفسية لهم.

٩- تدعيم الأقليات المسلمة بإنشاء مشاريع اقتصادية متعددة، خاصةً أن كثير من الدول تدعم حرية الاستثمار، أو تتوافر فيها فرص كبيرة للاستثمار(١).

هذه أهم مجالات دعم الأقليات المسلمة، وهذه المجالات مفتوحة أمام المسلمين دولاً وشعوبًا ومنظمات؛ لنصرة الأقليات المسلمة، ودعمها؛ لتقوم بدورها في خدمة الإسلام.

(١) انظر: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، لفلة زردومي: ص٣٢٢.

المبحث الخامس

المبشرات بانتصار الإسلام

أ - التأصيل من السُّنَّة:

حفلت السُّنَّة النَّبَوِيَّة بكثير من المبشرات، التي تشير إلى أن الإسلام قادم، وأن الإسلام سيقود العالم بمبادئه وقيمه، وأن الغد للإسلام ولأمته، ومن الأحاديث الدالة على ذلك:

١- ما رواه تميم الداري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليبلغن هذا الأمر (يعني أمر الإسلام) ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ، إلا أدخله الله هذا الدين، بعزِّ عزيزٍ، أو بذُّلِ ذليلٍ، عزًّا يُعِزُّ الله به الإسلام، وذلاً يذّل الله به الكفر)(١).

فلن يبق بيت إلا ويُدخل الله تبارك وتعالى فيه هذا الدين، بعز عزيز أو بذل ذليل، وهذا من فضل الله تبارك وتعالى على هذا الدين، وسوف يبلغ ما بلغ الليل والنهار، وبهذا يتحقق وعد الله تعالى في كتابه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾(٢).

٢- وعن المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٦٩٥٧)، ٢٨/١٥٤-١٥٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) سورة التوبة: الآية (٣٣)، وسورة الصف: الآية (٩).

(لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا أدخل الله عليهم كلمة الإسلام بعزِّ عزيزٍ، أو بذُّل ذليلٍ)[(١)].

٣- وروي عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسُئل: أي المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق طَهْم، والطَّهْم الحلق، قال: فأخرج منه كتابًا، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سُئل رسول الله ﷺ: أي المدينتين تُفتح أولاً: قسطنطينية أو رومية؟ فقال: (مدينة هرقل تُفتح أولاً!)[(٢)].

٤- وما ورد عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سَيَبْلغ ملكها ما زوي لي منها، وأُعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض...)[(٣)].

وقد أشار المباركفوري إلى معناه فقال: "ومعناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة، فرأيت مشارقها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءًا فجزءًا، حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها"[(٤)].

وقال النووي: "وهذا الحديث فيه معجزات ظاهرة، وقد وقعت كلها

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم (٨٣٢٤)، ٤/٤٤٩، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب: إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والملاحم، حديث رقم (٦٧٠١)، ١٥/٩٣-٩٤، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، ٤/٥٥٥، حديث رقم (٨٦٦٢)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب في الفتن وأشراط الساعة، باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (٢٨٨٩).

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: ٦/٣٩٩.

بحمد الله كما أخبر به -ﷺ-، قال العلماء: المراد بالكنزين الذهب والفضة، والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي العراق والشام، وفيه إشارة إلى أن مُلْكَ هذه الأمة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب، وهكذا وقع، وأما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة إلى المشرق والمغرب، وصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق، الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى"[(١)].

٥- وجاء عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون مُلكًا عاضًا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون مُلكًا جبريًّا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت)[(٢)].

يحمل الحديث بشارة للأمة الإسلامية أنه سيكون في آخرها خلافة النبوة، فيعز الإسلام، وتعلو رايته، وينتشر دين الله في الأرض.

هذه بعض الأحاديث النَّبَوِيَّة التي تبشر بانتصار الإسلام؛ حتى يتم بعث الأمل في نفوسنا، ويحفزنا على الإسهام في تحقيق وعد الله، ووعد نبيه ﷺ في انتصار الإسلام.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٣/١٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٤٠٦)، ٣٠/٣٥٥-٤٥٦، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، حديث رقم (٤٣٩)، ١/٣٤٩-٣٥٠، قال الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي: إسناده حسن.

ب-شهادات غربية:

شهد كثيرٌ من المستشرقين بعظمة الشريعة الإسلامية، وسمو مبادئ الإسلام الحنيف، وشموله لجميع شئون الحياة، وصلاحيته للتطبيق ومسايرة ركب الحياة في كل زمان ومكان، وهذه بعض أقوالهم:

قال الدكتور "إيزاكوا انساباتو": "إن الشريعة الإسلامية تفوق في كثير من بحوثها الشرائع الأوروبية، بل هي التي تعطي للعالم أرسخ الشرائع ثباتًا"(١).

وجاء في قرار المؤتمر الدوري المقارن الذي انعقد بـ"لاهاي" في أوائل أغسطس سنة ١٩٣٧م: "إن الشريعة الإسلامية حيَّةٌ صالحةٌ للتطور، ومسايرة المدنية الحديثة، وأنها لذلك جديرة بأن تشغل مكانة ممتازة بين مصادر القانون المقارن، وأنها تحمل العناصر الكافية التي تجعلها صالحة للتطور مع حاجات الزمن والمدنية"(٢).

وأشار كثيرٌ من المستشرقين إلى أن المستقبل للإسلام، فهو يملك القدرة على قيادة العالم، فقال "سارتون": "إن المسلمين سيعودون إلى قيادة العالم مرة أخرى بعد أن قادوا شعوب الشرق الإسلامي في مرحلتين طويلتين سابقتين من مراحل التقدم الإنساني طوال ألف سنة"(٣).

وقالت الصحفية الهولندية "ناصرة زهرمان": "إن أوروبا ستعتنق الإسلام عن دراسة وفهم وتحقيق وعلم، ثم تبزغ شمس الإسلام من الغرب

(١) انظر: موسوعة الدفاع عن رسول الله -ﷺ- لعلي بن نايف الشحود: ٢٠٦/٥، ومعالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوربية لعبد الله ناصح علوان: ص١٥٥.

(٢) انظر: المدخل إلى دراسة القرآن والسُّنة والعلوم الإسلامية، للدكتور شعبان محمد إسماعيل: ص٧٨.

(٣) انظر: عطاء الإسلام الحضاري، لأنور الجندي: ص٣١.

الأوروبي إلى المشرق العربي الإسلامي[1].

ويقول المنصِّر "جون تكل": "الإسلام آخذ في الانتشار رغم أن الجهود التي تبذل في سبيله تكاد تكون في حكم العدم"[2].

كما أشار البعض إلى دور الأقليات المسلمة في نشر الإسلام، وأن نور الإسلام سيشرق من الغرب، فقال كل من الدكتور عثمان أبو زيد عثمان، والدكتور محمد وقيع الله أحمد: ويذهب آخرون شوطًا بعيدًا في التفاؤل أن أمريكا سوف تهتدي إلى دين الإسلام، وقد صدر كتاب بهذا المعنى في العام ١٩٩٩م عنوانه "الشمس تشرق في الغرب"، يحمل وعدًا قويًّا بأن تجديد الإسلام في العالم كله سوف ينطلق من أمريكا.

كما أن الكاتبة المسلمة "أسماء قول حسن فهمي" تذهب إلى القول أن الإسلام يمكن أن يكون موعودًا في الولايات المتحدة بعصر ذهبي جديد، وأن لدى المسلمين فرصًا في عودة ذلك العصر الذهبي بالمزاوجة الذكية بين قوة الإسلام وقوة الحضارة الغربية[3].

ونختم بكلام الدكتور يوسف القرضاوي: "وإذا كان القرن التاسع عشر قرن الرأسمالية، والقرن العشرون قرن الشيوعية، فإن القرن الحادي والعشرين هو قرن الإسلام"[4].

هكذا المبشرات تؤكد أن المستقبل للإسلام، ولا شك أن فقه الأقليات

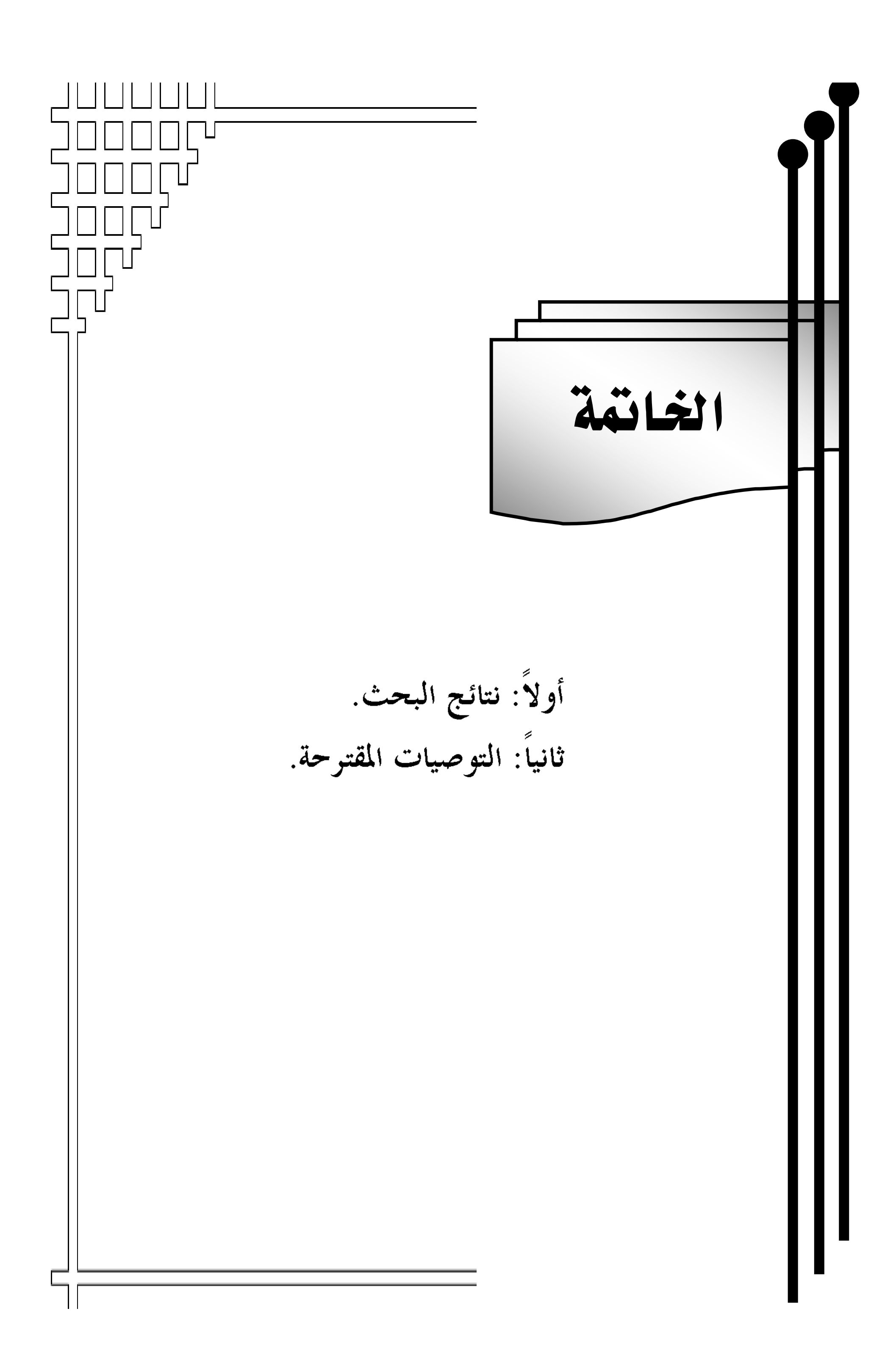
(١) انظر: ربحت محمدا و لم أخسر المسيح، للدكتور عبد المعطي الدالاتي: ص٦٦.

(٢) انظر: المرجع نفسه: ص٧٧.

(٣) انظر: الوجود الإسلامي في أمريكا .. الواقع والأمل، للدكتور عثمان أبو زيد عثمان، والدكتور محمد وقيع الله أحمد: ص١١٤.

(٤) المبشرات بانتصار الإسلام: ص٩٧.

المسلمة له دور حاسم في رسم هذا المستقبل، فهناك بعض الأصوات التي تبشر بأن نور الإسلام سيشرق من الغرب، مما يشير إلى دور الأقليات المسلمة في ذلك، ودور فقه الأقليات المسلمة في تمكين هذه الأقليات؛ لأداء دورها في قيادة الإسلام للعالم.



أولاً: نتائج البحث.

ثانياً: التوصيات المقترحة.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

بعد التجوال في رحاب موضوع "فقه الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. دراسة تأصيلية ورؤية مستقبلية" توصلت إلى جملة من النتائج من أهمها:

١- إن مصطلح فقه الأقليات المسلمة يُعَدُّ من المصطلحات الحديثة، إذْ لا يتجاوز عمره بضعة عقود، ولا يتجاوز شيوعه في الاستعمال عقدًا أو عقدين.

٢- تعددت المصطلحات التي تطلق على الفقه الذي يعالج المشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة في خارج دار الإسلام، ومن تلك المصطلحات: (فقه الأقليات) أو (فقه المغتربين) أو (فقه المسلمين في غير المجتمع الإسلامي)، أو (فقه المهاجر)، أو (الفقه الحضاري).

٣- يُعَدُّ مصطلح فقه الأقليات المسلمة من أجود المصطلحات التي تعبر عن هذا النوع من الفقه؛ لأنه يسهم في الخطاب العالمي للإسلام.

٤- إن فقه الأقليات المسلمة له أهمية عظيمة في حياة الأقليات المسلمة، بل له أهمية أعظم في حياة الأمة الإسلامية، وكذلك في مستقبل الإسلام، وتبدو أهمية فقه الأقليات المسلمة فيما يُؤَدِّيه من مهام عظيمة في الحفاظ على الحياة الدينية للأقليات المسلمة، ومساعدتها على نشر دعوة الإسلام، وتصحيح صورته في الغرب، كما يُؤهل هذه الأقليات من خلال تثقيفها،

ومعالجة القضايا المستجدة في حياتها؛ وتأصيل فقه الجماعة عندها، لتؤدي دورها في التعايش السلمي، والتبليغ الحضاري، وإبراز عظمة الفقه الإسلامي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اجتهاد شرعي جديد، وفقه منشود للأقليات المسلمة.

٥- لا ينبغي أن تُفهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة إلا في إطار الضوابط التي وضعها العلماء لذلك، حتى لا ننحرف عن الفهم الصحيح، فلا بد من فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة في ضوء القرآن الكريم، ومن خلال جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، وفي ضوء مقاصده وملابساته.

٦- توجد كثيرٌ من الأحاديث النَّبَوِيَّة المُشْكِلة التي لها علاقة وطيدة بفقه الأقليات المسلمة، فالحكم على صحة هذه الأحاديث وحسن فهمها يؤثر كثيرًا في الأحكام الفقهية التي تُستنبط منها، وبعض هذه الأحكام خطير، ويطرح إشكاليات حقيقية للمسلمين كأقليات، ويضعهم في مواقف محيرة قد تجعل حياتهم مضطربة وغير مستقرة؛ لذلك ينبغي أن يُعاد النظر في فهم هذه الأحاديث في ضوء مقاصد الشريعة، ومستجدات العصر.

٧- تُعَدُّ القواعد الفقهية من الضوابط المهمة التي يجب مراعاتها في الاجتهاد في الفقه الإسلامي بصفة عامة، وفقه الأقليات بصفة خاصة، حيث إن فقه الأقليات هو جزء من الفقه الإسلامي، لكن بناء على الضرورات الخاصة بهذه الأقليات، ومن أهم القواعد الفقهية الشديدة الصلة بفقه الأقليات المسلمة: قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، وقاعدة (النظر في المآلات).

٨- إن الأقليات المسلمة نشأت في عصور مختلفة؛ فمرت بثلاثة عصور رئيسة:

الأقليات المسلمة ما قبل البعثة المحمدية، والأقليات المسلمة قبل عصر التمكين وبناء الدولة الإسلامية، والأقليات المسلمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وكل عصر له ملامحه وتطبيقاته.

٩- إن الأقلية المسلمة في أي بلد كلما كانت منظمةً، متمسكةً بالإسلام، والعقيدة الإسلامية، واعيةً بمبادئ الإسلام ومقاصده، متماسكةً متَّحدةً فيما بينها، فلا بد بإذن الله أن تصبح الأكثرية ببركة الإسلام وتعاليمه، ويصبح البلد بكامله بلدًا إسلاميًّا.

١٠- إن أمةَ الإسلام أمةٌ واحدةٌ يجمعها رابطة الأخوة، ورسالة الإسلام رسالة عالمية خالدة، وكل مسلم حيثما كان عضو في أمة الإسلام العالمية، والأقليات المسلمة جزء من أمة الإسلام العالمية، فلا بد من دعمها بكل الوسائل لما تعانيه من مخاطر وتحديات.

١١- إن الإسلام بمبادئه الخالدة، وقيمه العظيمة قادرٌ على أن يوفر للأقليات المسلمة في العالم الحماية، والحياة الكريمة، من خلال وسائل كثيرة، من أهمها: الزكاة، والأوقاف.

١٢- تعددت المجالات التي يمكن أن تُقَدَّم من خلالها وسائل دعم الأمة الإسلامية للأقليات المسلمة في خارج ديار الإسلام، إذْ شملت مجالات التعليم والإعلام والاقتصاد والسياسة وغيرها.

١٣- إن المستقبل للإسلام، فالإسلام قادم لا محالة؛ ليقود العالم، فالغرب قد قبل كثيرًا من قيمه، وإن لم يقبل اسمه، كما أن الإسلام هو أسرع الرسالات انتشارًا في العالم.

ثانياً: التوصيات المقترحة:

١- ضرورة أن يولى فقه الأقليات عنايةً من قبل المجامع الفقهية، ودُور الإفتاء في بلاد المسلمين بما يواجه أزمات المسلمين هناك وفق القواعد المرعية في هذا الشأن.

٢- مراعاة تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء القرآن الكريم، فهذا المجال يحتاج إلى بحوث كثيرة.

٣- تأسيس منهج أصولي متكامل يؤصل لفقه الأقليات المسلمة.

٤- الاهتمام ببيان جهود علماء الإسلام قديمًا وحديثًا في مجال فقه الأقليات المسلمة.

٥- دراسة حياة الأقليات المسلمة من خلال كتب السير النَّبَوِيَّة والتاريخ والتراجم؛ لإبراز ملامح تطبيق الإسلام في حياتهم.

٦- دراسة الفتاوى الواردة في كتب النوازل الفقهية، ومدى تأثيرها في حياة الأقليات المسلمة.

٧- التوعية بأهمية دعم الأمة الإسلامية للأقليات المسلمة في العالم بكل الوسائل المتاحة، وفي جميع المجالات.

وفي الختام أسأل الله -تعالى- أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع، فما كان فيه من صواب فمن فضل الله، وما كان من خطأ، فمني ومن الشيطان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهـــــارس

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

3- فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: كتب مطبوعة.

ثانياً: أبحاث منشورة في مؤتمرات ومجلات علمية.

ثالثاً: كتب وأبحاث ومقالات منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

4- فهرس الموضوعات.

١ - فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة البقرة)		
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	٤٣	٢٠٥
﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾	٨٣	٧١
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾	١١٠	٢٠٥
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	١٢٧	٩٢
﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾	١٢٨	١٤٢
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	١٣٢	١٤٢
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	١٤٣	٣٥
﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾	٢٤٩	٢١
﴿ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾	٢٧٢	٢١٢

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	٢٧٥	٧٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾	٢٧٨	٧٦
(سورة آل عمران)		
﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	١٩	١٤٢
﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾	٥٢-٥٣	١٤٨
﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	٩٢	٢١٢
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾	١٠٤	٣٦
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ	١٨٠	٢٠٦

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾		
(سورة النساء)		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ﴾	١	٣٩
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾	١٠	٧٧
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾	٨٦	٧١،١٠١
﴿ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا ﴾	٩٨-٩٩	٦٢
﴿فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ ﴾	١٤٠	٦٧
﴿ وَقَوۡلِهِمۡ إِنَّا قَتَلۡنَا ٱلۡمَسِيحَ عِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمۡۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّٖ مِّنۡهُۚ مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا ﴾	١٥٧-١٥٨	١٤٨

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة المائدة)		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	٣٥	٢١٢
(سورة الأنعام)		
﴿ وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾	١١٥	٥٣-٥٤
(سورة الأعراف)		
﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَلۡقِ عَصَاكَۖ فَإِذَا هِيَ تَلۡقَفُ مَا يَأۡفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلۡحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُواْ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلۡقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾ قَالَ فِرۡعَوۡنُ ءَامَنتُم بِهِۦ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّ هَٰذَا لَمَكۡرٞ مَّكَرۡتُمُوهُ فِي ٱلۡمَدِينَةِ لِتُخۡرِجُواْ مِنۡهَآ أَهۡلَهَاۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ﴿١٢٣﴾ لَأُقَطِّعَنَّ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَرۡجُلَكُم مِّنۡ خِلَٰفٖ ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿١٢٤﴾ قَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا مُنقَلِبُونَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا تَنقِمُ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِـَٔايَٰتِ رَبِّنَا	١١٧- ١٢٦	١٤٦- ١٤٧

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
لَمَّا جَآءَتْنَا ۚ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴾		
(سورة التوبة)		
﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٦٥
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾	٣٣	٢٢١
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٦٠	٢٠٥
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠٣	٢٠٦
(سورة يونس)		
﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	٧٢	١٤٢
﴿ فَمَآ ءَامَنَ لِمُوسَىٰٓ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِۦ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ ۚ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ يَـٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴿٨٤﴾ فَقَالُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ	٨٣-٨٧	١٤٧

الصفحة	رقمها	الآيـــــة
		تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٦﴾ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾
		(سورة هود)
١٤٤	٣٦-٤٠	﴿ وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَٰطِبْنِى فِى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ ۚ إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ وَيَصْنَعُ ٱلْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِۦ سَخِرُوا۟ مِنْهُ ۚ قَالَ إِن تَسْخَرُوا۟ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ ﴿٣٨﴾ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٩﴾ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ ۚ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾
		(سورة يوسف)
٣٩	٥٥	﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة النحل)		
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾	٢٦	٩٢
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾	٨٠	١٢٢
﴿ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾	٩٠	٧٢
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١٠٦	١٥٧
(سورة الإسراء)		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾	٢٣	١١٥
(سورة مريم)		
﴿ كٓهيعٓصٓ ﴾	١	١٦١
(سورة طه)		
﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴾	٢٧-٢٨	١٤
(سورة الأنبياء)		
﴿ إِنَّ هَـٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾	٩٢	١٩٣

الآيـــــــة	رقمها	الصفحة
(سورة الحج)		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَـٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴾	١٧	٦٥
﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾	٧٧	٢١٣
(سورة الشعراء)		
﴿ وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَسۡرِ بِعِبَادِيٓ إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ ﴿٥٢﴾ فَأَرۡسَلَ فِرۡعَوۡنُ فِي ٱلۡمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾	٥٢-٥٤	١٤٦
﴿ فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ قَالَ أَصۡحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدۡرَكُونَ ﴿٦١﴾ قَالَ كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ ﴿٦٢﴾ فَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡبَحۡرَۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرۡقٖ كَٱلطَّوۡدِ ٱلۡعَظِيمِ ﴿٦٣﴾ وَأَزۡلَفۡنَا ثَمَّ ٱلۡأٓخَرِينَ ﴿٦٤﴾ وَأَنجَيۡنَا مُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ أَجۡمَعِينَ ﴿٦٥﴾ ثُمَّ أَغۡرَقۡنَا ٱلۡأٓخَرِينَ ﴿٦٦﴾ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗۖ وَمَا كَانَ أَكۡثَرُهُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٦٧﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	٦١-٦٨	١٤٧

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة الروم)		
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾	٣٩	٧٧
(سورة لقمان)		
﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ ﴾	١٥	١١٥
(سورة فاطر)		
﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾	١٤	٥٣
(سورة يس)		
﴿ يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ۝٥ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أُنذِرَ ءَابَآؤُهُمْ فَهُمْ غَٰفِلُونَ ۝٦ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٧ إِنَّا جَعَلْنَا فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ أَغْلَٰلًا فَهِيَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ۝٨ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾	١-٩	١٥٢-١٥٣

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة غافر)		
﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ ﴾	٥١	٣
(سورة فصلت)		
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٣	٣٦
(سورة الحجرات)		
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾	١٣	١٥٣
(سورة النجم)		
﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٣٩	١١٠
(سورة الرحمن)		
﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ ۝ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾	١-٢	١٥٧
(سورة الحديد)		
﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾	٢٠	٣١

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(سورة الممتحنة)		
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	٨-٩	٣٧-٣٨، ٧١، ١٠١
(سورة الصف)		
﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾	٩	٢٢١
(سورة التحريم)		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٧	٣٢
(سورة نوح)		
﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ ۖ لَوْ		١٤٤-١٤٥

الصفحة	رقمها	الآيـــــة
	١-١٤	كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَآءِيَ إِلَّا فِرَارًا ۝ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَٱسْتَغْشَوْاْ ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّواْ وَٱسْتَكْبَرُواْ ٱسْتِكْبَارًا ۝ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝ ثُمَّ إِنِّيٓ أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ۝ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ۝ وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا ﴾
		(سورة الإنسان)
٥٧-٧٤	٨	﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾
		(سورة الشمس)
٢٠٤	٩	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾
		(سورة الكافرون)
٣٢	١-٦	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝ وَلَآ أَنَا۠ عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ ۝ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾

٢ -فهرس الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار(*)

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
آمن	-آمنت بالله ثم استقم.	١٣٦
	-لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.	٣٨
	- أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقا.	١٠٢
أحل	- أُحلَّ لبس الحرير والذهب لنساء أمتي، وُحرِّم على ذكورها.	١١٨
	-يا رسول الله، إنَّا بأرض مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفوا فشأنكم بها.	١٠٥
أراد	- من أراد الحج، فليتعجل.	١١٧
	-من يرد الله به خيرًا، يفقهه في الدين.	١٤-١٥
أصاب	-البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرًا فأَقِمْ"	٣٧
	-من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة، فلا شيء عليه.	١٠٦
	-قال عرفجة بن أسعد أصيب أنفي يوم الكُلاب، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن علىَّ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفًا من ذهب.	١١٨

(*) رُتب فهرس الأحاديث والآثار بحسب المادة اللغوية.

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
	-أصاب عمر بخيبر أرضًا، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضًا، لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها.	٢١٣
أعطى	- من أعطاها مؤتجرًا، فله أجره. -يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك.	٢٠٧ ١٠٦
أقام	-لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. - أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله، لم، قال: لا تراءى ناراهما. -أقيموا حدود الله في السفر والحضر، على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم. -جاهدوا الناس في الله -تبارك وتعالى- القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر.	٧٨، ٨١ ٦٠ ٨٠ ٨٠
أمر	-لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة. -إن هذه المساجد لم تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء، إنما تتخذ لقراءة القرآن، ولذكر الله، ثم أمر بعض أصحابه بدلو من ماء، فصبه عليه.	٩٨ ١٢٧

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
	-وأمرنا أن لا نسجد لأحد إلا لله -عز وجل- وأمرنا بالصلاة والزكاة.	١٦٤
بدأ	- بدأ الإسلام غريبًا، وسيعودُ غريبًا، فطوبى للغرباء. - إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام. -لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقه.	١٥٠ ٧١ ٦٩
بذل	-قال عمار: "ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.	٧١
بعث	-إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال؛ لتأمره بما شئت فيهم. -إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق.	١٥٨
بقي	-لا يبقى على ظهر الأرض من بيت مدر ولا وبر إلا أدخل الله عليهم كلمة الإسلام بعزِّ عزيزٍ، أو بذُّلِ ذليلٍ.	٢٢٢
بكى	-فبكى والله النجاشي حتى أَخْضَل لحيته، وبكت أساقفته حتى أَخْضَلُوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم.	١٦١
بلغ	-ليبلغن هذا الأمر (يعني أمر الإسلام) ما بلغ الليل والنهار.	٢٢١

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
بني	-إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا. -بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.	١٤٣ ٢٠٥
بيع	- فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء- وذلك قبل أن يفترض علينا الحرب.	١٦٧
تبع	- لتتبعن سَنَن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع.	٥٠
جور	- قالت أم سلمة: لما نزلنا أرض الحبشة، جاورنا بها خير جار النجاشي، أمنًّا على ديننا، وعبدنا الله تعالى، لا نُؤذى، ولا نسمع شيئًا نكرهه.	١٥٩
خرج	-والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك، ما خرجت.	١٥٤
خلط	-المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس، ولا يصبر على أذاهم.	٣٧، ٧٤
دعو	-من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا. -لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حِلْفًا، ما أحب أن لي به حُمُر النِّعم، ولو أُدعى به في الإسلام، لأجبت.	٣٦ ١٥٥

الصفحة	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	المادة اللغوية
١٦٥	- ودعونا الله تعالى للنجاشي بالظهور على عدوه، والتمكين له في بلاده، واستوثق عليه أمر الحبشة.	
٧٥	-لا ربا بين أهل الحرب، وأهل الإسلام.	ربى
٧٥	-لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب.	
٧٧	-اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ...	
٧٧	-لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه.	
٩٨	-وعليكم برخصة الله التي رخص لكم، فاقبلوها.	رخص
١٠٦	-فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها قال: فعصمتهم بقية شتائهم، أو سنتهم.	
١١٨	-أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما.	
١١١	-خير نساء ركبن الإبل نساء قريش.	ركب
١١٥	-زار النبي ﷺ قبر أمّه فبكى وأبكى من حوله.	زار
٢٠٥	-من تمام إسلامكم أن تُؤدوا زكاة أموالكم.	زكا
٢٠٦	-من آتاه الله مالا فلم يؤدِّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع.	
٢٠٦	-ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين.	

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
	- قال أبو بكر الصديق: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة.	٢٠٧
زوى	-إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها.	٢٢٢
سأل	-سُئل ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: "الحنيفية السمحة. -كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.	٩٩ ٣٩
سافر	-لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو.	٨٧
سعى	-ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم. -المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم.	١٩٤ ١٩٤
سكن	-من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله. -لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم، أو جامعهم، فليس منا.	٦٠،٦٣،٦٤ ٦٦
سنن	-من سنَّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كُتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء.	٥٠
شكر	-من لا يشكر الناس، لا يشكر الله.	١٠
شكى	-مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.	١٩٤

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
صبر	-صبرًا يا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة.	١٥١
صحب	-لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي.	٧٣، ٧٤
صلى	-مات اليوم رجل صالح، فقوموا، فصلوا على أخيكم أصحمة.	١٦١
صوم	-ليس من البر الصوم في السفر. -فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أقبّل وأنا صائم؟ قال: لا.	٩٨ ١٣٤
ضرَّ	-لا ضرر ولا ضرار. -"أنت مُضار"، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله".	٨، ٩٧، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦ ١١٤
طعم	- أي الإسلام خير؟ قال: "تطعم الطعام، وتقرئ السلام، على مَنْ عرفت، ومَنْ لم تعرف. -كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها.	٧١ ١٣٤
ظلم	-المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه. -انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا.	١٩٥ ١٩٥
عمد	-يعمد أحدكم إلى جمرة نار، فيجعلها في يده.	١١٨
عود	-كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: إن	١٥٦

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
	عادوا فعد.	
غضب	-لا تغضب.	١٣٦
فتح	-أي المدينتين تُفتح أولا: قسطنطينية أو رومية؟ فقال:"مدينة هرقل تُفتح أولا.	٢٢٢
فرض	-فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم.	٢٠٧
فقأ	-من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حلَّ لهم أن يفقئوا عينه. -من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقئوا عينه، فلا دية، ولا قصاص.	١٠٦-١٠٧ ١٠٧
قتل	-إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة. -دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه.	١١٤ ١٢٦
قدس	-قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: إن الأرض لا تقدس أحدًا، وإنما يقدس المرء عمله.	١١٠
قطع	-إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له. -"لا تُقطع الأيدي في السفر"، ولولا ذلك، لقطعته. -لا تُقطع الأيدي في الغزو.	٢١٣ ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
	-لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها.	٨٣
	-لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو.	٨٣، ٨٤
	-قال عمر بن الخطاب: لا يُقطع في عذق، ولا عام سَنةٍ.	١٣٥
قول	-قولوا: وعليكم.	٧١
كفر	-لولا حدثان قومك بالكفر، لفعلت.	١٢٥
كفّ	-كُفَّ عليك لسانك.	١٣٦
كلم	-لو كان المطعم بن عدى حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى؛ لتركتهم له.	١٥٦
نبأ	-الأنبياء إخوة لعلات، دينهم واحد، وأمهاتهم شتى.	١٤٣
	-تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون.	٢٢٣
نخر	-ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود، فناخرت بطارقته حوله حين قال ما قال، فقال: وإن نخرتم.	١٦٣-١٦٤
نفر	-يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس، فليتجوز.	١١٧
نفس	-أليستْ نفسًا.	١١٦
نهى	-كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، فإنها ترقق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة.	١١٠
	-كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام،	١٣٥

المادة اللغوية	الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار	الصفحة
	فكلوا وادخروا	
هجر	-لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم، فانفروا. -إن الهجرة خصلتان: إحداهما: أن تهجر السيئات، والأخرى: أن تهاجر إلى الله ورسوله.	٨٥ ٨٥
هدى	- لأن يهدى الله بك رجلا واحدًا خير لك من أن يكون لك حمر النعم. -اللهم اهدِ دَوْسا، وَأْتِ بهم.	٣٦ ١٧٤
ورث	-لا يتوارث أهل ملتين شتى. -لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.	١٣٠ ١٣٢،١٣٠
وصل	-إن أمي قدمت علي، وهي مشركة، وهي راغبةٌ، أفأَصِلُ أمي؟ قال: نعم صِلي أمك.	١٠١
يسر	- يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا. -إن الدين يسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه. -ما خُيِّرَ النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يأثم.	٩٨ ٩٨ ٩٩

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب مطبوعة:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه، وعَلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، القاهرة: مؤسسة الرسالة، [د.ت].

٢- أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، حققه وعَلَّق عليه: يوسف بن عبد الرحمن البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، الدمام: رمادي للنشر، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسليمان محمد توبولياك، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، بيروت: دار البياريق للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، القاهرة: دار الشعب، [د.ت].

٥- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تصحيح وتعليق: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤١٨هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، تحقيق وتعليق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، قدَّم له: الشيخ: عبد الله بن

عبد الرحمن السعد، والشيخ الدكتور: سعد بن ناصر الشتري، الرياض: دار الفضيلة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨- أزمة العقل المسلم للدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، جدة: الدار السعودية، والقاهرة: دار القارئ العربي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٩- أُسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت].

١٠- إسلام نجاشي الحبشة ودوره في صدر الدعوة الإسلامية للدكتورة سامية عبد العزيز منيسي، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١- الإسلام لسعيد حوى، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢- الإسلام مستقبل أوربا لياسر حسين، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣- الإسلام والأديان الأخرى .. نقاط الاتفاق والاختلاف، لأحمد عبد الوهاب، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ١٩٩٢م.

١٤- الإسلام والأقليات .. الماضي والحاضر والمستقبل، للدكتور محمد عمارة، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥- أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر للونشريسي، خدمه: حسين مؤنس، نشرته صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، العدد (١-٢)، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.

١٦- الأشباه والنظائر لابن السُّبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٧- الأشباه والنظائر لابن نُجَيْمٍ، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، إعادة ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، قرأه وقدَّم له، وعَلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أحمد عبد الله أحمد، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٩- الأقليات الإسلامية في العالم للدكتور محمد علي الضناوي، بيروت: مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٠- الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للدكتور علي المنتصر الكتاني، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١- الأقليات الإسلامية وما يتعلَّق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد لمحمد بن درويش بن محمد سلامة، إشراف: د. أحمد عبدالرازق

الكبيسي، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

٢٢- الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا لسيد عبد المجيد بكر، سلسلة دعوة الحق، [د.ت].

٢٣- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٥- الإمام المازري لحسن حسني عبد الوهاب، تونس: دار الكتب الشرقية، منشورات لجنة البعث الثقافي الأفريقي، [د.ت].

٢٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٧- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، قام بتحريره: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه: د. عمر سليمان الأشقر، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الغردقة: دار الصفوة للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، بيروت: دار الكتب

العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي للدكتور علي جمعة، القاهرة: الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٠- التاريخ الإسلامي (التاريخ المعاصر: الأقليات الإسلامية) لمحمود شاكر، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، ضبطه، وراجع أصوله، وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، وعبد الوهاب عبد اللطيف، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، [د.ت].

٣٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٣٤- التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٣٥- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٠م.

٣٦- الجامع الصحيح لمحمد بن إسماعيل البخاري، قام بشرحه، وتصحيح تجاربه وتحقيقه: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعه، وقام بإخراجه،

وأشرف على طبعه: قصي محب الدين الخطيب، القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٧- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيسى بن سورة، تحقيق وتخريج وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٣٨- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف، [د.ط]، ١٤٠٣هـ.

٣٩- حاشية السندي على سنن النسائي، حققه ورقمه، ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٤٠- حجية السُّنَّة للدكتور عبد الغني عبد الخالق، سلسلة قضايا الفكر الإسلامي، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر، [د.ت].

٤١- الدعوة الإسلامية في القرن الحالي للشيخ محمد الغزالي، القاهرة: دار الشروق، [د.ت].

٤٢- دور الحضارة العربية الإسلامية في النهضة الأوربية لهاني المبارك، وشوقي أبو خليل، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٤٣- الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري، الإسكندرية: دار ابن خلدون، [د.ت].

٤٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، بيروت:

دار إحياء التراث العربي، [د.ت].

٤٥- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور سعيد القحطاني، القصب: مركز الدعوة والإرشاد، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، تعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٧- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقيق: مجموعة من العلماء، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للألباني، الرياض: مكتبة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٤٩- السُّنَّة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفي السباعي، بيروت: المكتب الإسلامي، دار الوراق للنشر والتوزيع، [د.ت].

٥٠- سنن أبي داود للسجستاني، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥١- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره، وعَلَّق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.



٥٢- السنن الكبرى للبيهقي، وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني، ط١، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أبادي الدكن، ١٣٥٢هـ.

٥٣- السنن الكبرى للنسائي، قدَّم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، حققه وخرَّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٥٤- السيرة النَّبَوِيَّة لابن هشام، من سلسلة من تراث الإسلام، حققها وضبطها، وشرحها ووضع فهارسها: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبد الحفيظ شلبي، [د.ت].

٥٥- السيرة النَّبَوِيَّة .. عرض وقائع وتحليل أحداث للدكتور علي محمد الصلابي، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٥٦- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ضبطه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، [د.ت].

٥٧- شرح السُّنَّة للبغوي، حققه وعَلَّق عليه، وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٨- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ضبط نصه، وعَلَّق عليه، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، [د.ت].

٥٩- شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، علَّق عليه، وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦٠- شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية مصححة ومعلَّق عليها بقلم: مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٦١- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه لابن النجار، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، الرياض: العبيكان، [د.ت].

٦٢- الشرح الممتع لابن عثيمين، المملكة العربية السعودية: مؤسسة آسام للنشر، ط٣، ١٤١٥هـ.

٦٣- شرح النووي على صحيح مسلم، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ط١، ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٦٤- شروط النهضة لمالك بن نبي، ترجمة: عمر كامل مسقاوي، وعبد الصبور شاهين، سلسلة مشكلات الحضارة، إصدار ندوة مالك بن نبي، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٥- شمس العرب تسطع على الغرب للمستشرقة الألمانية زيغريد هونكه، نقله عن الألمانية: فاروق بيضون، وكمال دسوقي، راجعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري، بيروت: دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، ط٨، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٦- صحيح سنن ابن ماجه للشيخ الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٦٧- صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦٨- صحيح سنن الترمذي للشيخ الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٩- صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧٠- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به وخدمه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧١- صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية، جده: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٢- ضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٣- عطاء الإسلام الحضاري لأنور الجندي، كتاب شهري يصدر من رابطة العالم الإسلامي (دعوة الحق)، العدد (١٦٣)، السَّنة الرابعة عشرة، رجب ١٤١٦هـ.

٧٤- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، [د.ت].

٧٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق العظيم آبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ-١٩٦٩م.

٧٧- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس اليعمري، حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعَلَّق عليه: د.محمد العيد الخطراوي، ومحي الدين مستو، المدينة المنورة: مكتبة دار التراث، دمشق، بيروت:دار ابن كثير، [د.ت].

٧٨- غمز عيون البصائر للحموي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٩- فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق: د.الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، [د.ت].

٨٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، [د.ت].

٨١- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت].

٨٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الكريم الخضير، د. محمد آل فهيد، الرياض: مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٣- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق للقَرَافي، ضبطه وصححه: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٨٤- فقه الإسلام للدكتور حسن أحمد الخطيب، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م.

٨٥- فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة لفلة ذردومي، إشراف: د. صالح بوبشيش، رسالة ماجستير من جامعة العقيد لخضر باتنة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٨٦- فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، خرج أحاديثه: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٠م.

٨٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

٨٨- القاموس المحيط للفيروزآبادي، ط٣، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٨٩- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي، قدَّم له: عبد القادر الأرنؤوط، حققه وعَلَّق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٠- القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي، ط٤، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٩١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها للدكتور صالح بن غانم السدلان، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٢- القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، إعداد: عبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، ودار ابن عفان، [د.ت].

٩٣- القول المبين في سيرة سيد المرسلين لمحمد الطيب النجار، بيروت: دار الندوة الجديدة، [د.ت].

٩٤- الكامل في التاريخ لابن الأثير، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩٥- الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية" لأبي البقاء الكفوي، قابله وأعدَّه: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٩٦- لسان العرب لابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف، [د.ت].

٩٧- المبدع شرح المقنع لابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٩٨- المبسوط لشمس الدين السرخسي، بيروت: دار المعرفة، [د.ت].

٩٩- مجموع الفتاوي للإمام ابن باز، جمع: الشويعر، الرياض: توزيع مكتب الدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٠٠- المجموع المُذْهب في قواعد المَذْهب للعلائي، تحقيق ودراسة: محمد بن

عبد الغفار بن عبد الرحمن، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

١٠١- محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، وقف على طبعه وتصحيحه، وخرج آياته وأحاديثه، وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.

١٠٢- محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة أحمد علي مخيمر، ١٩٥٩م.

١٠٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٠٤- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٥- المحلى لابن حزم الظاهري، القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، عُنيت بنشره وتصحيحه للمرة الأولى سنة ١٣٤٩هـ.

١٠٦- محنة الأقليات المسلمة والواجب نحوها للدكتور صابر طعيمة، بيروت: دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٨م.

١٠٧- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٥م.

١٠٨- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين للدكتور نافذ حسين حماد، المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠٩- المدخل إلى دراسة القرآن والسُّنَّة والعلوم الإسلامية للدكتور شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: دار الأنصار، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١٠- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، طبعة متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي للوادعي، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١١٣- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: د.محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، السعودية: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، [د.ت].

١١٤- المصباح المنير للفيومي، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٧م.

١١٥- المصنف لابن أبي شيبة، حققه وقوَّم نصوصه، وخرج أحاديثه: محمد عوامة، بيروت: دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١١٦- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن العظيم للبغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان بن مسلم الخرش، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١١٨- معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوربية لعبد الله ناصح علوان، القاهرة: دار السلام، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٩- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٢٠- المعجم الكبير للطبراني، حققه، وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، [د.ت].

١٢١- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٢- معرفة السنن والآثار للبيهقي، وثق أصوله، وخرج حديثه، ووضع فهارسه: د. عبد المعطي أمين قليجي، بيروت: دار قتيبة، القاهرة: دار الوفاء، حلب: دار الواعي، باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

١٢٣- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.



١٢٤- المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٥- مفاتيح الغيب للفخر الرازي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

١٢٦- مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٢٧- مقدمة ابن خلدون، بيروت: دار القلم، ط١، ١٩٧٨م.

١٢٨- ١المنثور في القواعد للزركشي، حققه: د.تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، شركة دار الكويت للصحافة، المطابع التجارية، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٢٩- المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الرياض: مكتبة الرشد، [د.ت].

١٣٠- من فقه الأقليات المسلمة لخالد محمد عبد القادر، كتاب الأمة، العدد (٦١)، السَّنة السابعة عشرة، قطر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، رمضان ١٤١٨هـ-ديسمبر ١٩٩٧م.

١٣١- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.



١٣٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق، وشرح وبيان الراجح في المذهب: د. محمد الزحيلي، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٣٣- مواطنون لا ذميون .. موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين، لفهمي هويدي، القاهرة: دار الشروق، ط٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣٤- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط نصه، وعَلَّق عليه، وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٣٥- الموطأ لمالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، حققه وخرج أحاديثه، وعَلَّق عليه: د. بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٣٦- نحو التجديد والاجتهاد .. مراجعات في المنظومة المعرفية الإسلامية، أولا: الفقه وأصوله، للدكتور طه جابر العلواني، القاهرة: دار تنوير للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٣٧- نحو فقه جديد للأقليات للدكتور جمال الدين عطية محمد، القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣٨- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، مع حاشته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة

المكية، [د.ت].

١٣٩- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٤٠- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لجمال الدين الإسنوي، حققه وخرج شواهده: د.شعبان محمد إسماعيل، بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٤١- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د.ت].

١٤٢- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين لمحمد الخضري بك، القاهرة: المكتبة التجارية، ط٤، ١٣٤٤هـ-١٩٢٦م.

١٤٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشوكاني، بيروت: دار الجيل، [د.ت].

١٤٤- الوجود الإسلامي في أمريكا .. الواقع والأمل للدكتور عثمان أبو زيد عثمان، والدكتور محمد وقيع الله أحمد، سلسة دعوة الحق، كتاب شهري محكم، السَّنة الثانية والعشرين، رمضان ٤٢٦هـ.

١٤٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.



ثانياً: أبحاث منشورة في مؤتمرات ومجلات علمية:

١٤٦- إسهام الأقليات المسلمة في الحوار الحضاري للدكتور إبراهيم جاو، بحث منشور بمجلة رابطة العالم الإسلامي، العدد (٤٦٨)، جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق يونيو ٢٠٠٥م.

١٤٧- تطبيق الزكاة في بلدان الأقليات المسلمة للدكتور عبد الله بن مصلح الثمالي، من بحوث ندوة "فقه الأقليات في ضوء مقاصد الشريعة .. تميز واندماج" المنعقدة في كوالالمبور بماليزيا، خلال ٩-١١/ ١١/ ٢٠٠٩م.

١٤٨- السلام العالمي بين الإسلام والفكر الغربي للدكتور سعيد حارب المهيري، من بحوث مؤتمر مكة الثالث الذي جاء بعنوان: "العلاقات الدولية بين الإسلام والحضارة المعاصرة" خلال الفترة ٢٩/ ١١- ٢/ ١٢/ ١٤٢٣هـ- ١ -٣/ ٢/ ٢٠٠٣م.

١٤٩- صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية (الجوانب الاجتماعية والتاريخية) للدكتورة فوزية العشماوي، بحث من ندوة "صورة الإسلام في الغرب في المناهج الدراسية.. الواقع والمعالجة"، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢١هـ.

١٥٠- الفقر جذوره وسبل علاجه .. رؤية إسلامية للدكتور صلاح رسلان من بحوث ندوة "الفقر في مصر .. الجذور والنتائج واستراتيجيات المواجهة"، تحرير: د. محمود الكردي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

١٥١- كيف نتعامل مع السُّنَّة النَّبَوِيَّة .. معالم وضوابط، للدكتور قطب

مصطفى سانو، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، مجلة علمية يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد (٢)، ٢٠٠٨م.

١٥٢- مدخل إلى فقه الأقليات (نظرات تأسيسية)، للدكتور طه جابر العلواني، بحث منشور بمجلة إسلامية المعرفة، مجلة علمية يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد (١٩)، السَّنة الخامسة.

١٥٣- من ضوابط فهم السنة جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها، للدكتور أحمد فكير، بحث منشور بمجلة بصائر الرباط، العدد (١)، ٢٠٠٥م.

١٥٤- منطلقات لفقه الأقليات للعربي البشري، بحث منشور بالمجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، العدد ٤/ ٥، جوان ٢٠٠٤، ربيع الثاني ١٤٢٥هـ، أيرلندا ، دبلن.

١٥٥- مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية في مختلف أرجاء العالم للدكتور صلاح الدين الناهي، من بحوث ندوة "مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي"، بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٥٦- موقف الإسلام من أتباع الرسالات الإلهية الأخرى، ومن الأنبياء والرسل، والكتب الإلهية، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، من بحوث مؤتمر مكة الثالث الذي جاء بعنوان "العلاقات الدولية بين الإسلام والحضارة المعاصرة"، والمنعقد من الفترة ٢٩/ ١١-٢/ ١٢/ ٢٠٠٢هـ.



ثالثاً: كتب وأبحاث ومقالات منشورة على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

١٥٧- اصطلاحات كُتَّاب العصر لمحمد رشيد رضا، مقال منشور بمجلة المنار، المجلد الأول، شوال ١٣١٥هـ-فبراير ١٨٩٨م، والمجلة منشورة بموقع (www.4shaerd.com).

١٥٨- إضاءات على فقه الأقليات للدكتور عبد المجيد النجار، مقال منشور بموقع المركز العالمي للوسطية (www.wasatiaonline.net).

١٥٩- الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، بحث منشور بموقع جوجل (www.google.com).

١٦٠- التنظير والتأصيل لفقه الأقليات الإسلامية، لمحمد المختار بن إمبالة، من بحوث مؤتمر "التجديد في الفكر الإسلامي"، المنعقد في مايو ٢٠٠١م، جمهورية مصر العربية: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ومنشور بموقع المجلس (www.islamic-council.org).

١٦١- جهود رابطة العالم الإسلامي في دعم الأقليات المسلمة في إفريقيا، للدكتور حسن نور حسن العلي، مقال منشور بموقع إسلام أون لاين (www.islamonlife.com).

١٦٢- ربحت محمدًا ولم أخسر المسيح للدكتور عبد المعطي الدالاتي، كتاب منشور بموقع صيد الفوائد (www.saaid.net).

١٦٣- الشريعة، للدكتور يوسف قاسم، بحث منشور بمؤتمر مقاصد الشريعة، وقضايا العصر، المنعقد بمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، في الفترة من ٨-١١/ ٣/ ١٤٣١هـ، الموافق: ٢٢-



٢٥/ ٢/ ٢٠١٠م، منشور بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي (www.isegs.com).

١٦٤- فقه الأقليات في ضوء المقاصد الشرعية، للدكتور محمود زهدي، بحث منشور بموقع جوجل (www.google.com).

١٦٥- فقه الأقليات المسلمة لمحمد بشاري، من بحوث مؤتمر "التجديد في الفكر الإسلامي"، المنعقد في مايو ٢٠٠١م، جمهورية مصر العربية: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ومنشور بموقع المجلس (www.islamic-council.org).

١٦٦- فقه المواطنة للمسلمين في أوربا للدكتور عبد المجيد النجار، باريس، ٢٠٠٩م، كتاب منشور بموقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث (www.e-cfr.org).

١٦٧- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات: من الأول إلى الثاني بعد المائة، (١٣٩٨-١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٤م)، ط٢، كتاب منشور على موقع المكتبة الوقفية (www.waqfeya.net).

١٦٨- مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات للدكتور عبد المجيد النجار، بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، باريس، جمادى الأول ١٤٢٣هـ-يوليو ٢٠٠٢م، منشور بموقع مجالس الأصوليين (www.osolyon.com).

١٦٩- مصطلحا دار الحرب ودار الإسلام فقدا صلاحيتهما مع التنظيم الدولي

المعاصر، لمحمد خليل، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، العدد (١٠٠٩٦)، الخميس ٢٣ جمادى الثاني ١٤٢٧ هـ - ٢٠ يوليو ٢٠٠٦م، موقع الجريدة (www.aawsat.com).

١٧٠- موسوعة الدفاع عن رسول الله - ﷺ-، لعلي بن نايف الشحود، كتاب منشور بموقع شبكة مشكاة الإسلامية (www.almeshkat.net).

١٧١- الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، بيروت: دار الجيل، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٧٢- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (www.e.cfr.org).

١٧٣- الوجود الإسلامي في الغرب الهوية وسبل الإندماج، للدكتور ونيس المبروك، مقال منشور بموقع القدس للدراسات السياسية (www.alqudscenter.org).

١٧٤- الوقف في ديار الغرب للشيخ عبد الله بن بية، بحث منشور بموقع علماء الشريعة (www.olamaashareah.net).

١٧٥- الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، كتاب منشور بموقع (www.google.com).

١٧٦- الوقف وأثره على الناحية الاجتماعية للدكتور بيتر مولان، من بحوث ندوة "الوقف الإسلامي" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر ١٩٩٧م. منشورة بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي (www.isegs.com).

فهرس الموضوعات

مقدمة ٣
أهداف البحث: ٥
منهج البحث: ٥
الدراسات السابقة: ٦
موضوعات البحث: ٧

الفصل الأول: مدخل إلى دراسة فقه الأقليات المسلمة ١١
المبحث الأول: مفهوم مصطلح فقه الأقليات المسلمة ١٤
المطلب الأول: مفهوم فقه الأقليات المسلمة بوصفه مركبًا إضافيًّا ... ١٤
المطلب الثاني: مفهوم فقه الأقليات المسلمة بوصفه لقبًا على علم مخصوص ٢٣
المبحث الثاني: تاريخ نشأة مصطلحي (الأقليات) و(فقه الأقليات) ٢٤
المبحث الثالث: أسماء أخرى لمصطلح فقه الأقليات المسلمة ٢٦
المبحث الرابع: إشكاليات المصطلحات المرتبطة بفقه الأقليات بين الثابت والمتغير ٢٧
المطلب الأول: مصطلحا دار الإسلام ودار الحرب ٢٨
المطلب الثاني: مصطلح الكُفَّار ٣١
المبحث الخامس: أهمية فقه الأقليات المسلمة في العصر الحديث ٣٤

الفصل الثاني: أثر الفهم الصحيح للسُّنَّة النَّبَوِيَّة في فقه الأقليات المسلمة ٤٧
المبحث الأول: مفهوم السُّنَّة النَّبَوِيَّة وضوابطها........................ ٥٠
المطلب الأول: مفهوم السُّنَّة النَّبَوِيَّة.............................. ٥٠
المطلب الثاني: ضوابط حسن فهم السُّنَّة النَّبَوِيَّة ٥٣
المبحث الثاني: الأحاديث المُشْكِلة وعلاقتها بفقه الأقليات المسلمة ٥٩
المطلب الأول: أحاديث مساكنة غير المسلمين والإقامة بينهم ٦٠
المطلب الثاني: أحاديث المعاملات مع غير المسلمين.................. ٦٩
المطلب الثالث: أحاديث إقامة الحدود خارج ديار الإسلام.......... ٧٨
المطلب الرابع: أحاديث الهجرة..................................... ٨٣
المطلب الخامس: أحاديث السفر بالقرآن خارج ديار الإسلام ٨٧

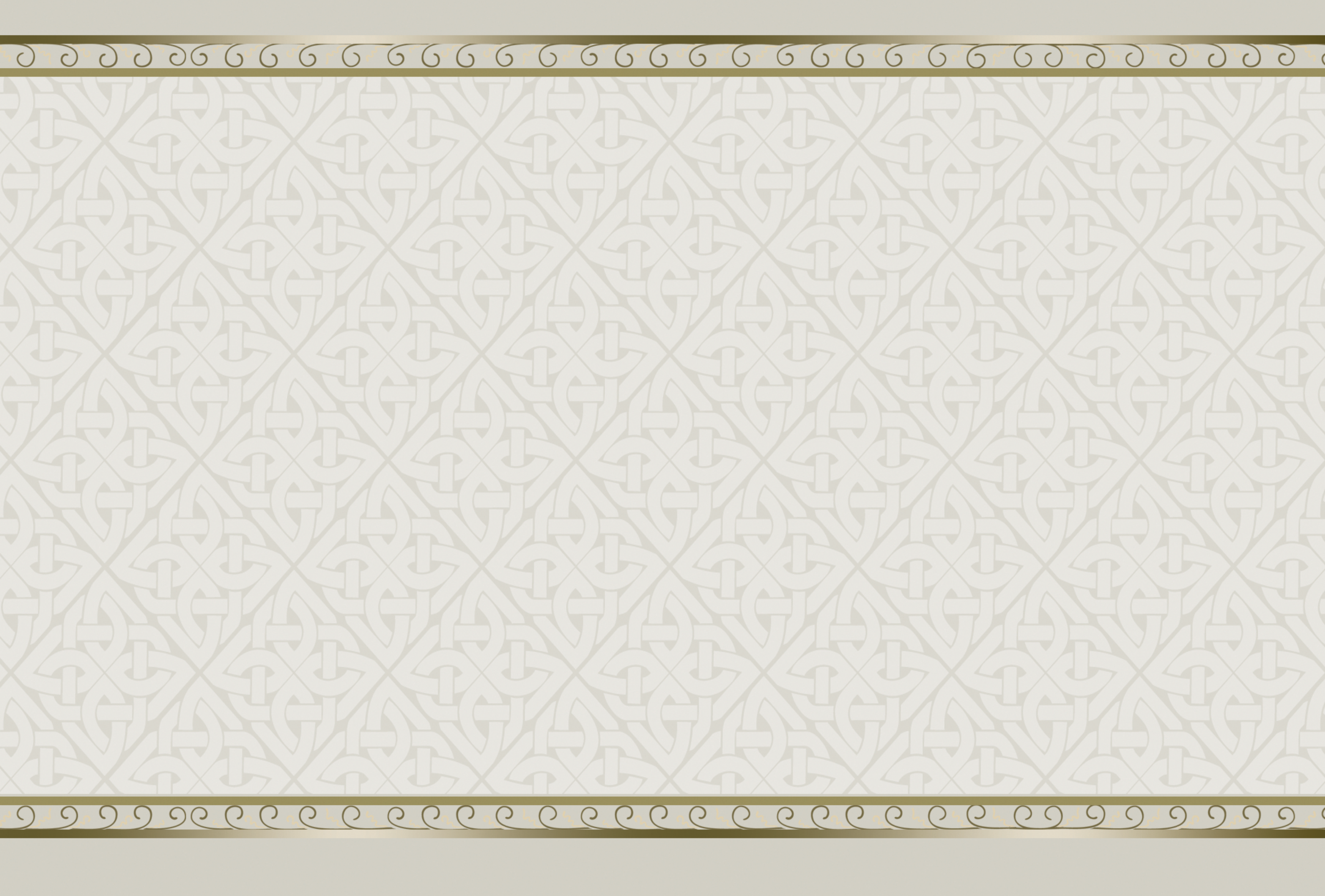
الفصل الثالث: القواعد الفقهية وعلاقتها بفقه الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة ٨٩
المبحث الأول: مفهوم القواعد الفقهية وأهميتها........................ ٩٢
المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية ٩٢
المطلب الثاني: أهمية القواعد الفقهية............................. ٩٥
المبحث الثاني: نماذج من القواعد الفقهية في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة.......... ٩٧
المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير........................ ٩٧
المطلب الثاني: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ١٠٥
المطلب الثالث: قاعدة لا ضرر ولا ضرار...........................١١٣
المطلب الرابع: قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)...............١١٧
المطلب الخامس: قاعدة (النظر في المآلات) ١٢٥
المطلب السادس: قاعدة تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة
والأمكنة والأحوال والعوائد ١٣٣

الفصل الرابع: الأقليات المسلمة عبر العصور الإسلامية بين النظرية والتطبيق ١٣٩
المبحث الأول: الأقليات المسلمة قبل البعثة المحمدية.................١٤٢
المطلب الأول: الأقلية المسلمة بقيادة نبي الله نوح عليه السلام ١٤٤
المطلب الثاني: الأقلية المسلمة بقيادة نبي الله موسى عليه السلام....١٤٦
المطلب الثالث: الأقلية المسلمة بقيادة نبي الله عيسى عليه السلام...١٤٨
المبحث الثاني: الأقليات المسلمة قبل عصر التمكين وبناء الدولة الإسلامية ..١٤٩
المطلب الأول: الأقلية المسلمة في مكة...............................١٥٠
المطلب الثاني: الأقلية المسلمة في بلاد الحبشة.......................١٦٠
المطلب الثالث: الأقلية المسلمة في المدينة المنورة....................١٦٨
المطلب الرابع: الأقلية المسلمة في قبيلة دَوْس ١٧٤
المبحث الثالث: الأقليات المسلمة بعد سقوط الخلافة الإسلامية ١٧٧
المطلب الأول: الأقلية المسلمة في الأندلس ١٧٧
المطلب الثاني: الأقليات المسلمة في العالم اليوم......................١٨١

الفصل الخامس: دور الأمة الإسلامية في دعم الأقليات المسلمة في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة ..١٩٢
المبحث الأول: التأصيل من السُّنَّة النَّبَوِيَّة ١٩٥
المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الأقليات المسلمة...............١٩٧
المبحث الثالث: وسائل دعم الأقليات المسلمة.........................٢٠٣
المطلب الأول: دور الزكاة في دعم الأقليات المسلمة ٢٠٥
المطلب الثاني: دور الأوقاف في دعم الأقليات المسلمة ٢١٣
المبحث الرابع: مجالات تدعيم الأقليات المسلمة ٢٢٠
المبحث الخامس: المبشرات بانتصار الإسلام............................٢٢٣

الخاتمة.. ٢٢٩
أولاً: نتائج البحث: ٢٣١
ثانياً: التوصيات المقترحة: ٢٣٤

الفهـارس.. ٢٣٥
١- فهرس الآيات القرآنية... ٢٣٧
٢-فهرس الأحاديث النَّبَوِيَّة والآثار ٢٤٩
٣- فهرس المصادر والمراجع....................................... ٢٥٩
أولاً: كتب مطبوعة:.. ٢٥٩
ثانياً: أبحاث منشورة في مؤتمرات ومجلات علمية:................... ٢٧٨
ثالثاً: كتب وأبحاث ومقالات منشورة على شبكة المعلومات الدولية
(الإنترنت): ٢٨٠
٤- فهرس الموضوعات.. ٢٨٣



المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة: ص. ب: ٢٥٧٤٥
هـــاتـف: ٠١٤/٨٤٤١٤٤٠ - فـاكـس: ٠١٤/٨٦٤٢٤٤١